ع م: مختصر نظم الفرائد ومبدى الفوائد
في شرح مجمل المقاصد

رقم: 2450 ك

رقم ث:

أ. ث:

المجرم الأبرز في السلسل: [illegible] دخل
المغامر

المكتبة التيجانية لمالكها
محمد عبد الحي التجاني بفاس

2450

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

يقول أحمد الفقير إلى الله الراجي مغفرة ربه ورحمته
أحمد بن علي الحجر رزقه الله تعالى بصيرة وجعله بفضله إمام
بوم حلول ـــــــــــ ومصـ

الحمد لله على سوابغ نعمائه والشكر له على ما خوله من مكارمه والصلاة والسلام
على محمد وعلى آله وأصحابه المنتخبين بين خلقه والغابرين بحجته وبعد
فإن أولى ما اشتغل به الموسومون بنظم الجواهر وجمع الفوائد وشرح بعض المقاصد
فتح الشرح فيه على أهل الغباوة الناصر وأبي الغباء غير متعرض لشفاء الداء تحقيق
ضرورة البيان بتوفيق الله الملك المنان وعليه التكلان

يقول جبر الله تعالى ... والناظر أن يقرأ بما يحل ولي
الرب في ما أتى في أول الفصول الله ... الذاتي الكتاب وما بينهما اعتراضان الأول
اسم الجلالة والثاني فعلي ... الشاب بالسان في قصر التعظيم تعلق
بالفضائل أو بالفواضل ... الشكر فعل يشعر بتعظيم المنعم بسبب الانعام
كان ذكرا باللسان أو اعتقادا أو محبة بالجنان أو عملا وخدمة بسائر الأركان
وتقويم هذه الجملة على الحمد والشكر والتعظيم والرب الشريف ومشتملة على أصول
وبروز وأصولها على التوحيد وصيانة بما كونه أصلا ... من العلوم التي تتفرع عنه
والإيمان إذا الشيء ... الذي يلهم الناس ... الشكر الله على
... الناس من علم أصول الدين ... الله ... من فيه ... والنقل
لواجبات التوحيد ... من العلوم والعمل ... وما به
الوصول العارف ... التوحيد ... الدين

نعم
تعريف الحمد
والشكر

نعم
معنى كلمة الله

حلول

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الجمع وقال الله تعالى وما ارسلنا من قبلك من رسول الا نوحي اليه
انه لا اله الا انا فاعبدون وقوله تعالى فاعلم انه لا اله الا الله واستغفر
ومغفرة فواضل سماحة وجميع انواع جبروتها لها فصل
يعلم بالاستدلال المراد والصفات والافعال وفرض الاستدلال
بالالهام وفرض الذوات والعلم للذات يتعلق بالاستدلال وهو
افادة الذهن اي الاستدلال الحاصل معرفة الذات حقيقة والتوحيد وما يتعلق
بذات الله تعالى وصفاته وافعاله جل وعلا بالطريق النظر
والاستدلال ولا يحلم بالالهام وفرض البصر والانعام من غير تعب
والمشقة وبذلك الذات المعارف الالهية غريزة لا ضرورية وتوقف
العلم فيها الا ووقوع على النظر انما هو بحسب العادة ويجوز
وقوع الذات بعد العلوم الضرورية لمن شاء ضرورية الا
منزلة بحد اللذة من الاولياء

فصل في نوع النظر والجدل والامر بالمعروف

اعرف ان الله تعالى يعرف بقال عرفته ان تعلمه معرفة وتعرف
النظر تقليب البصر والعارف والمرشد الهادي اولى الامور وتقديم الخبر
الحق ان تعرف الاول ونوع النظر ولمتبعا الله الاعبر واشرا والابتداء اما الله
تعالى ولمعرفته صفاته الامور والملام المطلوب منه انما تنشأ من الترتيب
اعلى الالهام الفلسفي بحثها صحيح الدليل
صحيح فرقة بذلك الحجة اوضح باحجات الحجة
الحجة وسوء روح الحجة بالنظر واصحابه فرقة فرقا

[illegible]

نعم

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible] نوعه وأكمل الأحوال
كماله بالقوة العلمية والعملية من الشريفة
من غلبة تعقل المعقولات [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

جاء الكمل العرفان بالمشاهدة ... من السبيل محجة الجاهدة

حصوله من الوجوه المخرجة ... في نهج الاقليم وجمع الدرجة

وجه وجهه لعالم السما ... به لنفسه استدل جاعلا

العرفان مشاهدة الحق والمراد به زاوية ومن السما العلوم ومن نفسه
التفصيل ومن اجله فلذلك يلزم الاسلام الدرجات التفصيل الذي يقتضي
الى اقوال ... الم المقرب بعد الرضا ... محجة الجاهدة ... مشاهدة المحبوب
وذلك ... المعارف ... مشاهدة طرق ... السبيل
... السبيل ... محجة الجاهدة ... ما فعله
واشار الى قوله تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا ويختص
بالكمل ... العرفان ... السبيل ... المشاهدة
... بالمشاهدة ... السبيل او ... المشاهدة
... من ... السبيل ... محجة المشاهدة ... المحبوب اي
... السبيل الجاهدة ... الوجه الثاني ...
... الجاهدة ... السبيل ...
... الجاهدة ... التعلم
... الاسلام ... حصوله ...
... الكتب والله تعالى اعلم قوله حصوله من الوجوه المخرجة
... اصول ... هذا ...
... اي التي ... ابراهيم ... الاستدلال

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قوله متعلق بمحذوف حال من الذكر [illegible]

[illegible]

وأخبر الإيمان بالله وفضل كل عمل لله سواه فلزوم لكل ما طلب

تصريحه به ومن اكتسب أخبر الحديث إشارة إلى ما أخبر عن

[illegible]

[illegible]

قوله وذاك ملزوم البيت يعني أن الإيمان

ملزوم جميع التصديقات الجزئيات من الأفعال كالتصديق بوجود

الله تعالى وما يجب له وما يستحيل عليه تعالى وما يجوز له وجوده

وتكليف عيسى الصلاة والسلام وبنبوة التصديق بجميع التفاصيل

بما جاء به من الحشر والنشر وسائر أحوال الآخرة وغير ذلك من الأمور

جميعها في حديث جبريل بقوله أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه

ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره حلوه ومره

وغير ذلك فهذا التعبير على جميع مقابلة الإيمان وتفسيره

قوله لا إله إلا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم

وما من اكتسب وافقت على الشرط كان منه تنسب الإيمان ويجمع

أن الإيمان ملزوم لما اكتسب [illegible]

[illegible]

[illegible]

حقيقة الاسلام والايمان ٭ فيه تبيت مع الاحسان

بينما بين العالم ٭ وقد حمى الله من العوالم

ارسله الخالق حتى الى ملبس ٭ محمد حبيب رب العالمين

نعته بعظم الخلايق ٭ بعثه لرحمة الخلايق

دعا الى الايمان والاسلام ٭ كل مكلف على الدوام

ضمير فيه يعود على الخالق ٭ [illegible]

يتعلق به علم الاعتقاد حيث تعلق [illegible]

قوله بينما بين العالم [illegible] صلى الله عليه وسلم

والارض [illegible]

سبحانه [illegible]

[illegible] الحقيقة والعالم [illegible]

[illegible] الجنس [illegible] الحيوان [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] الخالق حتى الى ملبس [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible]

قوله عمّ جميع الثقلين [illegible]

فمن دعا الخلق الى ما جاء به وهو الخليفة من اهل مكانه

[illegible]

[illegible]

قوله [illegible] دعا الخلق الى عبادة

[illegible] **شمس الضحى وابو القمر هو انت**

يا من يشير الى ابوك بزهده الفعلا مقبول

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

على النبي فرع نعلا بمثلها حتى الصلاة والسلام دائما

[illegible]

بورهم الشرف وجه البدر ... ولمعت لوامع الغيب

[illegible]

بطلعت طوالع الانوار ... والامن من مطالع الانظار

بها استنار ظلمة كل عاقل ... وذهبت ظلمة جهل الجاهل

[illegible]

والغصون بها انتشرت ... مرجة قد انتوحت انعم الدرر

[illegible]

[illegible] من تعاريف المصنف أجزاء [illegible] من غير المصنف

[illegible] المصنف بعد التنبيه [illegible] ومصنف [illegible]
[illegible] الانتقال [illegible] المصنف [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الانتفاع [illegible] الانتفاع [illegible]
[illegible] الاختيار [illegible] الاختيار [illegible]
[illegible] الاختيار [illegible] الاختيار [illegible]
[illegible] الانتقال [illegible] الانتقال [illegible]

[illegible] من تعاريف المصنف [illegible] من غير المصنف [illegible]

[illegible] الجزء [illegible] الجزء [illegible]
[illegible] الجزء [illegible] الجزء [illegible]
[illegible] الجزء [illegible] الجزء [illegible]
[illegible] الجزء [illegible] الجزء [illegible]
[illegible] الجزء [illegible] الجزء [illegible]
[illegible] الجزء [illegible] الجزء [illegible]
[illegible] الجزء [illegible] الجزء [illegible]
[illegible] الجزء [illegible] الجزء [illegible]

الصعبة [illegible] الدلالة [illegible] الى جميع التفريع [illegible]
والتسهيل [illegible] **قوله** [illegible] اي جعله [illegible] المطالب
[illegible] الجمع [illegible] بالتاء [illegible] [illegible]
[illegible] بالنصب [illegible] [illegible]
[illegible] **مستقلا** [illegible] [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] [illegible]
[illegible] **الشلوبين** [illegible] **مثل العسل والدوح كالبيض والدوا**
الاسل [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible]

[illegible] بهذا العلم الكثير من تبعه وهو آخر تعليقه على الكتب المبسوطة
مجملا عن مثل هذا الرجز تزعموا إلى مذهب أهل السنة بالحق
والبديع بالأربعة الأسنة الأرماح جمع سنان وتقدم معنى هذا
البيت [illegible] يخص به الجيب والجيب أي تدرج من
الحظوة وهي المكانة وكنى بالجيب عن الحال والمراد درجة الفتوى
وبالجيب عن الشيء الذي من جيب الرجل فإنه وانجيب بالياء أي الحظوة
وحظوة المتصل به تبعي وأما حظوة الجيب فيحتمل أن تكون بتذكير ما
نسبه فيكون تأكيدا لما قبله ويحتمل أن تكون بالاستفادة منه مما
يستفيد له علم به فيكون هذا زيادة على ما تقدم [illegible] والله أعلم
يحصل به اللبيب واللبيب أي يقتضي ويبتغي تحصيله واللبيب
واللبيب بمعنى واحد وهو العاقل الحاذق في الأمور العظيمة
لا يمنع العاقل من تعلمه أمر ولا العظيم من تعلمه يعني أن
هذا الرجز مهذب ملخص من الموانع التي تمنع من تحصيله و
الأغراض العلمية ورتبته [illegible] وقد اختصره وجعل العقل حاكما على تعلم هذا
الرجز والعظمة سبب تعلمه فليتنوا الناظر فيه بالأمل أي فليكن الناظر
في هذا الرجز على وثوق بحصول أمله من العلم بأصول الدين بما اشتمل عليه
من الدلائل وحاجب البلاغة يعني أن المعنى أن أجل جزء يحتاج جوابه
وهو مذهب أهل السنة أعني تقرير الجواب على الشرط والبعض يتوهم
أن الجواب لا يتصور فيه بعض مثل هذا ويحتمل أن يكون جزء ما جواب
الأمر وهو فليتنوا الناظر تحصول أمله بأن يستفيد من درسه وتعلمه يصل إلى
الأمل إن شاء الله وإذا في خبر جاز أن يسعى فقد أنعم الله تعالى السعي
وبالقبول في تحقيق الرجاء هذا السعي مستقلا منه والاستقلال بيده والأمل
الجمع ثم يحتمل أن يريد حصول العلم وغيره حصول الذي ينتفع به [illegible] بأن يجمع

[illegible]

تتمة مختصر المقاصد ما به تعتبر العقائد

[illegible]

[illegible]

[illegible]

والرسل والملائكة والمكرمين وصلى الله عليهم وعلى جميعهم رب
جبار ظاهر بالحق يريد بما يعني من الاوامر والنواهي الفرائض على التوحيد
والعدالة او عن جبرئيل عليه السلام والحلال والحرام يتعلق الجبر
الجبر وجبر فيه عاير عن ما فرضناه والخلل النقص وعدم توجيه
المعنى والمراد والزيغ الزلة والمصيبة والعوض والاعانة خلق الامور
والرجوع العطاء والاعلام بمعنى اعرفنا ما علم العرب بانيتهم لاسرار التعريف
المعرفة المعصوم يعصم فيه والامداد جمع ملك والمكرمين جمع مكرم وهو
عطف على خاص ميشمل الملائكة والنبيين والصديقين والشهداء
والصالحين وجبار اعطاء وضمير الثوب معنى زينتهم واحذا اعوا بالبلاء
والحمى استعارة للاعداء ملاب الجبر اي الصفات وجلية الانسان صورته
والمراد بها العقل الجبرية على فرقتهم منه تعالى وقد اشتمل هذا الدعاء
على كثير من المعارف الالهية والعلوم الدينية ما وفقنا وروي عنه
صلى الله عليه وسلم انه قال ان الدعاء الجبر الدعاء وقال تعالى ادعوني

نجح المقصود في مقدمة • أبواب ثلاثة محكمة
قد احتوى كل فصل مفصل • تعلق بمقدمة اربعة اقسام
وفي ثلاثة من الاقسام • تضمنت مقاصد الكلام
في جهات مقصد الكلام • سبع في الثناء للذي اسبغ

بحصر المعنى المقصود من هذا الرجز في مقدمة وثلاثة اقسام وخاتمة
والمقدمة بكسر الدال المقدمة الجيش لمجيئها عند التقدمة منه قدم الامام
بمعنى تقدم ومنه تقدمة المعرفة يشير الى المعرفة وبيعتهم على ملة تقدم
منه الرجال من قدم المتعدي بفعل مقدمة العلم لما يتوقف عليه
الشروع في مسائله كمعرفة حده وغايته وموضوعه ومقدمته

الكتب الخاصة بعلم من العلوم مقدمة امام المقصود لارتباطها وانتفاع
بها فيه سواء توقف عليها المقصود ام لا **قوله** ومقدمتي
هذا الرجز هما مقدمة الكتاب فهي امور متقدمة على المقصود
بالذات للانتفاع بها فيه مع توقفه على بعضها وان تنتفي قلت
على ايضاح مسوغ الاقتصار الثلاثة ايضاح المقاصد **قوله**
ابوابها ثلاثة محاصرة متفقة بعد الحذف ابتداء محل والشيء محل
داخل منتظم **قوله** فذا حتوى الاجل مقصود هذا اعني ثلاثة
اي فذا حتوى على جزء منها على مقصود **قوله** تقديما في رتبة الوصول
اي تقديم المقدمة الاولى بالذات على المقصود في رتبة الوصول
الى وصول المقصود **قوله** وتركه من الاقسام بيت ثلاثة معطوف
على مقدمة وتضمنت صفة الثلاثة وهي بالاتباع على اصول الدين
سيأتي وجه تسميته بالاتباع **قوله** مع التصوف معطوف على مقدمة
قوله يكون خاتمة اي يكون التصوف خاتمة الكتاب او يترجم بخاتمة
ثم يحتمل ان تكون الجملة مستأنفة ويحتمل ان تكون حالية **قوله** به
اشعر من عيوب سالمة تكميل البيت واشارة الى حقيقة التصوف
سيأتي ان شاء الله تعالى وبه يتعلق سالمة وفيه اشارة الى اجابة الحصر
باعتبار الغالب **قوله** فترجمات مقصد الكتاب سبعة اي فيتسمى بها فلذا
ويتبع الاتراجم الكتاب اتباع الثلاثة مترجمة بالباب وثلاثة بالفصل و
السابعة بالاصل او بالخاتمة لقوله فصل بخاتمة التصوف وفذه
السبعة مقاصد الكتاب ومقاصد علم الكتاب الاقسام الثلاثة
منها **قوله** حتى التشبيه الاسوار محتمل الى عودة الضمير على
ترجمات فتكون الجملة خبرية بعد خبر ويحتمل ان يكون على سبيل
فتكون الجملة وصفا لسبع **قوله** واول الابواب في الطهارة

[illegible]

وسبقه أبو خليل نحو عن طلب الجاه بعزة العشرة من هاتين
بسعيد قبل الشروع في الكلام بما يصير منتج الدار كلمات

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **قوله** الحر البيت
[illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الكلام الاول في المبادي

[illegible] المبادي [illegible] الثاني في

[illegible] الوجود

الباب الثاني في بيان الامور [illegible] المنطقيين [illegible] المعقول

[illegible] المبادي [illegible] الاشياء

[illegible] الوجود [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] الخبر المتواتر [illegible] احوال [illegible]

[illegible] الكلام [illegible]

[illegible] الاول [illegible]

[illegible] الموضوع [illegible]

[illegible] الحق والتمييز والشاكر احسن الطرق [illegible]

[illegible] المطلوب والدليل [illegible]

[illegible] التقسيم [illegible] معنى العلم والتقسيم [illegible] معنى العدد مع محله

قال يرى مبتدأ وخبره [illegible] الى القسم المعلومات

وقسمة الاحوال والموجودات [illegible] الكلام [illegible]

وجود خالق تنزيه وما وجب ثم جاء بذا الحكماء

فصل هذا الكلام يبين ترتيب المبادي العشرة في [illegible] ويبان نسبة

الثاني الجمع والواو في قوله والعلم على معنى فقوله ثم يبان الى تنقص ما

حكمه ابي مناحكم على الكلام مع الخاص بخرج مجاز مراد الخاص مع على

المحكوم عليه لما بين الخاص والمحكوم عليه من الصلاحية المعنوية فقوله

بنحو اهل الحق والتقسيم [illegible] فقوله العلم الكبير

احسن [illegible] فيه ابي في علم الكلام وهو متعلق بالعلم الكبير

وبعض [illegible] فقوله فخرج من تعليم [illegible] عطف على

الى تنقص ابي ثم بيان الى تنقص مناحكم الخوض في علم الكلام وبيان

ما يخرج من التعليم المختلف في حقه ايمانه وايمان صاحبه من الادلة

مع بيان [illegible] التعليم وبيان [illegible] في التوحيد اي مع حقيقة الله

ولم يذكر في هذا الباب مع الحقيقة بالتفصيل في وانما ذكر في الباب

الثاني فقوله والثاني مفعول [illegible] التفصيل اعني اضيفه اي والثاني

من الابواب في النظر والدليل وهو محل التفصيل في الصفة النظر والدليل

والمراد به هنا التفصيل والتقسيم لباب الاول [illegible] ذكر في الباب الاول

حكم التقليد والنظر والدليل وتقسيم الدليل الى اجمالي وتفصيلي

والحكم على الشيء يستدعي تصوره [illegible] تعريف النظر والدليل وما

يتعلق بذلك وما تتم به الاجابة من الاقسام والشروط والحدود

من باب الاقتصار في قوله [illegible] وتقسيما وشرطا كما يعتبر نصب

[illegible] التقسيم [illegible] الدليل [illegible] النظر والدليل

من حيث [illegible] وتقسيمها وشرطها وما أراد بالأمر الذي يتم به **قوله** و
حكمه وما يعتاد بالنظر حكمه بالخبر عظيما على النظر أي وحكم النظر
وما يعتبره النظر من الأمور التي بها النتيجة على لزومه للنظر عادي أو عقلي
أو شرعي في التوليد أو بالإيجاب الغائي **قوله** من جملة المذكور وهذا
أحباب أي يتبين ذكر الجزء الأول من هذا الباب في معنى النظر والدليل
من المناسبة والارتباط ولذا يتابع التوحيد تعلق إرادة الأنبياء
عليهم الصلاة والسلام لجهاد الأعداء امتثالا لأمر الله وتنفيذا لحكمه
كما وتنبيه الغافلين عن الله وإنذار الأمم بما يلزم ذلك وفرض الطاعة تعظيما
صلى الله عليه وجاء بالغ حي أمر ومعرفة الجدال المعنى مع معرفة حقيقته
وشرطه وما يعتبر في الجزء في حرف العطف وتبع الموعد في الباب
الثاني بذكر الأمر حتى وأقسامها وبيان حكمها وطرق بعضها والتكليف
وشرطه **قوله** وذلك إشارة إلى أبواب كل التقسيم أي ثلاث مبتدأ خبر
في حدود كل التقسيم خبر لمبتدأ المحذوف والجملة معترضة أي وثلاثة الأبواب
وصور كل التقسيم الباب الثاني في حد معنى العلم وقسمته وشرط التعقل
وذكر محله وتقسيم المعلومات وقسمة المعلومات الأحوال والموجودات
وكان هذا الباب بتقسيمها الباب الثاني لكون العلم مستفادا من النظر
ونتيجة الدليل والعقل نفس العلم أو منشأه **قوله** وشرط معنى العقل
مع محله هو معطوف على حد معنى العلم **قوله** كل يسري بينهما في
فصله أي كل واحد من حد العلم وتقسيمه وشرط العقل وذكر محله
يتبين حد بفصل ويحتمل أن يرجع لما تقدم قبله في الأبواب الثلاثة وعلى
كل الأول هذا البيت هو عام مخصوص مخصصه الجنس الذي ذكر محل
العقل الذي حده بفصل وكذا تقسيم الدليل وحكم الجدل **قوله** ثم الأصول
مطلب الكلام الاستثنائي فسماع الثلاثة الأنواع من هذا من الكلام

وما قبلها انما هي ابواب مقدمة الكتاب وكل تقسيم مبني على قصول
وادخال الباء الثلاثة الاقسام على المضارع بدونها ثم كلمة المعروف
ومثل هذا التركيب انما ادخال الباء على المعدود المضارب بالمضارع واللام
المضمرة واجاز الكوفيون ومنعه البصريون وفرق ابن جابر الاول
بجعل الاقسام بالامر الثلاثة الاخطاب اليه **قوله** وجود خالق يقتضي بدوما
ثبت هذا بالاقسام الثلاثة بالفتح الاول والثاني الاول بوجود الخالق
وتنبيه بعد بعض ثم وتعلق به اشار بقوله وجود خالق الخ اي مع تنبيه
بجواز وجوده عن ابتداء من الثلاثة الاقسام وارتفع خبر المبتدا المحذوف
اي هو وجود خالق الخ والفتح الثاني ما يجب له تعالى وجل من الصفات
المنزهة واشار بقوله ما يجب والفتح الثالث فيما يجوز في حقه
عز وجل من متعلقة اي يتعلق واشار بقوله ثم جائز وقوله بذا الحكم
متعلق بقوله **فمقتضى حكم العقول الكاملة** **حصوله الكل يعني عدمه**
وذا نعم فظنية يقتضي **ما تبدي بها عقلا جلا الى تبع**
اي حكم مقتضى حكم العقول الكاملة بشرعه الى ان مستحيل التزوم وجوبا
والجواز وانه لا يخلوا احدهما ويستفاد الحصر من تقديم المعمول
وهو معنى هذا الحكم او تقديمه عليه ص في بقوله اقسامه
بالحصر واراد بالمقتضى المحكوم به من تقديم المعمول وقوله
العقول الكاملة الخ والمدح اذ العاقل ينتقل الخيل على الحكم
باحد الثلاثة ويدل عليه ما يليه من قوله حصوله الكل يعني
عدمه اي حصول مقتضى الحكم العقلي وهذا الاصل الذي سيجيء
الحكم بوجوب الواجبات الضروريات واستحالة المستحيلات الضرورية
وجواز الجائز ان الضروريات كالحكم بوجوب التحيز للجسم وا
جتماع الضدان كالحركة والسكون وجواز الحركة والسكون وجواز وجود زيد

وعدمه عن الجبر وإذا لا يخلو إما أن يحصل مقتضى الحكم العقلي
بحصول المطلوب من المقدمتين أو هذا النظر سيأتي في الكلام
العقل **قوله** وبعد قضية البيت أي ورتبة الحكم العقلي أي تعريفه
والقضية الحكم وهي إسناد أمر إلى آخر إيجابا أو سلبا كقولنا الصانع موجود
والعالم بشر تحته والشرعي ونحوه أي قد القضية جنس يدخل
تحتها القضية الشرعية والعقلية والعادية **قوله** يمتنع تصديقها
متعلقا تخرج الشرعية كوجوب الصلاة وتخرج أن تكون العادية كما
تقدم الشبع بالأكل والري بالشرب وثبات سد الجوع وإن
يجوز تصديقه وإن تعلقا عقلا وتخرج التجويز الجزم وعدم اجتماعه
أو تخرج والتشكيك **مقدمة بالحكم بالمحال وجوب الجواز والامتناع**
وما عليه الحكم في المطالب **ممتنع وجائز وواجب**
أي انقسام الحكم العقلي على سبيل الجزم الوجوب والامتناع والجواز
والمحكوم عليه عقلا واجب أو ممتنع أو جائز ودليل الحصر بالثلاثة
أن تصور الحكم معلوم لا يخلو أن يكون قابلا للعدم أو لا فالثاني الواجب
والأول إما أن يقبل الوجود مع العدم أو لا فالثاني المستحيل والأول
الجائز **ممتنع العقل المحال يلزم لذاته من الوجود بعدم**
والواجب العقلي ما يستلزم لذاته المحال لو بعدم
مقابل القسمين ذا الجائز من يقبض العلوم هو الجائز
ممتنع مبتدأ خبره جملة المحال يلزم لذاته من الوجود بعدم أن الممتنع هو
ما يلزم من وجوده محال الواجب والجائز المعلوم الوجود وخرج من قوله
لذاته الجائز المعلوم عدم العدم كما يجيء إلى آخره **وقوله** بعدم تكميل البيت
الذي يقع لزوم المحال لذاته **قوله** والواجب العقلي ما يستلزم البيت
أي هو الذي يلزم من عدمه محال لذاته واحترز بالقيد الأول عن الممتنع

والجائز المعلوم العدم وبالثاني عن الجائز المعلوم الوجود قوله فقط
[illegible] الحقيقة [illegible] الجائز الذي [illegible] من وجوده [illegible]
لفرائد والمراد بالذات [illegible] المحل المعقول والمعلوم [illegible] الحقيقة
حقيقة المستحيل والجائز المعدوم وتعريف الواجب للثلاثة اشارة
الى وجه الحصر بيان القسم وهو ان يقال كل معلوم اما ان يلزم من
عدمه محال او لا والاول الواجب والثاني اما ان يلزم من وجوده محال او لا
الجائز والاول المستحيل قوله من يتعلق العلوم بحصول الجائز الى بالشقوق
الوجودية والاخروية وان جوز التعبير بالشقوق فاحتمل

الباب الثاني في مجاري علم الكلام

وهي تحريره وتقريره واثباته واستدلاله ومسائله وشبهته
وما يتعلق به وغايته وحكمه اقول المباحث جمع مبحث وهو موضع الاختلاف
اكثر الاقوال بين ما يتوقف عليه المقصود بوجه ما وان لم يكن توقف
المقصود عليه اما ان يكون من جهة المعنى او من جهة اللفظ والاول
العلوم معرفته تستلزم معرفة الموضوع والثاني الاشهر وان توقف
باعتبار الشروع فيه جاز ان يكون باعتبار الغاية والمقصود منه
وهي الجائزة وهو معنى ما معرفة الفضيلة وان امكن معرفة فعل واحد
جاز ذلك مما يبحث عن الشروع فيه وباعتبار الاثر والشروع فيه وهو
الحكم وان توقف باعتبار البحث وهو مسائله فيبتدئ ان لا يبدأ المصنف
عقائد الاصوليين وبالمباحث المناسبة وهو الكلام على معرفة نفسه
من المعلوم لانه قد يكون جزءا يتوقف على كليهما فيكون ذلك الكلي
من جملة المقدمات وقد يكون كليا تتوقف عليه علوم ذلك ادعاء
الكلية لا معرفة الجزئي فيتوقف تمييز الحقيقة عليه وقد لا يعرف حقيقة
الشيء الا بكليته وهذا بعينه هو مباحث معرفة [illegible] ومعرفة الجائز

فإنما هي الباعثة على تحصيله وتسمى عند الحكماء بالعلة الغائية وهي
متغايرة مع التصور متقدمة في الوجود على التصديق فإنه يتصور بالذات
الفائدة أولا ويتصور الشيء فيتحرك نحو تحصيله فتصور الشيء متقدم وجود
وجوده متقدم وهذه الأمور بديهية لا يحتاج تصورها إلى تعريف أو إلى دليل
يجيء الكلام عليها وهذا هو أيضا بديهية معرفة الحكم وأما معرفة
الموضوع فلأن موضوع العلم عبارة عما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية
أعني العوارض التي تلحقه لما هو هو لذاته لا لشيء آخر يتصل بالعلم الطب مثلا
الطبيب يبحث في الطب عن عوارض الأمراض لا لأنها أمراض أو لأنها صحة أو لأنها
حيوان لا لأنها موضوع الطب والصحة والحيوان عوارضها ذاتية
للبدن التي يلحقها لذاتها لا لصحة وهذا ما يلحق الشيء لما يتصل به
أو لجزئه أو لأمر يتبعه ذاتي له أما تسمية ذلك عند بيان الموضوع فلأنه
معرفة الموضوع ليتميز البحث عن عوارضه وأما معرفة المسائل فلأنها
عبارة عما يتبين في العلم من القضايا فلا بد من تصورها ليمكن طلبها
في العلم والمبادي عند المتأخرين عبارة عن الأشياء التي تبنى مباحث العلم
عليها وهي أما تصورات وهي تعريفات الأشياء التي تستعمل في ذلك
العلم وهي موضوعاته وأجزاؤه وأنواعه وعوارضه الذاتية وأنواعها
عنها وأما تصديقات وهي المقدمات التي تؤلف منها قياسات
منتجة لمسائل ذلك العلم وهي أما بينة بنفسها وأما مسلمة
في ذلك العلم غير مبرهن عليها فيه بناء مسائل ذلك العلم عليها
سواء كانت مسلمة في نفسها أو مقبولة من المبرهن عليها
في علم آخر والمبادي يسمى المبادي على هذا وقد سبق شيء
من هذا

فصل في تعريف أصول الدين وتسميته وواضعه بالتفصيل

قوله تعالى الذي [illegible] قوله تعالى الشكور المقبول

للعبرة بالعلم من المقصود من معرفة اسمه ورسمه بما يدخل في ذلك رفع
من الحكم عليه والحكم على الشيء يستدعي تصوره وتنقيل الحكم على الشيء
ردا ومنع يدعي من كونه مقصودا ثم الحكم على الشيء الا يستلزم
تصوره بالكنه والحقيقة بل يجوز بما عبر المؤلف بالرسم والحد
يحتاج الى رسمه الخاص به لان اكثر احكامه المذكورة فيه تختص به
دون ما يتبين ذلك بالرسم ويحتمل ان يعني بوجه ما اخر وهو ان الشروع
في العلم لما يتوقف على معرفة حكمه وهو يستلزم تصوره اتم التوقف
على معرفة اسمه ورسمه ويحتمل ان يقال وجه التوقف على معرفة
اسمه ورسمه ويحتمل ان يقال وجه التوقف على القول ان كل من حاول
علما وطلبه لا بد ان يتصوره وهذا هو الذي فرضا عنه الجمهور على الاتم

فصل الحج

فحده اي باعتبار الشعب ... وبالاضافة اشارة الطلب
والمعنى العلم بالقواعد ... التي تعلم بها العقائد
وحده مطابقا الاصول ... هي الادلة كذا نقول
كما يقال اصول الفقه ... بما مع الشواهد في الوجه
والدين الاسلام مع التنزل ... فهو هو الايمان بعد التأويل
في قال الاعراب للبخاري ... والفقه في الغلب او الاقرار
ملتف المدلول فتنتظم الظاهر ... مع الحديث انتهى التعابير
تفسير الاسلام مع الامن ... بشهادة به غير ان
ذان مع الاختيار عن الذي ... يفي بالاسلام للتبر

اصول الدين من باب اضافة الشيء الى معنيين احدهما ما يعلم من مجموعه عند
تفسير الادلة الى اقتدار وهو العلم الاضافي والثاني ما يعلم بعد التأمل
التي هو العلم بالقواعد التي تعلم بها العقائد الدينية والعلم الحد
الاضافي اي ما اختاره المؤلف في بغية الطالب فقال العلم ان العلم

[illegible] باعتبار
الجنب

[illegible] خطابا

[illegible]

الشيء عينه العرضية عن ادلته التفصيلية وأما هو هو مضافا الى
حصول الادلة والتفصيلية [illegible] اعلم ان الشيء عينه العرضية وادلته
التفصيلية بل استدلال الجزء احوال العقل مقام الادلة العامة بها
كلام الشيء عينه الخ قوله وكذا هي ان الضمير في قوله المعرف في هذا الاصول
العقل راجع الى ما معنى الاصول هو هو مضافا الى الادلة التي هو قوله
في حد احوال العقل مضافا بدليل تاخير الكلام على معنى الدين وبدليل
قوله مضافا على الاصول الخ اي اصول الدين واصول العقل على عم الاصول
في تعبيره الاصول بالادلة والدين بالاسلام لقوله تعالى ان الدين عند
الله الاسلام وقوله قبل هو الايمان بعد الايمان فالف الاعراب الآية
وكل هذه المسئلة بحسب التبع وتكميلا التصريح بالمعنى الاخذ قوله ساق
الشيخ الكلام عليها في اخر الخطبة اي قبل الاسلام هو الايمان
وان كلا منهما عبارة عن التصديق والنطق او عن التصديق والعمل
او عن التصديق فقط وهو ظاهر كلام المواقف حاوي ايضا الى الاول
جاهر جنسا من كلام فيه من الموضع لما وجزنا فيها تغير جنسه
من التفسير وجواز ضعفا قوله تعالى قالت الاعراب امنا قل لم تؤمنوا
ولكن قولوا اسلمنا الآية نفي الايمان واثبت الاسلام مدعيا
انهما متغايران واولى الامام ابو عبد الله البخاري وفخر الدين الرازي
وتبعهما البخاري جواب ان ذلك يكون الاسلام على الحقيقة وكان على الظاهر
منه شعار او الخوف من القتل لقوله تعالى قالت الاعراب امنا قل لم تؤمنوا
ولكن قولوا اسلمنا جاء الاسلام على الحقيقة بحمله على تفسيره تعالى ان الدين
عند الله الاسلام ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وفي حديث
معروف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتصر على عصا وسعد على الاسلام

[illegible]

قوله [illegible]

قوله [illegible]

قوله [illegible]

فصل إذا أتعلم من الإسلام ثلاثة هي بالاقتراء
علم الكلام وأصول الدين وعلم توحيد على التقديس

[illegible]

فصل [illegible] عوارض ذاتية

[illegible] موضوع [illegible]

[illegible]

بيانها في غير هذا العلم، فهذا على ضربين يلحق م

موضوع علم بيان البيان في غيره بيان ذاتيين

لما كان موضوع أصل الدين خفيا من مطلوب الموضوع والعلم بالأمر
خفي مشبوه بالعلم بالأمر وجب أن يلحق بما مطلوب الموضوع
فموضوع العلم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية والعوارض الذاتية
تعرض للشيء إما لكونه في ذاته كالتعجب للإنسان أو لكونه في جزء
من أجزائه كالضحك للإنسان بواسطة أن الإنسان حيوان أو لكونه بواسطة أمر خارج عن ذاته
كالتعجب للإنسان بواسطة التعجب بخلاف ما يلحق الشيء
لخارج أعم أو أخص أو مباين كالضحك للإنسان لا بمعنى بواسطة
أنه جسم وقد يتحد العارض للحيوان بواسطة أنه إنسان
وقد يتحد العارض للماء بواسطة أنه بارد وقس على هذين حيث لا
ذاتية فصل الموضوعات تختلف ذواتها غالبا باختلاف
العلوم فموضوع الطب بدن الإنسان فإنه يبحث فيه عن أحواله
باعتبار الصحة والمرض وموضوع العقه أفعال المكلف
فإنه يبحث فيها عن أحواله من حيث الجواز وعدمه وموضوع
علم النحو الكلمات العربية فإن النحوي يبحث عن أحوال
الكلمات من حيث الإعراب والبناء وقد يكون موضوع العلمين
واحدا بالذات مختلفا بالاعتبار كالعقل والنفس فإن موضوع علم
النفس وعلم العقل واحد بالذات وإن باعتبار مغايرة الإضافي باعتبار
العقل الخاص موضوع وعلم بالذات مختلف باعتبار الاعتبار والكلام
في العلم عن الذاتي العرضي لأن الذاتي البحث عنه أخص

[illegible]

قوله وما يبحث عن العوارض ذاتية بحث ذاتي عكس قوله ما يبحث
موضوع مبتدأ و يبحث حال منه و به يتعلق بيبحث و عرض ذاتية حال من
العوارض و جملة ذاتي عرض له اسم موضوع خبر ما الثاني و الشيء الذي
يبحث عن عوارضه حال كونها ذاتية عرض له اسم موضوع و جعل اسم
الموضوع علما مستعملا لانه الجاري على الجميع من الفاعل ما ينبغي
ان يكون بين الجميع و المعنى هذا مبنى خلاف الاعتبار الصغير و يحتمل
ان يتعلق به بالعوارض و ان كان الغالب في تعديته باللام
و هذا هو الاظهر من جهة المعنى و الاعراب قوله موضوع كل علم
الخ الظاهر ان البحث عن العلم لا الموضوع و عليه فيتعلق بحث
عوارض و الشيء الذي يبحث في العلم عن احواله التي تعرض له ذاتية
هو المراد بالموضوع و بالجملة فالمراد لا يبحث عن قلق و لا يعتبر في
العلم قوله بالذات يحتمل ان يتعلق بيختلف اي الموضوع يختلف في ذاته
باختلاف العلوم اي باختلافها و يحتمل ان يتعلق بيباين اي و قد يتباين
و يتحد بالذات و يختلف بالاعتبار و يدل على هذا الاحتمال قوله موضوع
اختلف باختلاف ربحت و موضوع مبتدأ و ربحت جملة الخبر و بحث له
و الاضافة حال من ضمير يختلف و الخبر اختلاف العلوم قوله يجوز
ان يشمل و الا يشمل مثل الجسم يختلف بالذات اذ قد يشمل الكل ان يقول
يختلف به موضوع علم الكلام و الفلسفة اي الشيء الذي موضوع هذا العلم اعم
الامور و هو الوجود المطلق و يطلق عليه الواجب الوجود الذاتي
من حيث انه موجود مقابل الكون واجبا او ممكنا او جوهرا او جلا

[illegible]

[illegible] الوجود [illegible] او [illegible] او [illegible] او [illegible]
[illegible] او [illegible] او [illegible] او [illegible] او [illegible]
[illegible] الوجود من حيث [illegible] الوجود [illegible] من حيث [illegible]
[illegible] آخر [illegible] **فصل** [illegible] الموضوع [illegible]
[illegible] الوجود [illegible] المعدوم [illegible]
[illegible] المعدوم [illegible] الوجود من [illegible]
[illegible] الوجود [illegible] المعلوم من حيث [illegible]
[illegible] **قلت** [illegible] الجواب [illegible]
[illegible] الوجود [illegible] العدم [illegible]
[illegible] الوجود [illegible] المعلوم [illegible] المعلوم
[illegible] المحقق [illegible] المحقق [illegible]
[illegible] الموضوع [illegible] المعلوم من حيث [illegible]
[illegible] **وقيل** موضوع علم الكلام
[illegible] المكلفات من حيث [illegible] وجوبا [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] الموضوع [illegible]
[illegible] **فصل** [illegible]
[illegible] الاعراض [illegible]
[illegible] الحوادث [illegible]
[illegible] الاعراض [illegible]
[illegible] من حيث [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قوله موضوع علم [illegible] الموضوع العلم [illegible]
[illegible] وانما يكون [illegible] او مباينا له [illegible] الخلاف
[illegible] موضوع علم الكلام [illegible]
[illegible] الى الوجود [illegible]

توجيه [illegible] موضوع العلم [illegible]
[illegible] وجوده [illegible] العلم [illegible]
[illegible] موضوعه [illegible] على وجوده [illegible]
[illegible] مباينا [illegible] على نفسه [illegible]
[illegible] موضوع [illegible] الله تعالى [illegible]
[illegible] مباينا [illegible] على [illegible]
[illegible] الموضوع [illegible]
[illegible] الاعلى [illegible]
[illegible] الاعم [illegible]
[illegible] الاول [illegible]
[illegible] الثاني [illegible]
[illegible] الله تعالى [illegible]
[illegible] مباينا [illegible] العلم الالاهي [illegible]
[illegible] الوجود [illegible]
[illegible] الله تعالى [illegible]
[illegible] موضوعا [illegible]
[illegible] العلوم [illegible]

شيء قبل مع كونه أعلى منه مما يستمسك أيضا **الواضح**

فصل أبو الحسن الأشعري **الواضح** في العلم والمرضي

بالشبه الموافق الرسول **مختص بالشبه والمعقول**

نسب ناعوه بالأشاعرة **وهو بالشيخ أبي موازرة**

ونسبوا إليه بالأشعرية **أولياء أهل الحق والبرية**

واضع هذا العلم هو أبو الحسن الأشعري بن إسماعيل بن أبي بشر

علي بن بشر إسماعيل بن بشر بن إسحاق بن إسماعيل بن عبد الله

بن موسى بن بلال بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري صاحب رسول

الله صلى الله عليه وسلم وهو مالكي المذهب وإليه تنسب جماعة

أهل السنة يلقبون بالأشاعرة والأشعرية وكانوا قبل

يلقبون بالمثبتة ونسبوا إليه لأنهم اتبعوا ما بينه

وكان مذهب المعتزلة في وقت الأشعري بغداد بحكم وكلمتهم

على جميع الأشعري بن رحمه الله تعالى ورضي عنه بجميعهم

المناظرة والجدال مع أهل السنة بعضهم قبل الكسب تعلق ذلك

وقد أمرت بحبس إنهم قبل العلم أو بعد الإجابة منهم الولاة

وانقطعت حجتهم في بلاد منهم لو يبرزون إلى قبائل العلم

تلاقوا ملاة فكيف يظهر الخوض أهل العلم وتعلم

ظاهر الحجة وقد ألف الأشعري تصانيف لأهل السنة وأفحام

الحجج على إثبات الرسل وما تعلق أهل البدع وفي هذا الباب

تعالى ورؤيته وغير ذلك مما ألزمه من أمور المعاد فكان

كثير تواليفه وانتفع بقوله وخصه لأهل العلم ذبه عن

الدين تعلق أهل البدع والسنة بكتبه وأثرت أتباعه فنسبوا

[illegible] وشمولها بالحكم **وقوله** [illegible] **وقوله** [illegible]
[illegible] **وقوله** [illegible]
[illegible] وفرضه الخلاف ابو المعالي [illegible]
مجلدا **قوله** بكتبه [illegible] بكتبه
بفتح [illegible] بمعنى مكتوب [illegible] في علم التوحيد [illegible]
على علم [illegible] [illegible]
[illegible] على [illegible] [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] [illegible]
او كتبه **قوله** [illegible] [illegible]
[illegible] معينا ومفعولا له [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]

فصل وذا العلم له استمرار ، من جهة نفسه بلا [illegible]
تبدله الاحكام للشرائع ، وجوب الجواز امتناع
تقع في الحصول من مسائله ، فهي مبادئه ومن مسائله
كذا ما يقع في الحصول ، من غاية للعلم والحصول
تلك الى ما هو غاية تصوره ، وفي اصول الفقه ذا مقرر

[illegible] استمرار هذا العلم من جهة نفسه [illegible] العقلي التي هي
الوجوب والاستحالة والجواز وفرع الكلام عليها لان
المتكلم يتعبدنا تارة [illegible] الخبر كقولنا يجب الله تعالى

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

[illegible] توقف عليه ما يتبع التوقف

يعني ان هذا العلم يتوقف اثبات مسائله على الادلة القطعية
وهذا لان المطلوب المقصود اذا لم يثبت الا بالقطعيات
وهي ادلة الحقيقية لا غير لا تثبت الا بالقطعيات
وان لم تثبت بالبراهين العقلية او الاقوال الصحيحة
من الكتاب او السنة المتواترة واذا كان كذلك فلا
يصح له ولا يجوز اجماع الفقهاء الا بالمتواتر بخلاف
المسائل التي لا يتوقف اثباتها على الادلة القطعية بل يثبت بالاجماع
من الفقهاء بالاجماع لا يتوقف عليه الحجية وفتوى الفقهاء
او لا يتوقف عليه الصحة والكتب والبحوث التي يثبت بها
ما يتوقف عليه وجود الصانع والصفات الالهية
ما لا يعلم الا بها لا تثبت بالنقل بل بالعقل وسيأتي ذلك
في بيان مقدمة الكتاب ثم المطالب في الاقسام وقدم ثم الله
تعالى فوجدنا ان جميع الخطاب جميع الناس اقوال الذين يتبعونها
لا الظن ثم ان الله تعالى جعل هذا الكتاب تبيانا على الله عليه وسلم
ولا تقدر على البيان الا بعلم واذا بخلاف العلميات على الظن

الحاصل

[illegible] الجامع [illegible] الجواهر [illegible]
[illegible] الجواهر [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **بل** [illegible] **مسائل**
بالحكم [illegible] **مسائل** [illegible] **المسائل**
[illegible] **المسائل** [illegible]
العلم [illegible] **مسائل** [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]

وهذا ما صار إليه متقدمو المتوقفة من أن المدار على العلم
بل الأمر ليلا يلزم الدور وهو ممتنع لأن أحوال المعدوم و
الدار وحادث الله والإيمان مسلمة الدور غير **فائدة**

كون الكلام الأمدي لم يتميز علم آخر هو مبني على اصطلاح
الأصوليين والعقول وأيضا من التقاسيم يرجع إلى مباحث المنطق من علم الكلام
وإدخلوها فيه لأن الكلام أمر مباحث الفلسفية

فصل في نسبة الكلام للعلوم ، ونسبة بعضها إلى بعض

وهي له كنسل الجزئي
من أجزاء أو وقفا عليه ، والعكس غير مالك الذي

العلوم منها عقلية كالطب والحساب والهندسة وتجريبية كالعلوم
والعقل والعلوم وعلم الحرب والتعبير وعلم الظاهر والأحوال من العلم
والرياضية تنقسم إلى كلية وجزئية فالكلية هو الكلام و
يعلم جزئية لأن الفقيه ينظر في أفعال الكتاب فقط والمحدث
ينظر في ذات وثبوت الحديث فقط والفقيه ينظر في أحكام المكلفين فقط
وأما هو في إثبات الأحكام الشرعية للغير والمتكلم هو الذي ينظر في
أعم الأشياء وهو الوجود فيعمه الوجود وحادث ثم الحدث الوجود
هي وهو ثم التعرف إلى حقيقة هذه الحياة والوجود فينظر في
ينظر في العلم فيميز إذا ما يتكلم ولا ينفصل بالأدب وإن كلوا
وإن هو فيميز أعم الحوادث بلوحة أعجب له وما هو تفصيل
عليه وحد الكلام تميز عنه وجعل وجه الواجب والجائز والمحال
حتى ثم يميز الأمر الواجب عليه وإن العلم وعلم الجائز وأنه
لجواز الفتى الأحدث وأن عقلة الإسلام من أعمال الجائز وأنه قادر عليه
وعلى جميع مرتبه بالجواز وأن هذا الجائز واقع بقدرة الله تعالى

[illegible]

القائد

فصل وقائدة هذا العلم ۞ **اعلم ما استفاده ذو العلم**

معنى من الاحوال الى حاله ۞ ثم تنبه بواحد الى الاسم

والاجل من علوم الخلف ۞ **منها اذا نيلت بحق والحق**

مبادئ وضوعها الى العقاد ۞ وباجتناء ثمرة العباد

ان ثبت الحكم بها عند الملا ۞ **نقل الى احوال الموجودات**

فوائد هذا العلم أثمرته منها معرفة المعبود وصفاته و
معرفة الرسل وما جاؤوا به وبها الوصول إلى السعادة الأبدية
والنجاة من عذابه الأبدي والأعراض ومنتهى الغايات ومنها
الذب عن الدين وحماية حرمته ومقابلة أهل البدع والعناد بالتأويل
وتمييز السنة من البدعة عند التشابه ومنها كثرة
التصرف في العلوم لمن حصل له فيه ملكة لأن العلم إذا انتفع به أمور
الكلية التي تحصل له عند ذلك فوائد وفروع تعود إلى الشرع كثيرة
منها قوله وفائدة هذا العلم خبر أعظم ومعرفة مبتدأ خبره
وتحقيقه أن يكون معرفة خبر أخبر عن فائدة وأعظم
مبتدأ محذوف أي هي أعظم الجملة معترضة وقوله خبر مبتدأ محذوف
أي هي قوله وبواسطة الدلالة يتعلق بمحذوف أي ثبت هذا الحكم
وهي أن فائدة هذا العلم أعظم مستفاد بواسطة الدلالة
قوله وبالأصل من علوم الدين الخلق منصوب أي من معرفة الإلهية
والرسالة وهذا الحد تقديره أن شرف العلم بشرف المعلوم قوله
إذا نسبت بكسر الخاء الخوارج أنسبت المعرفة وهو ذلك الشيء المعلوم المراد
ذاك فعلى المعرفة لأن ما يقال إنه أشبه الذات المختصة بجعل المعرفة
قوله والاجتناء ثمرة العبادة هذه فائدة أخرى لهذا العلم
وهي أن ثمرة العلم العبادة وهي كمال المعرفة بالله تعالى لهذا
العلم تحصل بمعنى أن العبادة إذا وافت مع انتفاء مفسدات
ثمرتها وآدابها كما يمثل صدره المصنف المعتبر في العبادة
وتحقيقه أن يعني بثمرة العبادة قبول الخالق تعالى الثواب
عليه وهذا الحجة التي بها نصا عبادة العبد وتحقيق انتفاء
بفوتها وإذا حكم التعلقة بأحد الوجهين الحجة والقبول والانتفاء أي حين

يرجى قبول الدعاء ويترتب عليه الثواب قوله ان تثبت العلم بها
عند الممات هو شرط في تحصيل العلم وترتب توصيلها الى السعادة
الابدية بل فطاحل العلوم تعلم من العوائد وجب بلى م
على الكلام ذا كان التوحيد اسبوع من انا التجبر
وتبتغ الذاكر اعلى الرتب مكلوبه اجل على مكتسب
بتعبير مادبه وصوان العقل الى الكمال بقيل ارا ملا
هو الموصل الى ارا بيلان بواخ العاقل واجبي عقلان
وذا الشي كا محذ ارا عمال من فرى ارا خوال ارا اعلى
به ارتكاب جب الخفايق منه تعرب مع الدقايق
فيحصل التمييز بين السعدا وارا وعيلا والاشقيا والبعدا
والحكمة العقايد الدينية من اشد العذاب السنية
يظهر من اسرار ما لا تموت عن سر اسرار عظيم الجبروت
مثلا ان الله تعالى مفيدات المكنون تعلم
اصل علم من الشرع وهو اعرا ربيعها المكلف ذا اسما
ليذا اوا شرف بينه العلوم عن ذا العلم فلعد الشرع العلوم
وشرف العلوم يوجب الشرف العلم خص عند كل معرفة

فضلة العلم بحسب ما يوتد وما يثمر ومن علمت ان ما يثمر هذا العلم
اعظم العوائد وبزاد تعلم ارفع العلوم اعظم العلوم واشرفها قوله
ووجب يلزم ووجب متعدا والتنكير للتعظيم ويلزم نعت الموذا
اشارة الى العلم والعلم وجوبا متعدا ومتعدا خبرا اسبوع والجملة
خبر ووجب وعلى البدلية وبا سبوع خبرا واشار الى الغرض بالتعبير
التعبير تنزيلا لبعد الكمال منزلة بعد المكان وبالتوحيد
يتعلق بالسبوع البا سببية ومراد بالوجوب الاعتقاد بعلم الكلام

[illegible] من توحيد الله والمراد بالوهبية وهو العارفية
اشرف الفوائد والعلم بالحقيقة الى سلوك الصحيح وطلب
العلم والعلم ان ذلك اشرف العلوم وقد يكون الموصوف عند الفقير
كثير مع حقيقة الله وحي مراده بالوصف حينئذ ويحتمل ان يراد
بالوصف السعادة والابدية التي هي اكمل الاشرف والمعنى
قوله فوصلوا به اجل الاطلاق هو وجه وآخر من الوجه الاشرف
قوله بعيد ما به وصول العقلاء الى كمال البيت هو وجه آخر من
الوجه الاشرف وكمال العقلاء المعرفة بالله والقرب منه سبحانه
وتعالى قوله هو الوصول الى الايمان بغير كونه حاصلا بالبي
فلان كما سيأتي من ان المختار تحت ايمان المقلد وما شك ان كثرة
العبادات مشروطة بالايمان والمراد الايمان وضوء الكافر
غسله وهذا يدل على كون الوجه السابق مقتضيا للمزية
الاشرف قوله به انكشاف حجب الحقائق البيت تقرير به وجه
آخر وهذا الوجه صار من وجوه الاشرف قوله فيجعل التمييز
بين السعداء البيت اي فيجعل بالايمان ويحتمل بالمعنى الاول ويحتمل
بالعلم والاول اظهر واما شقيا والبعد مترتب على ما قبله
اذ الولي هو القريب ما خوذ من ولي اذا قرب وهو يعني بالولاية هنا
الولاية العامة لسائر المؤمنين قال الله تعالى والمؤمنون والمؤمنات
يحتمل ان يعني الخاصة قوله والجمع العقائد اي اتخاذ عطفه
على خبر تعرف ويحتمل على بعد النصب عطفا على مفعول يفيد
وحذف على حذف العاطف وهذا ايضا وجه من الوجه الاشرف
ويعني جمع العقائد الدينية على نسبة من شعر شيئا من الامر
والجبر وهو اشتراك المذاهب السنية من يوم افتراقها من الامة غير

ومثاليك العوام ويعلم والملكوت لفظ عجمي معناه الملك
والجبروت العظمة وهو وزنه مبالغة وهو قوله من اسرار التعبير
وعن سر تعلق بمحذوف اي يظهر من اسرار الالهية ما يكشف عن سر استتار
العظمة وجعل السر الاستتار سرا يحتمل ان يتعلق بمحذوف
فتكميله معنى يكشف اي يكشف لهم حجابه عن سر استتار العظمة
وجعل السر الاستتار سرا وهذا العلم يكشف به عن سر الاستتار
وهي كناية عن عدم احاطة العقول بعظمة الله وعدم ادراك كنه
حقيقته وانهم ان ادركوا من ذلك بهذا العلم اقل القليل والاشارة
في اقتصاره هذا الوجه الغريب قوله مشاهدات العلامة
تعلم البيت اي من هذا العلم تعلم الامر غيره وهذا الامر جميع بيان
كيفية النظر في المصنوعات وتارة يتنقل من صانعها وعالم
الملك ما ظهر لنا وعالم الملكوت ما غاب عنا وخبر عالم الملكوت
والارواح والجنة والنار وغير ذلك من جنود الله وهو الكتاب ولذلك
كان بصيغة المبالغة وتقديم منه على العلم للحصر ومعناه
ان جاء الامر الكبير انما تعلم من هذا العلم وجاء بترتيب الادلة
على وجوب وجود موجد وصفاته وابعاده قوله اصل علوم
الشرع خبر عن عزوها اي هو اصل علوم الشرع وقد تقدم بيانه
قوله ابتنى الطلوع اي استوقف على شيء من العلوم الشرعية
وهذا تاكيد لقوله وهو اشها قوله ذا اشتفاء تاكيد لقوله
اصل علوم الشرع قوله واشرف العلوم هو بالخفض عطفا على ذا اي
يتعلق باشرف اي هذا العلم اشرف العلوم فظهر الكون اي بروز
عنه وهو ساري الكون معلومه اشرف المعلومات ومعلوم هذا
العلم ذاته تعالى وصفاته والاشياء اشرف من الذات والصفات من الاعلم

[illegible]

فصل

فصل في حكم الخوض في هذا العلم وجواز تجزئ العلم
والكلام في العقائد [illegible]

يجمله الراسخ في الأصول ... **في قبول العقل والمنقول**
وما به يخرج من تقليد ... **في معين بالتقليد**
يحصل المطلوب أيضا فظن ... **يعم بقي كله فظن**

[illegible]

[illegible]

قوله يجمله الراسخ في الأصول [illegible] قوله
وما به يخرج من تقليد البيت [illegible]
[illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible] الكبير بالتزك للاستنة الذي
[illegible] أضاف هذا القول حيث الحرج
[illegible] والشيخ الأجل من الخراف
[illegible] عليه ما ذكر آلة منسوب
[illegible] لمذهب الجمهور بالتباس
[illegible] النفي للتقليد والمذكور
[illegible] كما يوجد الموسى والمعاوب
[illegible] معتقد الحق غير معتدل
[illegible] على انتفاء الكبير في هذا الإلا
[illegible] يعني والبعض تغير بين

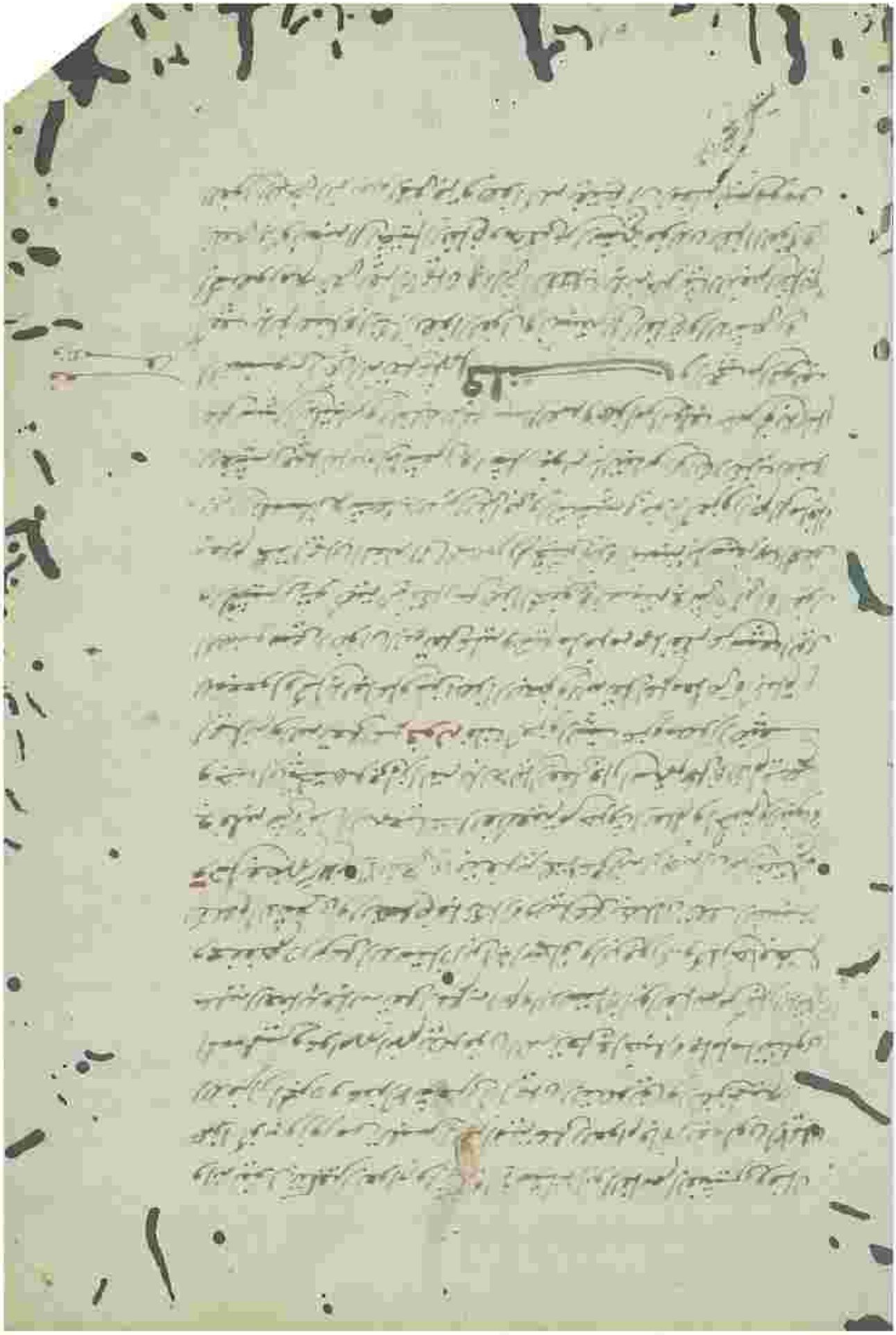

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قوله وهو انتفاء الثبات ان والتغليب انتفاء جازم بالقول والكلام
لغيره في العصمة من الخطأ وارادة بعض العصمة اثر سوى الاجماع
على عصمته من الخطأ فيه [illegible] الاجماع الثبوت عليه
[illegible] العقل وان يعتقد من العصمة [illegible] وجود
التوقف ثبوت العصمة عليه [illegible] ارادة [illegible]
تعلم وتمام القول هو انه سبحانه وتعالى

من غير انتفاء العوام — من غير تغليب العذ العوام
عن غير قول بالانتفاء — ولا تعدد الاجتراء
لحلاله من يجوز سلامه — من ابا بالحق جازما
من ابدا ان الحق العام العوام — عوان يجيء خواص سلا الكلام
حجة الاسلام وذي ظهورهم — وسلف ابن العربي اصرهم
توطيد علم ابيه بلا تفسير — وقال ابو علي ابن تيمير
وبلا يجي الحكم بالتفليل — لمسلم بعدم الدليل

[illegible]

فصل حكم العامي إن رفع للعوام [illegible]

[illegible]

مقال

[illegible] الوجوب [illegible]

قلت هذا هو ظاهر الفقهاء [illegible] وهو ما يقوى على [illegible]

[illegible] الوجوب

قال الاستاذ ابو منصور اجماع اهل الحق حجة

اما عموم الاصلين موسوى والنهى لهم على رجوى
ورد انهم حشو الجنة اكثر اهل النار اطفال الفتن
فالعلم الفقهاء الفطن والعدل الصلاح دون محنة
والبغى فى امور انبيا فهم بعامة الاسلام ايضا فى دوا
ما راح الفقاء فى الشارة اعنى عيا اخرى عن الاباء
واجتمع الفقهاء على شوشات امر الديانات لهم تعلقات
لم يصلوا بها الى التحقيق الى الاصل بالتوحيد
ما وقفت بهم على الوصول ما ظنوا ما ظنوا على الصيل
بكى او بعاعتر بعلكوا [illegible] البحر فى [illegible]
ما ظهر كالاغل فى عليش مع التبيين او الصوفيش

قال الاستاذ ابو منصور الماتريدى [illegible] ابراهيم اهل الاستقراء [illegible]
[illegible] اما عموم العموم موسوى [illegible] والنهى حشو اهل الجنة
[illegible] اكثر اهل النار [illegible]
[illegible] العدل الصلاح [illegible]
[illegible] الفقهاء [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] الفقهاء [illegible]
[illegible] الديانات [illegible]
[illegible] التحقيق [illegible]
[illegible] الاصل بالتوحيد [illegible]
[illegible] الصوفيش [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] قوله

[illegible] قوله ما تقولا

[illegible] بغير الميم بدون هاء

الفواحش نكر الفعول الفارغ منصاله بالا تنفلا فر

قد جاءت بعض نهي التوحيد هي التي امكنهم بالتسديد

وجه هم فيه على التعبير به ليس بقادح على التفسير

يحكي الفواحش جاءت الخ قول [illegible] على الفارغ [illegible]

على الحرام بالعرف المقتضية لان يكونوا متصفين بالايمان

[illegible] هذا الذي اقتضاه [illegible] ان العوام

[illegible] قوله

[illegible] قوله فيما جاءت

[illegible] التوحيد [illegible] التوحيد [illegible]

[illegible] التسديد [illegible] اي مستقيما [illegible]

[illegible] على [illegible] بالتوحيد [illegible]

[illegible] التعبير [illegible] قادح [illegible]

[illegible]

ان قلت قلت هذا الحكم [illegible] العوام [illegible] كما اقتضا

[illegible] العوام [illegible] كل [illegible]

ان الامر اقتضا [illegible] وجب [illegible] تخصيصه بنفي [illegible] في غلب

[illegible] العموم [illegible] بقيمته [illegible] الحكم [illegible]

ج أجيبهم على البعاد ... مراجل هكم البعض المراد

فالب لمقتضى المعقول ... وهذا اقتضت إرادة المقول

إن كثر الجساد جلوماً ... تغيير ذلك بما يكسر

من أسعل الأمور بالأحب ... إذ فيه بقول أمره المعقب

بيان القضية أن الإرادة والإدراك بالمعلوم والفهم والإعلام جاءت
الصاحب الأمر بإسعاد في الانتقام عام في الأزمان الأخرى عند التحقيق
في يقول
بحيث يكون علامة منه في هذه الأزمان التي العلوم أيضاً أسلمنا إلى العلوم والا
تخلو عام في الأزمان الأخرى عند التحقيق بالذي يجعل شيئاً
منه مثل هذه الأزمان الجساد عقابه كثير فظهر وعدم القائم
الأول وبه استعلم فيما على الفرق بين الجواب

الصحيح أن العام في الانتقام عام في الأزمان كما تقرر في أصول الفقه
وإن كان شامل العامة الأمر ودال على ذلك بتحقيقه أن الله
تعالى قد أجاز أن يعذبوا عقب الإعلام وينتقم لا يخرج من العموم
الأمر بل يستدعي عقيدته وذلك في البعض الأول وجاء كل
على الجساد الجساد البعض الأخير عقلاً ولا نقلاً نعم الأخير
جساد أخرى فيتعلق منكر في التغيير وإن لم يتعلق بأهل الكفاية
والأخوات الأخرى وتغيير ذلك بما يفيد العلم والتفكر
من إرادة الواقعة الأسعلة الغريبة عن العام ولا تعني جاء لفظاً
عادت التكليف الذي إذا معتبراً بما جساد أو شيئاً فلا إذا
كثر يا في تغير بهذا الكلام وهو والله تعالى أعلم رد على الإمام النووي
حيث أنكر أن يجاء جميع الأزمان تعليم العقاب وبشدة في ذلك
والذي حمل على تركه الخلاف الأخير والله تعالى أعلم قوله وإن كان
الحكم البيت المراد بالحكم أمور العامة التي أهل الجنة وبالجاء اقتضاء

بالأول

[illegible]

معتقد الجاهل في التقليد ... خير من الموجب الذي ذيد

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] عنه [illegible] الصلاح [illegible] السنوسي [illegible]

[illegible] قوله معتقدا [illegible] التقليد [illegible] المعتقد [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

ايمان مر دامى كالاجابى ذاك مو اسنى اللازم الجوابى
لما امتحن [illegible] بالنهاية • واحد الامر به في غايته
اوى معناه عن الرسول • وامره من واجب القبول
واما قلت هذا اجر مع ارض • للامر يدفع اذا فرض
قلت الحديث بغير التفسير • بالعجز جاز الواجب التعليل
وغير ايضا على الكلام • لا يبتنى من المطلوب بانتفاء

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

[illegible]

وجه الدليل انه لا يجوز الاقتصار وما جنوا العجز عن وجه افتقار
يحصل من حال الاضطرار معا وافوى من الاستظهار
يثبت ما تحقق العجز اشد تاكد ليفيد من هذا المستند
رسوخ اشد والمطلوب من حاصل النظر المطلوب
ما يعبر ان يستدعي وجه الظن به بغير نكير
طوعا وكرها اسلم الخلايق من الدليل واضطرار صارخ
صدر البكاء سبب العجز بالله تحصل به معرفة
اذا اشار الشيخ تاج الدين بوجهة التعرف التبيين
هذا الشعر يشتمل على خطبة انتهائية اذا الدار الاخرى يعلم
من العجز الا الاستشهاد بالاعمال وانتهاء الدعوى الامن
حيث احتياج العبد وافتقاره الى الخالق بجنسه الدار العجز اشد
دار ابغير وجه وهو اكد واذا استمع الضرورة العجز فلا من تلاعبون
الا الدين لا سيما امر يوجب المضطر اذا دعيك والعارف التي
تحصل من تقرير ايجاب الاضطرار اشد نسوخ الانطباع
العارف التي هي الاشتاق الاعتبار بحالة الاختيار الوجود فلا
الشيخ العارف تاج الدين بن عطاء الله اذا اجتمع العبد وجهته
لا تقصر وبين الدين وهذا الرفع عليك وانه ما جنيها

وعلم الجدال بالكلام نصر حجة الاسلام

جدال

يقال يا حبيبا علوم الدين ما انت ارحم بالتبيين
كل عقيدة بدت بالحقة ومن جماعة العقول الغبية
[illegible]
من اعتزا ان الفكر هو ملاك يغتر اوتو بالمسالك
[illegible]
علم يكن جهالة المكاشفه وذاك نادر بلا مخالفه
بله العوام سلموا من الخطر بالشغل بالكاملات عن النظر
[illegible]
قوله [illegible]
[illegible]
[illegible]

قوله

قوله

قوله

قوله

قوله

قوله

قوله

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

قلت وبالنظر جاء الامر والعلم بالنص يفيد القطع

لو لم يعد صلى عن الدليل لم يطلب النظر في النص بل وحالة الكتب
في اصحابها مقتضية النظر بالنظر ولم يرد بحث به عن السلف
مع العوام وبذا كي يعتقد وهو اذن من جملة عنه الذين
تغيير هاذين بالتعجيز والايض بالصلاة النصوص
بل يتكلوا بالخواص الامور بل علموهم تعليم النصوص فواعد
ارشدوهم بالامر الجلي اذي اشارة الى الدليل يغني عن الاجتهاد
وتحصيل العلم بعموم بالعلوم تافيه بجار اعم في كل امر صالحه
ما زاد غيره سوى بالاصطلاح كالنحو ليس موجبا مقاربة
غير اخبر الرسول عنهم بالصدق الكل من تبعهم فذا اقتضى
بالنظر بالسمع والقرار تنظر بغير الرسول في اخبار المتبعا
ذكره الفرزدق ارشاد هذا وفي في البيان من مقاصد الكلام
في الحق وتلك ايسر لديه الصدق اذ اجمع عليه الصلف

وانما صح الكلام الخلف ترد شبه الضلال ويكشف الغم الحال
ويبين لهم بنفس الفوائد عن النظر في المقاصد
من ظهرت علامة الايمان عليه لا يجب بالبرهان
ليس من الحسنة كشف ما انطوى عليه او كي يعفر فخر هوا
تحريكه بنظر الدليل لقاصر يفضي الى التضليل
النظر واقد فيل يحرم النظر وان كان عليه فيه فقد
وعلوم النظر بنية وان كانت اورد علوم المكاشفة بحيث حتى الانبياء
نفسية لا يبعد تعليمها ذلك لا يوجب الحرج بل هي معتبرة
شرعا وصاحبها من موج الدرجات كما سيوضح ان شاء الله تعالى بالنظر
وحث عليه وغير ما اية من كتاب الله العزيز وانه تعالى الانبياء وغيرهم
درجاتهم وتوارد النظر بعيد ويوصل الى معرفة الله تعالى ما امر الله تعالى به
من سبحانه الله والتكبير اذ يكون جنبيه تكلفا بالتأويل
وحث الاحكام الشرعية بدليل على انتفاء التكليف بتوقف
القول بان النظر لا يفيد مطلقا والقول بانه لا يفيد الا الاجمال
وسيأتي ابطاله ازيادة بيان في ابواب القياس قوله وحالة الكشف
بالاصطفاء يعني ان حالة كشف الله للعبد عن العلوم والمعارف
وهذا يعني تحصيلها بالاصطفاء الله تعالى للعبد وتجرد تعلقه
العبد على تحصيلها وقد تقدم ان هذا بعد تقدم صرف همه
مجتهدا في العبادة ولم يقتصر العلوم الدينية فيه حالة النظر
يعني التعلم وقد كلف به او وجب عليه تحصيلها
والاقتصار على قوله ولم يرد حث به على الطلب الاجابات
لا يعتبر فيه يعود على النظر والتعلم وبقاء الى الرد
عليه يتوجه الى العوام الى النظر وبين ما يليق بالعوام ان ذلك غالبا

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قوله

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] النظر [illegible] تعريف النظر والتعريف والدليل وذكر أقسامه
[illegible] وبيان حكم التعريف [illegible] والتكليف وشروطه والمراد بما يتعلق به
[illegible] جميع ما يكتسب بمعنى الشرط وزاد البيضاوي وهو الذي يتوصل به إلى
[illegible] على المعرف [illegible] الدليل [illegible] الإدراك التصورات كما يتوصل بالدليل
[illegible] التصديقات وهذا الطلب تحصيل [illegible] الفعل [illegible] والتعليم
[illegible] الدليل [illegible] الدليل [illegible] على الشيء [illegible] تصوره [illegible]
[illegible] النظر [illegible] الفصل والشروط [illegible] من قسام
[illegible]

[illegible] النظر [illegible] الفكر [illegible] الشعر

[illegible] النظر [illegible] الفكر [illegible] الفصول

[illegible] النظر [illegible] الفكر [illegible] الأصول

النظر [illegible] بمعنى الانتظار وبمعنى الانتظار وبمعنى الرأفة والعطف وبمعنى
التأمل والاعتبار وهو مراد المتكلمين عند الإطلاق [illegible] الفكر [illegible]
هو الفكر الذي يحصل به علم أو غلبة ظن [illegible] التصورات والتصديقات
[illegible] التصورات [illegible] علم أو غلبة ظن [illegible] علم أو تصور
[illegible] القطعيات والمسائل الاجتهادية [illegible] والتصورات [illegible]
[illegible] الفكر [illegible] النظر الصحيح القطعي والظني
والفكر الفاسد [illegible] والفصل المؤلف من [illegible] قوله [illegible]
[illegible] جنس
[illegible] قوله مع التصور [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الأصول [illegible]
[illegible]

[illegible] الفكر [illegible] أنه غلط

[illegible] الفصول [illegible] الأصول

[illegible] النظر [illegible] الشعر [illegible] الفكر [illegible]

[illegible] هو أبو الطيب المتنبي الشاعر [illegible] النظر [illegible]

وهل يكفي نظر وهذا الحد هو المعول عليه وما قبله من الحدود فيه جمع بين الحدود الجزئية
المستقلة من النظر وفيه تعريف الشيء بما لا يعرف إلا بعد معرفة المعرف باختصار
بيان ما قلناه من الجمع بين الحدود والعبارة عنه غير ما اختاره من الحدود دال على الفاضل السعيد
الى استخلاص ما ليس بمعلوم او المتادي الى المجهول او الموصل من المطلوب وجود الأول
وإيراد النظر وثمرته ولما توقفت عليه وهو متوقف عليه لانه جزء الحد والتذوات
قلت ـــــــ وهذا مرتب باختلاف جهتي التوقف وذلك لان توقفه عليه
من حيث الوصول وتوقفه عليه من حيث الاتصال دور والجواب بجمع العبارتين واحد
تسمية وتكلفة خبي عن رفع الدرجة ووضعه بالتكلفة بناء على اعتقاد الزمن او هو من
جواز التوكيد كقولهم الجبال الجبل والجبل جبال وجواز زمنه مقصور وكذا وغيره و
قصرها لغير الواحد مطلقا او توسطت هو كتبيل والاقتصار بين قوله فلنا مثال ذا من
القصور التبيين هو رد التعريف الى المطلق النظر بالفكر واشارة الى ان الصواب
هو حيث التخصيص على الفكر وجعله امتزاج بان مثال الاقتصار هو النظر على من
قصور الفهم وتوجه الهمة متزاد بان البيان استراحة بين الفكر اعم من النظر اذ الفكر
المنبسط في المعقولات اعم من المطلوب به علم او ظن وغيره والاكثر عرفا جانب يصرف
عليه فكر والنظر بالاصطلاح اخص منه وهو الفكر المطلوب به علم او ظن بالمطلق
الفكر بلا بد من زيادة على الفكر والا كان التعريف بالنظر
قلت ـــــــ
وقد اجاب بان رد الموجه من الصادرة عن المطلوب لان اما المطلق لا يصلح ان الفكر اعم
بل يتنازع في الرد والفكر مستمر والنظر مضطرب عليه واما مستمر اتاه خبر اعم والجملة
خبر الاول واما مشارة بزيد راجعة الى الفكر وقصر اهل من الفكر ومن الابتداء الغاية والوقع
بفتح الهاء وقال بعضهم انها وتعبير عن الفكر الذي ان تعريف النظر بالفكر مقصورا
عليه ثالث ذكر وهم انه من توهم انهما مترادفان
ص والفكر في التعقل بالبيان ... حال التفكر في المعاني
والطلب العلم او الظن نظر ... وفكر حديث النفس غير معتبر
وإن لا يستمر دايم انقطاعا ... والفكر ما نفسي فلم اصطلاحا
هو كثرة النفس من المطالب ... الى البدا الى والرجوع الخلف

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

حركة التعبير من المطالب التي لا يصلح ولا يكاد التعرض منها الى خروج وتعبير
مبتدأ خبره الحكم واصبعه فاعل من الحكم والاصبعان انعاوا الحكم حال
كونهم مصغين على تعبير الحكم بالذكر ولا يخفى عليك ان اختلاف المتكلمين في حركة
التعبير بدل الاسم او فوقه واول موجود عاد بالاصطناع على الجبر او بخلق الله تعالى
بالاصطناع في التعبير الجبري وعلى وفوقه على تعبير مختلف اي حركة فوقه اذ الفعل
الحركة الاصطناعية وفوقه وانه بمعنى المذكور موجود حركة التعبير الجبري
المعقول لان اختيار الحركة على المعهود صلة معهود وهو ما يتحرى بمثل
الاكل او الطب بمعنى الصب والحلق الانتقال الى انتقال بنا بمعنى ان
اقل الجمع اثنان وقوله جاء الحكم الفظ جنس يقتضي التعبير مما ذا التعبير
الاملاء في الطلاق ومسبب عنه وهذا الاخذ عليه الجاء الطلاق بقوله
على الوجه الذي مر ارتضى في بطلان الطلاق الاملاء او ما وانه غير مرضي
بعض البلاد وغير الا انه اعتبر لقوله بطلاق غير الفظ المقصود به الطلاق
حرج التعبير والمراد بالحكم الحكم المطلوب به منع او نحو ملازم للعقل
والمعهود الفعل المذكور في الجبر اذ هو الذي يفصل به الفظ المطلق لعدم
منازعة المحدود ويعلو به ويحمل ان يتعلق بحرف وما تعين على ان
بعضا من المحدود اخراج البعض الذي المحدود الذي بعضه عن الطلاق
في الجنس وتغيير الجنس في البعض قلت ما ذهب اليه ابو المكارم
من ان التطليق بعد حكم جاء معه اصطلاح المتكلمين وبعض المتكلمين
يجاب عن ما يرد من الجبر
بالعلل الاربع ثم في العمر
من تلبس وما يتبعه القوابة
فاعلة فيه مع الغاية
يعني انه لما كان الفعل ما يتبعه حركة وكل مركب لا بد له من العلل الاربع
وقصر الاربع حد مشتملا على ذلك لكونه اتم واكمل في ايجاد
بيانا في الجبر اذ لا تتم الاربع الا بها وانت وكان من الصناع من الجبر لعا
والمرجع الرد بين الصانع الا انه اختص بعضها ما ذكر وما ذا الحد
يخلص الى الاشتمال على العلل الاربع من باب الاولى وانتفاء الرد

[illegible]

[illegible]

[illegible]

والمعلوم للغير والمراد به معلوم ما في نفسه قوله تعالى كيف اذ لا يعقل التركيب الا بين الشيئين وانه
ومعنى جعل الغير ذا المجموع اي الغير بمجموع المعلومين وهو معنى قولنا الا استعمالا بالنسبة
بمعلوم او المعلوم الى المجهول او اذا اعتبر الجهل والمعلومين الاستعداد استعمال المعلوم وتحصيل
الحاصل وهو عبث لان يكون تصورا او تصديقا اما المجهول التصوري بالحقيقة بين الامور التصور
يتوا اما المجهول التصديقي فمن امور التصديقية الا ان هذا التصور لا يعقل العلمي المؤدي الى الا
اذا لم يجز نظر الغير واجب هذا الامر وهو عبث من قوله تعالى تركيب معلومين او الزم الغير
بغير [illegible] على عكس التعريف بالحد والتعريف بالفصل وحده وهو حد ناقص او الخاصة
وحدها وهو رسم ناقص لما فرغ من التعريف اخذ في ما يعقل الا بين الشيئين والكثرة لاجل حال
اخذ الاخذ المسمى بالنظر لان يقال هو وضع معلومين او ترتيب معلومين ليتوصل
على مجهول يؤدي الى المطلوب لانه يشمل ناقص الحد والرسم ولا يقال التعريف بالمعرف
فيه المطلوب لانه من ايراد بلا فائدة لان رسالة الرسم جواز والانه شيء [illegible]

ان تحاول ادراك لا تحصل جزا ... مجهول تصور او تصورا
وان يكن مختلفا بالحكم ... تصديقا التصديق او بالعلم
تعلم الاول بالحد ... او ان رأى فيه بالتقسيم
مشيرا ادراك التصور اعني ... مجهول الرسم وذا وضعه
وما يفيد نسبة التصديق ... هو الدليل الطلبة بالتحقيق
ويكون من حصول كل طلبه ... من معنى واحد نسبة المكتسبة

اه ادراك الشيء بدون الحكم عليه نسبة كان او غيرها تصور ويسمى حينئذ ادراك الانسان من غير
حكم عليه ايجابا او اثباتا وادراكه مع الحكم عليه تصديق ويسمى حينئذ ادراكا اذا تصورنا الا
نفسه وحكمنا عليه بانه كاتب او ليس بكاتب مثلا وابرهانا هذا من امور ابهام ادراك
الانسان ثم مفهوم الكاتب ثم نسبة ثبوت الكاتبية اليه ثم وقوع تلك النسبة اليه او لا
وقوعها بمعنى ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة هو الحكم وربما اطلق على
النسبة الحكمية بدون الحكم ثم تشكك في النسبة او توهمها بدون الشك في النسبة او توهم
تصورها بدون تصورها فلا يكون التصديق ايضا بل الحكم وهو الوقوع ومنه ما
خص المنطقيين ان الحكم ايجاب النسبة وانتزاعها وبعلمي ادعاء النفس وكذا يكون

اذ رأى الاراء رأى انفعال التعجب والعجل له يجوز انفعاله وهذا ظاهر كلام المؤلف
لانه عاد بين الحكم والاراء رأى ولو قلنا ان الحكم اذا رأى يكون التعجب التصديق مجموع
تصورات الاربع تصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به وتصور النسبة الحكمية والتصور
النفس الحكم وان قلنا انه التنبيه اذا رأى يكون التصديق مجموع التصورات الثلاث
والحكم بناء على رأي الغزالي واما على رأي المحققين التصديق نفس الحكم فعلى وقف فيه
من وجهين احدهما ان التصديق يبقى على مذهب المحققين مركب على مذهب الغزالي وثانيهما
ان تصور الطرفين والنسبة شرط التصديق خارج عنه على مذهب المحققين داخل فيه
على قول الاول ملخص الشبه ان الحكم تصور التصديق على زعمهم وهي ان على زعمهم تغيير
التصور الذي الموصل اليه يعني معرفة او قولنا انظر حاصل تغيير التصديق الذي الموصل
اليه يعني حجة ودليلا ويلزم حصول الحاصل من مفهوم الانظار حصول مطلبه اي
اي ليلزم من تصور الحد تصور المحدود وكذا يلزم من الاطلاع على وجه الدليل حضور
الذي يدل عليه الدليل بالدلالة لو قوله مع حضور الموصول بالدليل اي من
حاجات العامة كالنوع والمعجزة **قلت** ما ذكره المؤلف من التعريف بين المعرفة
والعلم وان المعرفة اسم لتصور الشيء والعلم اسم للتصديق وهو اصطلاحي
التخصيص وامر الاستعمال والاصطلاح غير هم منزلة عاد وهو استعمال المؤلف
اولا في قوله ويسمى المعرفة قوله يعبر اي التصور اي عن معنى المعرفة اي يسمى ويعبر
اي ان التصور معنى المعرفة قوله وحصول اي حصول الشيء وفي المعرفة اصطلاح
التخصيص يعبر اي رأى التصور قوله وما يعبر النسبة التصديق اي ايقاع
النسبة او انتزاعها قوله يحصل اي حصول الذي مطلبه من معرفة او نسبة اي يلزم
من حصول الذي مطلبه اي يعبر التصور ويعبر التصديق والعقل حصول مطلبه
الذي الموصل التصور من معرفة او نسبة تعبير المطلب من اي معرفة
والحكم بوجود النسبة او لا ووقوعها وهذا الكلام له تعلق بالنتيجة
بالدليل الذي يسمى قوله ذا يكسبه معناه والنقل اي اذا اي حصول التصور او
التصديق وهو الذي يكتسب بالحق به والدليل يحتمل ان يجوز اشارة الى المعرفة والدليل
جاء الجواب على عادته لما ذكر والكسب اشتمل الكلام من الكسب وضمير راجع الى ما ذكر حتى

قوله

هذا التوجيه في اول
كلام المصنف عليه

من التصور والتصديق أي من التعريفات والحجج تكتسب التصورات والتصديقات
الامر عبي بها وبمبادئ الحجج من تعريف الخبير والله سبحانه ونعالى العلم

فصل في تعريف الحقائق بحسب ... بشرط ... وجب
... أجلى ... وفي ... الحقيقة

التعريف ما يستلزم تصور الشيء او امتيازه عما عداه والمراد بتصور الشيء تصوره بكنهه
الحقيقة وهو الجزء الذاتي والجزء الذاتي ما يتصور به مستلزم لحقيقة الاصل وانما
قلنا او امتيازه عما عداه لانه يتناول الحد الناقص والرسوم وان تصورها لا تستلزم
حقيقة الشيء بل امتيازه عن جميع اغياره ثم التعريف قد يكون بعض الشيء
او غيره لا يجوز ان يكون نفس الشيء لوجوب ان يكون معلوما قبل الشيء والشيء ايضا
قبل نفسه فيتعين ان يكون غير الشيء واجلى الاشياء يكون مساويا له او اعم منه او اخص
منه لوجوب ايضاحه وسبيل الى انه لا يمكن من التعريف الا ما هو اعرف من اثبات الشيء به بان التصور
من التعريف اما تصور حقيقة الشيء واما امتيازه عن جميع ما عداه والاعم من الشيء والاجلى
شيئا منهما ولا الى انه اخص الكونه اخفى والخفاء ... وجود الشيء
في العقل مستلزم لوجوده في العلم وربما يوجد العلم في العقل دون الخارج وما هو اظهر وجودا
في العقل لا يصلح ان يكون عين العقل والشيء ... اجلى من الشيء والى انه مساو لان
الاخفى والاعم اما لا يجعل الشيء بما يمتاز به الى الشيء والمساوي يكون اولا لانه يغاير
الشيء عنه فيوجب ان يكون الشيء ... بالشيء ... والخصوص من كل ما صدق عليه
الشيء ويصدق عليه الشيء وربما يكون ... الجامع والمانع والسالم ... يجب
ان يكون تعريف الشيء بما يعلم به الشيء ... والجهل انما ... يكون ... مع العلم بالاخفى
والجهل بالاجلى ... مع الجهل بالاخفى كتعريف الزوجية بانقسامه بالمتساويين والزوج بالعدد
الذي ... الزوجية ... مع العلم والجهل بالاجلى ... مع الجهل بالاخفى ومن جهل احدهما
جهل الاخفى والشيء ... يجب ان يكون ... من الشيء ... الشيء ... عليه ... الشيء
الشيء ... والعلة متقدمة على المعلول وكذا يجب ان يكون ... تعريف الشيء ... يجب
... عليه ... ولا ... الحقيقة او ... فلا ... الزوج ... ثم يقال ... الزوج ... المنقسم ... ثم يقال ... الشيء ... الانقسام

عقل

على الآخر يقال الانتفاء هذا الاثنان قوله معنى الحقائق سبب لا يحتمل من ذلك الحد
لا يقع به ما معنى بتمام سبب الحقيقة ذلك الشيء أو بعضه لا تمام فيه وقوله تعالى تقوم بالحق
البيت هو بيان للشيء والتقوم به الحقيقة يستلزم كونه اجلى وهو زيادة بيان ومعنى
مساوي ان معتبر اي هيئة الشيء بين العموم والخصوص والله سبحانه وتعالى اعلم

والتعريف بالرسم جنس ... بالخاصة الاتمام والنقص يستبين

الحد على ثلاثة اقسام حد رسمي وحد لفظي وحد تام والحد لغة المنع والفصل والنقص والتعريف
حد تام اي بالجنس والفصل القريبين فيشمل الحد الناقص بالجنس البعيد والفصل القريب
فقط ان كان بالفصل القريب وحده او بالجنس البعيد فقط ان كان بالجنس البعيد
بالخاصة اي بالخاصة الحقيقية وهي ما يختص بالشيء ولا يتعدى الى غيره
غير الصلة كتعريف الانسان بالضاحك والخاصة بالعرض والخاصة الغير الحقيقية
تنقسم الى التام والناقص بالنظر الى المذكور والله سبحانه وتعالى اعلم

ثم هذا جميع العكس والطرد ... الجمع والمنع هما الذي ورد
من الجمع فيه يكثر ... من العكس في ذا من المحظور

تقدم ان الحد يكون مساويا للمحدود الجامع والمانع وانه اعلى الحدود كلها في اصطلاحهم
والتفصيل في الحد ولا خلاف بينهم في تفسير العبارة الاولى فهو شرط الجمع اي جميع الافراد
الخمسة فهو الجمع والمنع هما الذي يراد بالطرد والعكس وهو لغة من تتبع اي
عكس الحد ينتفي بعدمه والطرد وجود الحد ينتفي بوجوده فقول جمعي قبل الطرد هو المانع
والمنعكس هو الجامع اذا الحد اذا تحقق حقيقته حالت الحقيقة الحدود بلا ابتداء جمعي
وغير افراد الحدود فيكون مانعا والمنعكس هو انه كلما انتفى الحد انتفى المحدود وكلما
انتفى المحدود ثبت الحد فالمنع عنه في من افراد المحدود فيكون جامعا هذا تفسير الجمهور
للطرد والعكس وبعضهم عكس الطرد بالجامع والعكس بالمانع والاول اولى
الفاضل في هذا القول الجمهور بعض المحققين واصطلاحهم على خلافه والله سبحانه اعلم

هذا في الحد جلاء المثل ... فحرر التقسيم فيما انتقل

[illegible] والتفصيل والتمام

[illegible] بعضهم على انه [illegible] التفصيل والتمام وهذا الاطلاق
[illegible] بعضهم حملوا على الوجه الحقيقي [illegible] التفصيل وهذا اما التفصيل فهو
ان يبين عما يلتبس به [illegible] الخطر والشعور [illegible] والجهل والمطابقة
وعن اعتقاد المقلد بان الاعتقاد [illegible] الاجتلاب العلم واصل
المثال [illegible] الرأي [illegible] الانطباع صورة البصر [illegible] الصور
[illegible] الصور [illegible] الصور [illegible] الصور [illegible]
[illegible] الصور [illegible] الصور [illegible] الصور [illegible]
[illegible] الصور [illegible] الصور [illegible] الصور [illegible]
[illegible] الصور [illegible] الصور [illegible] الصور [illegible]
[illegible] الصور [illegible] الصور [illegible] الصور [illegible]
[illegible] الصور [illegible] الصور [illegible] الصور [illegible]

يوجب العرب [illegible] بانه جامع مانع [illegible] الجامع المانع [illegible]
[illegible] التلازم [illegible] وجود العرب [illegible]
[illegible] وجود العرب [illegible] وجود العرب [illegible]
[illegible] وجود العرب [illegible] وجود العرب [illegible]
[illegible] وجود العرب

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فهو الجبر أي الجبر التام والناقص وهما اسمان مرتجلان لهذا الفن وهذا الاسم أجنبي
له قوله وعشرة مرتبة الأفعال أي مراتب وهي عشرة فوله الجبر الجبر أي
الجبر أي الجبر والناقص قوله والجبر اسم للمرتبة أي الجبر مخلفا تاما أي أو ناقصا
فصار اسم معطوف بحرف العاطف وبعض النسخ حذف اسم للمرتبة على
حذف مضاف وزيادة الاسم التام هي ما يرد هذا الشرط قوله وإنما جعل الشامل
بهذا المطلب أي والاسم الناقص هو الشامل للنسبة والمرتبة وهذا تخصيص
لعموم قوله تم مفاد وعشر باختلاف أي ظاهر يقتضي أن النسبة ما يجب أصلا
حتى بالنسبة الناقص لأن التعريف أعم من الجبر والاسم يشمل ما يخص النسبة تخصيصا

قسم الدليل

فالدليل وتعريف الدليل القطعي ... ما يؤدي الدقائق به عقيب النظر
فالدليل ما يمكن به النظر ... فيه حصول علم مطلوب بالخبر

الدليل الخ فالدليل الخ شرع في بيان أقسام الدليل الإجمالي
فنقول الدليل يصح النظر فيه إلى العلم بمطلوب خبري يؤدي إلى العلم ليشمل الموجود
بعد وجوده وفي الأصل لأن الدليل ما يمكن به النظر صحيح وقيد النظر بالصحيح
لأن الفاسد لا يتوصل به إلى المطلوب وإن كان قد يفضي إليه على سبيل الاتفاق إلى العلم بالمطلوب
ليخرج ما يتوصل به إلى النظر وإن التفكير الصحيح ... إلا أنه ما يؤدي إلى العلم والمؤدي
إلى النظر الصحيح فالخبر إلى ما يخرج به ليخرج ما يتوصل بتصحيح النظر فيه إلى مطلوب
تصوري فإنه يسمى معرفا وقد أشار إليه

وذا الخفاء ... رتب بعضها على بعض

فتنتج العقل ... وتردد الفهم بالتبيان

الدليل ينقسم إلى عقلي ونقلي فالعقلي ما يدل بنفسه أي لا يحتاج إلى مقدمة من غير احتياج
إلى وضع واضع ينصبه دليلا كالعالم فإنه يدل عقلا على وجود الصانع وإنما الناقل فيه
ما دل بصفة نقلية كما في الأمارات وإنما سماه الناقل فرعا عن الشرعي يدل على
عن الشرعي وليس المعروف صفة تقليد والنقلي ما يدل بالشيء على وضع أي وضع الشارع
ولا لغة إلى العجز وقال الإمام التلمساني هو ما يرجع إلى جهة الوضع كخبر الكتاب وخبر المتواتر
المتواتر والإجماع والمركب منهما وإن كان العجز القسم الثاني فالإلهام أحدهما مضمر ما ناد لمرو

الوصف كما يستدل بوجود الحجر على وجود النبيذ [illegible]
تمثيلا بعرف المتكلمين وقياسا بعرف الفقهاء

وينتفي بنفي الأثر على التأثير وعكسه الأثر
تمثيله الطالع تأثر أقوى من ذا أو ينفي التأثير يقوى

اراد بالأثر والتأثير السبب والمسبب واصول الفقه اطلاق التأثير على العلة و[illegible]
فتصبح [illegible] الدليل وهو انه حيث يدل على [illegible] العلم بسبب الوجود [illegible]
[illegible] وهو العكس
وذا اشارة الى الدليل وهو انه [illegible] على التأثير وعليه يعود [illegible]
ويسمى [illegible] ان وجد [illegible] على [illegible]
به العلم بالسبب قال الغزالي [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] العلة [illegible]
[illegible] العلة [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] العلة [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] العلة [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] العلة

[illegible]

[illegible]

منه الاشعار بالاطلاق ولو قال الدليل لا يدل من جميع وجوه وانما يدل من بعض
الوجوه لم يدل على وجوده بارئه من حيث انه حادث او جائز او من حيث انه جسم
فهو انه ظاهر بتعيين الدليل وانه خارج عن الدليل فيه دلالة على الوجود او مع وجه
بالوجه الذي يدل عليه الدليل من متعلقه بالدليل من وجه الدليل وهو الوسط والفقه
تنبيه وهو حالة الدليل ووصف جسم محدث العالم او جواز او العباد العالم يوجد الى
العقول على هذا الوجه ثم فرق بين ما ذكر تعبير بحسب تعريف الدليل اذا اطلق
وذكر المصنف وهو حالة الدليل انه يخبر الدليل اذا اطلق اذا كان مع رسم او مشية او
موت او نحوه او ذكر ما يبطل الدليل وجه الدليل فيه مقتضى الوجوب ثم شأن
ذاك او نعت الخبر اي ذاك فهو الصحيح وهو متعلق الوجوب بين الواجب
من النظر هو الصحيح اطلق النظر والنظر الصادق ما به العلم مثاله
اما وجود وجود وكذا وجود ... بعد ... الاستدلال ...
تنبيه ... مثاله ... صورة ... تنبيه ...
وهو ارتباط ... الاستدلال ... وعلاقة ... الشرعية
اشار بهذا الى اقسام الارتباط لان دلالة الدليل اما ثبوت المتوقف
عليه ونفي المتوقف عليه دال على نفي المتوقف فالاول يعبر الناظر بين الامر اما ان
يكون شيء ... والثاني ... ثلاثة ايضا وجود او عدم وحال وتبلغ الاقسام
وبيانه ان الارتباط وجودا بوجود او ارتباط وجودا بعدم او ارتباط عدم بعدم و
ارتباط عدم بوجود او ارتباط عدم بحال او ارتباط حال بحال او ارتباط حال بعدم او ارتباط
حال بعدم فهذه ستة اقسام ... الاول من قبل الاثر ... والارادة ... العلم
والعلم ... والثاني ... وجود الاثر المتوقف على عدم ضده كوجود الحركة المتوقف
على عدم السكون والثالث كوجود الارادة المتوقفة على انتفاء العلة والرابع
كعدم الشرط عند عدم شرطه مثل عدم العلم عند عدم الحياة والخامس كوجود الاثر
على الحيثية المتوقفة على وجود الشرط مثل ... والسادس ... الاثر
هذا الوجود ان المتوقف على وجودها والسابع ... كعدم الضد الاقل
على الضد والثامن كعدم الارادة المتوقفة على العلم والتاسع كعدم الارادة

المتوقف

التوقف على وجود العلم والسابع كحال الضد المتوقف على عدم ضده وهذا
حال الارتباطات العقلية والشرعية الحقيقية فبالاول الوجود دخول الجنة
المترتب على وجود الايمان عند الموت والثاني كوجود الخلود في الجنة
المترتب على عدم الكفر عند الموت والثالث كوجود الايمان عند الموت المترتب
على الخلود في الجنة والرابع كعدم الدخول في الجنة المتوقف على عدم الايمان
عند الموت والخامس كعدم الدخول في الجنة المترتب على وجود الكفر
عند الموت والسادس كعدم الدخول في الجنة المترتب على وجود الكفر عند
الموت والباقي يتبين بالاستقراء واما الارتباطات العادية فبالاول كوجود الشبع
المترتب على وجود الاكل والثاني كوجود الجوع المترتب على عدم الاكل والثالث كوجود
الشبع المتوقف على حال الاكل والرابع كعدم الشبع المترتب على عدم الاكل والخامس
كعدم الجوع المترتب على وجود الطعام والسادس كعدم الشبع المترتب على وجود العادات
وبالاشياء وقد تقدم مثاله في الشيء عبارات والسابع كحال الشبع المتوقف على حال
الاكل والثامن كحال الشبع المترتب على وجود الاكل التاسع كحال الجوع المترتب
على عدم الاكل قوله ما به العلم يناط هذا اسم موصول واقع على الارتباط جزاء وجانبه
العلم يناط به وبه هو العائد ويتعلق يناط اي يعلق والجمع وجود او حال
هذا ما في العطف اي الذي يتعلق العلم من الارتباطات امر وجود بوجود الى آخره
قوله يجتمع في تبيه اي ترتيب مراتب على الوجه الذي ذكرناه مهيئ ثلاثة قوله والعكس
والانعكاس اي عكس الترتيب وتقابل الانواع الثلاثة اي في تبيينها ويكون كل واحد منها
جميعا اي وهو ضابط صور من ضرب ثلاثة واثنين اي حاصل ضرب الثلاثة في
مع الاثنين الذي يجتمع منه ذلك الاثنين صور وجه مع غلبة وشيء عجيبة وعلوية فيه يجمع

على تفسير ضرب الشعور
وتفسير ما لها من الاقدار
لا يعلم الشيء الا بالشيء الذي
والاشياء ضرب بعضها بعض

تقرع تفسيرها النظر الى الصحيح والفاسد ويتبادر كل منهما الى اعداد فلذا رتب على الصحيح
في الصدر وعلى الفاسد تفسيره والخلاف بعد انتفاء الجهل فيكون النظر الصحيح فيكون

[illegible]

وهو على المشهور لا يستلزم جهلا وقيل إنه مستلزم
والخلاف في الفرض أمر واضح والحق ما ذكر يوجب الحجج
فيسلم قدرة الله ليس يلزم لا صورة فيه تحال تعلم
أما النتيجة فغير العلم على النتيجة مطلقا بالفهم

لا شك أن النظر الصحيح يستلزم العلم عادة أو عقلا على ما سيأتي وإن أراد البداهة
فإن كان العلم لازما له يستلزم ثبوت الانتقال وإن كان على الإيجاد فهو ممتنع لأن المستدل
يجزم بنتيجة أو مسألة النتيجة وإن كان الخلاف في إمكانه كقول الحشوية الله موجود فلا يمكن
تجسمه وكل موجود فلا يمكن تجسمه حتى قولهم إن هو على المشهور على أنه لا يستلزم جهلا
هو رأي النظام وقيل يستلزمه وهو رأي المنطقيين وهو المختار غير أن الحق
يوجب الجواب الأول أو أحد المنكرين بأن الشبهة تختلف بالنظر فيها ابتداء
وإلى الجهل بالنظر فيها بغير العلم لا تقوده الرتبة والناظر فيها عقب
نظره بشبهة على النتيجة تقوده إلى الشرف وهذا اختلاف لا يتبين بنفي
الجهل بل لازمها عدم الحقيقة الجهل وأما انتفاء علم الانتقال إذا وجد
فيتبين ونفيه العلم بقدرة الله العلم بالرؤية بينهما وغير الناظر فيها
عقب النظر بشبهة وإن شكر مجرد الشكوك والشبهة بل مع تعارض النقيضين
وهو الحقيقة تعارضا لا يتبين لا يستلزم أن يتبين منتقل إلى النتيجة هو الشرف
أما النظر الصحيح فإنه يفيد العلم ويستلزمه عادة بسبب الباب الأول خلافا للمعتزلة
الذين يعني إرادته مطلقا والسلف يعني الذين يعني إرادته إذا الصحيحة ناوا
تحصيله وإيراد الجزم وضرورة العلم بإرادته المستفادة من الخبر بنية كما
والرد عليها وأخذ المعتزلة بسبب بأن الحكم على الشيء فرع تصوره وحقيقة فلا
يتخيل تصورها فلا يدري بالنظر الحكم عليها وأجيب بأن الحكم إنما يتوقف
على تصور ما وهو موجود لا على كل التصور فوله نقيضه الإلهام
على رأي الإمام أن نقيض النظر الصحيح هو النظر الباطل من أجل هو أنه
أي موانع تمنع من تعرف الحقائق نظر تلك خذ من أفراده فيلزم أو وجود
وجوده أو خلل في إرادته فوله وهو على المشهور لا يستلزم الجهل وجه أجل الأن

[illegible]

[illegible]

[illegible]

أنه لو كان معلم يعلم المبادي التي تتألف منها الحجج ويعلم الحجج الكثيرة أو منه وأسهل بل إنما
يتنازع في الامتناع وماذا كرتم أيضا على الامتناع والى هذا الجواب أشار الشارح
أو تيسير الكلام أولى الابتدائي ولو يسر الملزم المعصوم لكان أولى وكونه يعجز
عنه أولى لجواز أن يكون باعتبار الصعوبة وحقيقة التعب والمشقة وتحمل الأذى
وربما باعتبار طلوعه وجلاله وتهويله بديع التنبيه وجلل سامي التقوى
معتقدا من الإلهام من الخطأ وخلوص ذهنه وجلاء عقله ومن الأفكار الجلية
الله تعالى أعلم **فصل وقد تقارن بين النظر بعد أي بالتتبع وهو العقل**
أو يلزم العقل من جانب الإلزام والتنبيه والعلاج من غير كلام
لكن عقليته عند الحكيم **تولد العقل لكن يستقيم**

أقول جاء بين الدليل والنتيجة فرجي لعيمي فلا أو عقلي ولا يكون عقلي مع الإلهام
الحادث التي هي الحلة كالموت ونحوها التخلف أو بالتولد يعني أن القدرة الحادثة
التي تابعة وجود النتيجة بواسطة تأثيرها والنظر أو بالإيجاب يعني أن النظر علة أثر
وجود المعلوم وكما تأثير القدرة فيه أربعة مذاهب الأول مذهب الأشعري والقاضي
الثاني مذهب إمام الحرمين وهو الصحيح عند الإمام السنوسي والمناقض نوأن تقارن
والثالث مذهب المعتزلة والمستقرأ من كلام النظر التقدم فقد أجاب بقول الإمام
إن كل النظر الذي الضروري التي تسبب تولد من غير إعلام عجز ولما كان من العجز
خلق الله والأثر لقادر فذكر أجملا وكانت حقيقة النظر التولدي مما تلزمه
وأبقت المعتزلة أهل الحق على عدم تأثير القدرة الحادثة في نتيجة هذا النظر
التولدي وأطلق الشارح قوله تولد المعنى أي وكان من جنسه في علته أو غيره
بل ذكرنا في الرابع مذهب الحكماء والرد على الباقي بين بالتأثير خلق الأعمال
وربط الأجل التولد على سبيل التأثير فقوله لا يستقيم محتمل أن يكون راجعا
إلى التولد أي لا يستقيم القول بالتولد في هذه المسألة من أجل المعتزلة
لأن التولد عندهم مما أخرجه الله على النظر فأبى بقلبه فقد نقضوا
جلوهم فيه بهو غير قادر على أجلهم والله سبحانه وتعالى أعلم ثم قال رحمه الله
يتولد العقل تكون النتيجة **بالتبعيض أفعاله وبالجهة**

وإلا فالرياضة والتصفية ... مرآة النفس والتصفية
وحلية تجوز النظر ... وكيف أو تجر بها الضرر
وإنما النتيجة الانظار ... تنال غداة بالاستقرار

يعني أنه بالطريق المعرفة عادة لا من نظر العقل وأيضا فوائد من زعم أن الطريق إلى المعرفة الرياضة
والجاهدة وتصفية الباطن إذ يقال إن الرياضة في عبارة عن ملازمة العزلة والخلوة
والانحلال والجوع والتقلل من الدنيا على سبيل التي يهمل فيها ومراد من التعبد والتر
ك وفيها يكثر التعبد لربها حتى يصير مشهودا والتزكية لا يحصل بمجرد الرياضة والتقوى لا يحصل
بالرياضة وإنما حقيقة وطلب مبدأ والتزكية يحصل بالبلوغ مع الانتقال إلا استحالة بل لو بعد معرفة
الله تعالى لا حاصل إلا يتعرف بها الله بسبب الإنسان عند المعرفة والزيادة بالعبادة فوله
نظر العقل تكون المعرفة البيت تقدم الجواب وأما الحصر أنه فحصي الخاص أحقيتي أنها
تكون ضرورية كما قال الأبيات بعد وبالصفة مطلوب على الأمر الداخلة على النظر
أو ابتداء الغاية وهي إيصالها بل من نظر العقل على مذهب معلم أي من نظر إيصال الدوس
إما ولو أن كانت تكون المعرفة بالسمع وبصفة أنه يصيبها نظر العقل في إيصالها أو إنما تكون
تتضمن نظر العقل في إيصالها ويحتمل أن تكون إما ولا ابتداء الغاية والثانية للتعليل
قوله لا بالرياضة والتصفية البيت إما ولا سقوط لا الداخلة على تصفية لأنها توهم
بين التصفية للرياضة **قلت** ونسب غيره ولهذا القول إلى الصوفية
وهم الذين يأخذون بالطرق الإسلامية والعبادية والعقلية وإن كانت لهم
رياضة طرق تشبه بطرقهم الطرق الإسلامية فيشبهها جون بعيد عن التأمل
والعمل الخوارق وصف تلك الطرق بأنها بلصفية لعموم جريان الفرق على قاعدة الأمر
من تقديم العلم على القول وإنما يجيء على ما نور العلامة أو المعنى بهو أي الصوفية من ينتسب
من الباطنية إلى الصوفية لا الصوفية الذين هم على الحق فإنهم لا يقدمون العمل على العلم
قوله وعلمها تجوز بالنظر البيت أي خلق المعرفة وفي تفرعت الإشارة إلى هذا المعنى
بدأ الكلام على النظر بعد قوله وفي تعبر فإذا بلا إلهام الحق والفطرة إلى وعلى النظر
عليها أي خلق الله فطرها عليها وجبل عليها وهي فريضة من معنى الضرورية لأنه إلى
فطرة فلذا وجب بلا اختلاف ... معرفة الله بلا نزاع

وفي وجوبها على الأعيان ... أو الكفاية أقوال مشهورة
لا تنتفي الأولى بالتقليد ... وتنتفي الثاني بلا مرية
فمن أدعى حقه مخلص ... فرأى أعلى حقه مخلص
ومن وجوبها على الأعيان ... لا من طريق النقل ذا الأثر
ثم على وجوب ذا الأمر الجابه ... لا يثبت التكليف بالشرع
والواجبات عندنا بالشرع ... فيثبت في مثل هذه الشرع
لنا أنتفا التكليف قبل البعث

الفعل

المعرفة الجزم المطابق عن ضرورة أو برهان والإجماع على أن المعرفة واجبة وإنما اختلف
هل هي على الكفاية أو الأعيان فقال الأشعري وهو القول الأول بوجوب المعرفة وهي
معرفة الباري جل جلاله وبوحدانيته على الأعيان فيجب فرض الزيادة أقل ويتنفي
بالتقليد وهو الاعتقاد وهو شيء واحد من الغير فيتم الإجماع على تعيين ما أدعاه فما
أجبنا انتهى وهذا الكلام هو الموضع المولى فلا يوجد شرع وجوبها على الأعيان
على أن المعرفة هو النظر والمعنى أن النظر واجب انتهى بأن أصل وجوب المعرفة أو أن وجوب
النظر من وجوبها لأن المعرفة والنظر الذي لا يتم الواجب المطلق إلا به فهو واجب وغير
وجبت المعرفة بالإجماع وقال بعض الفقهاء والسنة على وجوب النظر
وقول المولف ثم ما مفهوم من تأخير أي وجوب وأن أثر عدم من الجابه وهو تأخير النظر
لقول الوجوب بالعقل وهذا الذي سلم المولف في الواجب وجوب النظر هو الذي اختاره
وأراد أن هذا الخلاف جهة نزاع في أصول الفقه وهذا الاختلاف بعضهم أن
يستدل على وجوب النظر بالأمر الكتاب والسنة فقوله والواجبات عندنا بالشرع
أي وأخرى يعني أن حكم النظر أو غيره من الأحكام الشرعية لا تثبت عندنا بالشرع
أهل السنة إلا بالسمع وأما حكم قبل الشرع وقالت المعتزلة إن الأحكام تدرك
بالعقل على أن تحصيل المعرفة ويدل على أن تنبيه الحكم قبل البعثة قوله تعالى وما كنا
معذبين حتى نبعث رسولا أي للتعذيب وإن الثواب والعقاب لا يلزمان
التكليف عندهم لزوما عقليا وعند أهل السنة هذا اللازم قبل البعثة ويتفرع على لزوم
وجوب التكليف وأجمعت المعتزلة بأن النظر لو لم يجب عقلا لزم الإجماع الى شل

وبهذا اللازم متوقف التكليف لا ينظر ما لم يعلم وجوبه ولا يعلم ما لم ينظر **واجيب**
بان مشترى الملازمة ان اريد انه لو وجب عقلا لا يجب ايضا ان وجوب النظر غير ضروري
عند من يتوقف على مقدمات تفتقر الى انظار دقيقة والحق ان التكليف لا يتوقف على العلم
بالوجوب بالارادة والا لزم على الله تعالى اجراء عادته وطرد صفته نعم
تواطئ العقلاء على الامر اخر من النظر في عجائب الكائنات وغرائب المصنوعات ومن
اعظمه دعوة الانبياء به الى شرائع خوارق العادات وانما الشرط علم بكون النظر وجوبه
متوقف على التمكن من العلم لا على العلم والله الموفق بلطفه وبرحمته لانه ولي التوفيق

فصل شروط تنجيز التكليف
اجعل بلوغ دعوة الرسول العلم
بلوغ مكلفا حر ذا عقل
بلوغ دعوة بالتعريف
والبين والاستدلال حيث
بها التمكن على اول القدم
الحيض والحمل والحيض
الحيض

التكليف الزام ما فيه كلفة وقيل طلب ما فيه كلفة وعليهما اختلاف في الندب هل هو
تكليف او لا والتكليف قبل الشروط اما اول الفعل وهو مشترى بين حدوثه والبقاء
وهذا ما يأتي من تعريف التكليف بالبلوغ وهو خروج الانسان من حال الطفولية
الى حال يقدر معه على اداء ما كلف به فنفس تكليف الحال البلوغ وقد فسر خمس علامات
ثلاثة يشترك فيها الذكر والانثى وهو معنى قوله مكلفا وتفسر الحال بالاحتلام
وهو خروج المني الدافق دفعة بعد اخرى بالشهوة واختلاف وحتى
والمشهور ثماني عشرة وقيل سبع عشرة وقيل خمس عشرة والانبات والسود
اسوداد الشعر الخشن والانتشار منتشر بها الانثى وعلى الحيض والحمل اما
الخنثى فان غلبت ذكورته فله حكم الذكر وان غلبت انوثته فله حكم الانثى وان كان
مشكلا حكم له احتياط فيجب تعميم العلامات الخمس وان يسوى بينه الحيض والحمل
حكم بالبلوغ والبين اشار بقوله ولو بالخنثى ومراده التكليف الثالث
من شروط التكليف بلوغ دعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ بها يتحقق الخطاب
من العلم بان الله تعالى كلفه اذ لا حكم للعقل قوله دعوة بالتعريف اي بتعريفه
بان الرسول فيه دعا الى الله المعجزة واحتاج الى زيادة التعريف لان التعريف بالدعوة

الدعوة

الدعوة الاجمالية وجودها وتعيينها وقد جمع بهذا المعنى البيت الاخير ويحتمل
ان يكون المعنى ان هذه الثلاثة ثبتت كونها شروط تكليف بتعريف الرسول
واخباره بها فيدل على اشتراط الاولين قوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن
ثلاث عن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ ويدل
على اشتراط الثلاث قوله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لا يسمع بي احد
من هذه الامة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي ارسلت به الا كان من اصحاب
النار ويستدل على ما يتعلق بالدعوة وآخر الكتاب ان شاء الله قوله بعد تمام الجمع
بحلنا اي تمام وتقصد الفعل الى الجمع بالبلوغ بالتوحي والاتفق قوله بلوغ
دعوة الرسول العلم بالرسول بعثه وهو لا يعلم صلى الله عليه وسلم لانه معلوم
حصلنا اي بلوغ دعوة الرسول هو العلم بالرسالة ثم الشرع او النظر قوله التكليف كذا
والمعنى اي التمكن من العلم بالرسالة بخبر الاتي بها العلم الا توجه التكليف كما اذا
دعاه الرسول صلى الله عليه وسلم الى التصديق به بان اظهر المعجزة ودعاه الى النظر فيها
ليعلم حقية رسالته او بلغه ان رجلا بمكة يظهر المعجزة ويدعو الناس الى الله
فتعاجل حتى ماتوا ولم يبلغهم الرسالة اذ لم يعلم بالرسالة او التمكن من العلم بها
والمعنى ايضا شرط في التكليف يعني فهم الخطاب قبل التكليف بالامر والنهي بعد
النزول وقبل السماع وبعد السماع وقبل الفهم ويحتمل ان يكون المعنى ان التمكن
من العلم شرط التكليف به يعني ان التكليف بالاحكام لا يجوز سمعا ولا عقلا
وكذا فهم التكليف بالدعوة من الاعاجم من لم يفهم فهو بمنزلة من لم تبلغه الدعوة
وعلى هذا فيصح بها يعود على الدعوة اي على الرسالة اي العلم بالدعوة بالرسالة
على الرسالة اي **قلت** وظاهر قوله عليه السلام والذي نفس محمد بيده
لا يسمع بي احد من هذه الامة يقتضي انه لا يشترط العلم بالدعوة بل السماع بالاحاد
تكليف والله سبحانه وتعالى اعلم **ص** اول واجب على المكلف • معرفة الله بالدليل
• المتين والاكثر عنه النظر • والقاضي حتما اول يقتضي • والاقصر النظر في الاسلام
• مذهب الاستاذ مع الامام • اثبت الاول والاخير • نفي الخلاف عن الاخير
• من اشترط البلوغ الاولية • خطابا لا اداء على السوية • وزيد بقية الاقوال

فعلى الابهام اشترط الطلب

كالنشر والنطق وكسب الحال فيثبت اختلاف اول الواجبات على اقوال فقيل اول
واجب النظر وهو مذهب جماعة منهم الشيخ ابو اسحاق الشيرازي وذهب
الاستاذ ابو اسحاق الاسفرايني الى ان اول واجب القصد الى النظر وهو توجه القلب بنظره
العلائق السماوية له وقال القاضي اول جزء من النظر فمال المعتزلة وهذا غريب
اذ النظر المطلوب جملة واحدة ووجوب العبادة لا ينفك بالوجوب كما عن الصلاة
وقيل اول واجب المعرفة ويعزى هذا القول للشيخ ايضا وقيل اول واجب التعليم
وقيل المعتني له اول واجب النشر وقيل اول واجب النطق بالشهادتين وقيل
وضيعة الوقت من بلغ وهو عاقل وقت الصلاة فيبتدا به هذا اولا ما نعمل قبل
كل شيء وكذلك ان رأى الهلال رمضان وجب عليه الصوم وكذلك اذا رأى العدو
يوم وجب عليه جهاد وهو وقوفه ثم ومعناه ان الانسان لما انتصب بالتكليف
بالنظر لما يجب له الجاهل به غير مبرر صلاة ان حضر وقتها او صيام ان حضر وقت
جهاد ان جاء العدو وعلة يوم ونحوه ثم معنى ان اول واجب النظر فقد مر
المعنى ثم انفصل عن المعنى بتوجه اجيب وعليه ان القصد متقدم عليه فهو خلاف
بين القائلين هو الواجب الاربعة موضع النظر ولم يبق الا المذهبان بين القولين
الاول القصد والقول الاول المعرفة فمسألة الثاني ان الخطاب بينهما من تعلق
شرط التكليف ان يتوارد الامر والنهي والاثبات على موضوع واحد وليس هذا الشرط ثابتا هنا
بيانه ان لفظ الاولية مشترك بين اول اخر ثم اول الوجود ومعنى اول
ما يتعلق به الخطاب والثانية اول ما يشتغل الاداء قبل نظر الى اول واجب خطابا
ومقصودا بالمعرفة قبل نظر الى اول واجب اشتغال الاداء قبل القصد فيتنظر
واحد منهما الى الاولية لم يتعلق الثبات ام انتفى والى ما قال المعتزلة واشار المؤلف
بقوله اعمالا او اواخر الخ واراد بالتحرير المعتزلة وهو العالم المحقق المتمكن من علمه
من في العلم ومن اشتراك تعلق بعض ومن اشتراك القرائن او التعليل وخطابا منصوبا
على المفعول او الاطلاق او مصدر مجزوم عطف على الخطاب اي نقل النص من الخلاف
من القولين من جهة او اجل اشتراك الاولية في الخطاب وهو اعم القولين اي يقول
اول واجبا بمعنى اول ما وقع التكليف والخطاب به من الواجبات وقيل الواجب بمعنى

اول

[illegible]

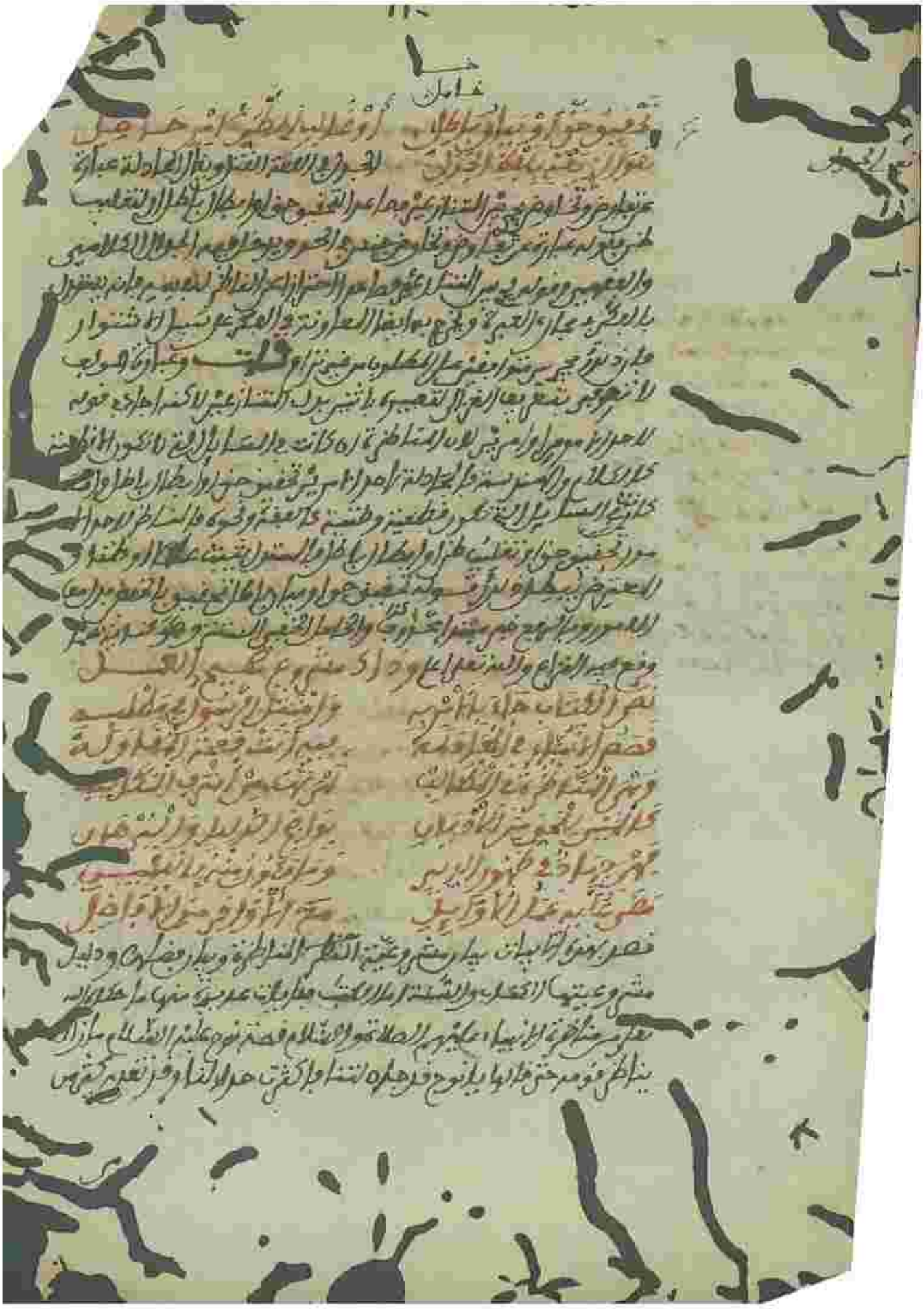

خامل

تحقيق حق او تبطيل باطل او غلبة الباطل على الحق حاصل

الجدل في اللغة المقابلة والمجادلة عبارة

عن تعارض وتخاصم بين اثنين يطلب كل منهما اظهار الحق او ابطال الباطل او التغلب

على الخصم بالحجة وهو مأخوذ من جدل الحبل وهو فتله والجدول الاسلامي

والعجمي ومنه في بين المتكلمين عبارة عن قصد اظهار الحق لمن له بصيرة بان يستدل

بالخبر في مجال العقل والجمع بين الحجة والعقل على سبيل الاشتوار

وهل يكون حجة بين متواضعين على المطلوب ام غير ذلك **قلت** وعبارة الواجب

لا تعرف بتعريف الغير الى التعبير بالتبيين بدل المتناظرين لا كما اجاز في قوله

لا احد ارسل او امر شيء لان المناظرة اذا كانت في المسائل التي لا تكون الا ظنية

كالكلام والاحكام الشرعية والخطابية اذا امر شيء تحقيق حق او ابطال باطل والحق

كان في المسائل التي تكون قطعية وظنية كالعقلية وغيرها فالمناظرة لا احد الحق

سواء تحقيق حق او تغلب على او ابطال باطل والمستدل يثبت مطلوبه او يلتزم

المعترض بطلانه ولا قوله تحقيق حق او ابطال باطل تحقيق بالتعريف بل اما

لا امر وجوب او الوجوب غير معتبر اصلا والاصل التحقيق المستدل وهو خلاف

وقع بين الفريقين والله تعالى اعلم وهذا مشروع تحقيق العقل

نص الكتاب هذا بالاثر بين ... والمستدل الاثر بين المطلب

فصل الاستدلال في الخلاف ... بين اثنين فقط الاول

وهي الشبه الخفية في الكلام ... التي تشبه من الشرع الكلام

فالنبي بالحق من الاحكام ... يواجه الدليل والشبه كلام

تهيج جدال في ظهور الدين ... وما تكون منه بالتلبيس

فهي تابعة على الاوائل ... مع الاول فهي من الاوائل

فصل بهذا الابيات بيان معنى وعينه النظر الفاسد الخفية وبيان فصل ودليل

معنى وعينها الاحكام والشبه الاسلامية فقط وبيان عدد بيان ما حكاه الله

تعالى من مناظرة الانبياء عليهم الصلاة والسلام فقد نوح عليه السلام مناظرة

بناظر قومه حتى قالوا يا نوح قد جادلتنا فاكثرت جدالنا وفي تفسير كثير من

من احيا حياة ابي ابراهيم عليه السلام وقد قال نبينا محمد صلى الله عليه وسلم
وجاء بالحق وصدق المرسلين وهذا المعنى كثير في الصحيح عنه صلى الله
عليه وسلم انه قال انا اخي واخوه وموسى الحديث بحمد الله ومنه صلى الله
عليه وسلم وحرف الاعراض من قوله تعالى اعرض اولا وغيره من الاحاديث
واخبر صلى الله عليه وسلم بكثرة ثلاثين كذابا يدعون الخلق الى الله ويخبر لو عرفتم
تعلمون بخبر رسالته صلى الله عليه وسلم بالنبي اهل الصلاحية والاكرام الكرامة
ويعني عنهم وجوههم ويوقعهم ويتلو عليهم قل هذا نوادر حالهم ان يخبر صلى الله
وهي هذه الرؤية الشعب ومن تبعهم من الخلق واما اجماع هذا الذي الاعصار
اجمع الصحابة رضي الله تعالى عنهم على جواز خلافه وعلمه وانتشر ذلك منهم ومن
بعدهم الى العلم من قوله تعالى انت صاحبة الفلاح والاخرى في الكتاب
وانت في بعض النبي الشافعي بل الشفاعة والتوسل اختلافه عن الجماد والتوسل
ترجمة الاثر ايات بكل ما يسمى فقوله تعالى من الشيء في الكتاب الخ تحقيق بيان
لبعض المناظر لما تقدم من العبارة العظيمة وفي تنكيس الجمع
حظ لو اولى الحق من الله دياوا الله تعالى والاخرى من قوله وما يكون لي
ان ادعي منه يعبدوني الى الدنيا وبالبعض وجاء بها ليس في المناظرة
في ظهور الدين او ما يكون من الدين بها وثابت بالبعض وحاصله ان
المناظرة ان كانت لاثبات الدين الاسلامي وبيان حقيته وابطال اهل
الاديان من الدين بتصحيح الحقائق والتعجيبي والبعض واهوه
والنحو وشبهه فلا في محمود ولا يقتصر من فوقه والله الموفق للصواب

قد يقل الاجتماع في الجواز ... عزم الا اجتماع بالاشتراز
في التنزيه والتنزه والوجوب ... لاقتضى تعليم المخلوق
وقد تكون الا بعد الفرقة ... عند ظهور الاشتباه الخليقة
تداخل الفقر الى التمريض ... في طرف الفظ الجنيس
يوم الجدال والمحكم ... ثم التقابل له وجوه
كشف الاخبار بذا كل عالم ... حق من الحاد بذا فر الجلا

فرع نقل الجلال عن جواز المناظرة في الحالة ثم الجواز أعني عدم الاستطاع الشرا
ط للإباحة والندب والوجوب وتفريع حرمة الكفر والشرك والإباحة على بعضهم
والعلل الجامعة وهو أن يستلزم مفسدة أو يستلزم المفسدة الشيء على أو أن
يستلزم مفسدة بالمآل أو يشتمل على مصلحة أو لا يستلزم تفويت أو أن يستلزم
فوت المباح وذكره أولى وإن استلزم مصلحة أو ضرورة إليه وذكره يجب في بعض
الأحيان وذكر يجب الاشتغال وأكثر طرق فصول عدم الاشتغال بالاشتغال عدم
بالبعض بل أحد الجواز أو وعلى ما يدل أو بالرجع حيث يعتبر الجزء وتفريع
موضوعه بالاعتبار عن تفريع الندب والإباحة والوجوب الذي هو فرع على الثلاثة
يعني أن تفريع الشرك بينهما فصول اقتضى مصلحة المطلوب متنازع
فيه بين الثلاثة فالمطلوب هو الجزء الذي هو مفروض اقتضى مصلحة
وصل من الزوج وواجب الزوج أن يختلف حكمه باختلاف المصلحة
تنازع وتفتقر الحاجة إليه فيجب أو يندب وفرائض على التفريع بين كلامه
بيان فصوله وفرائض الصور باعتبار المحرم البيت أي وفرائض الصور الجزء النا
ظر في المحرم مفروض والتقية وهو جمع تشبيه وهي حال الشيء عن المناظرة أو
بالاعتقاد أو بالنفس بل بالبيان فيوجد عدم الجواز والمحرم والبيت يشبه
الإمام عن بعض أن الوجوب والندب لا يعلل المصلحة والتحريم والكراهة
تابعان للمفسدة فإن فوت المفسدة حرم والا كره ولهذا الحكم ما ارتفع
من حكم الشرع لأنه من حكم العقل كما تقرر المعنى له قوله فمثل الجدال
لبيان الحكم على جواز البيت هو مثال التحريم والبعض نقل أعلى

فصل

• شرط لمن الجدال التعميم • أولها حقا فجوابه النظام
• وعلى ذلك الجزاء الرابع • وما إليه من علوم جمع
• والتحرز والتوقي من الكلام • في العقل والقول فذا حال
• ترك غاية الجواب الحاجة • من حقه وتعب الحاجة
• ورفع فوت سعادة الشر • كفر النبي وإنزال البدع

للمناظر شرط جواز وشروط كمال وآداب وفوائد وبعض لا جوازها

خمسة أولها ضبط قوانين النظر من حيث إن الإنسان والأجوبة والأغراض
ظاهر وكيفية ترتيبها وغير ذلك مما يتعلق بها وذلك مقرر في كتاب
الجدل الثاني أن يكون على من التناظر بحيث لا يكون المسئلة التي يتناظر
فيها وما يتعلق بها من العلوم الشرعية أن يكون مخالفة
لما تقرر في المحضر والخطابة على صاحبه الرابع الصرف فيما ينتسب
التعبير أو تغيير وغيره أو إحواله وأحواله نحو مطابقة الإعراب والإعتقاد
دائرة الخط من الكتابة والوقف والإعتراض أو غيرها في المناظرة
من عيب بلحنه أو ميله أو غيرهما والخامس رفع الصوت بحيث إذا تجاوز
المسجد **قلت** وفي عد الخامس من الشروط بعد اللجاج نظر والظاهر
أنه من الآداب إذ الأدب والأدب يقظ ولهذا عده بعضهم من الآداب
قوله شرط للجدل المعتبر أي هذه شروط للجدل المعتبر وهو الشروع
الجدلي ويحتمل أن يكون شرط مبتدأ والخبر جملة أولها الخ قوله وما إليه
من علوم يرجع وإلى يرجع على أن يرجع على طريقة الجدل الثاني وتلك أنها على ما
يرجع الجدل وما واقعة على الجدل أو من العلوم أي يقول إليه ويتوقف عليه
قوله والصرف أي في الثاني الصوت والصرف من الكمال البيت أي وإلى
الصرف والأقوال والأفعال من الأحوال موكولة للصرف ويحتمل أنه جزء
وجه كمال الإنسان أنه كمال هذا على معنى أنه لا يقتضي طرف الجواز قوله وترى ما
يجد الحاجة البيت أي وخلا مقتضاه ترى وجد الإدغام في الحاجة
والملاجة المضرة وشعب مطلوب على عشا والشغب تهييج الشر
والعب اللعب والملاجة مفاعلة من اللجاج وهو التمادي في الخصومة و
المراد هنا والله تعالى أعلم التمادي على الخطأ بعد ظهور الحق وقد قال
بعضهم اللجاج التمادي في الأمر وإن كان باطلا وإخافة الشغب إلى الملا
جة من إخافة سبب الرسيد أي الشغب المتسبب عن اللجاج وعذاب
الخفيفة حتى على ترك اللجاج ويحتمل أن تكون الإخافة للسبب أي الشغب
الذي هو الملاجة قوله ورفع صوت أي المشيد وهو بالخفض عطفا على

[illegible] وإن رفع الصوت بالعلم إن كان في حال المناظرة فكلامهم [illegible] الاتفاق على الكراهة
وإن المطلوب الاعتزال إلا بنقل عن الربيع من الشافعي وإن كان في غير حال المناظرة فالمنع
[illegible] الصوت خارج المسجد وتقوى الكراهة في المسجد لأن رفع
الصوت فيه يفيد العلم [illegible] وإذا رفع الصوت خارج المسجد [illegible] الكراهة
[illegible] وهذا اختيار المولى ومذهب [illegible] وشمله عن أبي حنيفة جواز
رفع الصوت في غير المسجد بالعلم

فصل ويجب أن المناظرة [illegible] أدابه المتراجعة
منها الترتيب في السؤال وفي الجواب [illegible]
فمن السؤال [illegible] وفي الجواب [illegible]
توقيت الخصوم للخصوم [illegible] الجواب [illegible]
ثم الانتهاء بالانصراف [illegible] التكلف والتشقق

يعني أن آداب المناظرة ثلاثة ما يطلب في السؤال وما يطلب في الجواب
وما يطلب في الخصم بالآداب المطلوبة في السؤال أن يضبطه بالسؤال ويحققه
ويحسنه ويزينه بتبيينه وإيضاحه غير مشتغل على تعقيد والغة
غريبة والحرف واحشي والمطلوب في الجواب مطابقته للسؤال وإيضاحه وتبيينه
كما في السؤال والمطلوب الثالث توقيت الخصم حقه وهو أن يمهله ما يخلاه
لنفسه قوله وفي الترتيب أي وتطلب تأدبا بإيضاح الترتيب وهو أن يقدم
بعضا على المطلوب من غير نزاع ويتعاونا فيه قوله توقيت الخصوم للخصوم
التوقيت توقيته مبتدأ وخبره من اعتبار الحال وبالتزوم خبر ثان أي توقيت الخصوم
خصومهم وأن يلهم منازلهم [illegible] من اعتبار الحال وواجبا على الإنسان
لما يجب عليه أن يلزم الخوف إذا كان مع الخصم وأن يتصف والجبر الخوف أنه يحتمل
ضرر التزامه الواجب وحده وحد ما يجب عليه أن يجب الوجوه المتكلفة الخارجة
عن القوانين [illegible] التصنع والخبرة من الخوف من العاقلة على الكبار
[illegible] الانتصاب لإبراء الغاية والاختلاف [illegible] على غيره [illegible] والله أعلم

فصل في آداب الجدال [illegible] إيضاح حق [illegible]

[illegible]

إبطال الشبهة ورد الخطأ ... إلى الصواب ردّ الضلال

إخراج الرابع عن اعتقاده ... إلى الجميل العصر ما تشاؤه

قال القاضي عبد الله بن عمر البيضاوي المناظرة تحسن إيضاح الحق وإبطال الشبهة ورد الخطأ إلى الصواب والضلال إلى الرشاد وإخراج الرابع إلى الاعتقاد مع الترفق به إلى التعلم وطلب التحقيق قوله ليس فيه لبس العصر بفتح اللام الخلط أي ليس فيه خلط حق بباطل يعني أنه مخلص مصفى مما يكدره فهو مردود خلال إلى قوله إخراج الرابع البيت يحتمل أن يكون مفعولا لقوله ورد خلال وقوله إخراج الرابع معطوفا عليه أي تعلم المناظرة وتفسير رد الضلال عن خلاله إلى الرشاد وإخراج الرابع عن اعتقاده إلى الحق والعصر هو الدهر مضمرا بالأشياء إلى الدليل وإضلال الإلحاد وإنه خلال من طلب جواز شاد أي أخلاقه الدعة والرفق هذا والإسلام والرابع المبتدع ويحتمل أن يكون مفعولا لإخراج الرابع ورد خلال مرفوع بالعطف على ما قبله

كم أبان من دلائل ... مفتقر ودل من ملة

متنقل لا تحابي الأنفار ... تحسن تغيير وإن تختار

فقصارى جهد الله أسواره ... أقبح من أعظم لا تفعل

هذه شروط المناظرة يعني أن يحمل المناظر على أن يقنع من عالم كامل بشوهه في العلم وتبحره فيه كمال العلوم متشبكة متعلق بعضها ببعض فيكون أعون على قبول العبارة التي تنشأ عن النظر وأرجى له ومناظرة غير الإنجاز العلم فتؤدي إلى الرفع بسوء الأدب ناظر بعيدا فيه يعيد البعد حتى لا يورد عليه من التشبيه الفقيه يعني عن أبي الحسن بن أبي الزبير العوام وتر الزبير عن أبيه وهو لذلك ملكة البيت هو تفسير الكمال والملكة كيفية راسخة والنفس كيفية إشارة إلى الرسوخ في العلم حتى يصير لها ملكة تصير إلى حوله تحسن تغيير الاعتبار على متعلق بمستقل والباء سببية أو للإلصاق أو تحسن التغيير عن مباحثه وحسن الإرادة وتحسين الاعتبار عن صفاء ذهنه وخلوص فكره وأصل الاعتبار قياس الشيء بالشيء ليعرف به الشيء على الشيء أي الشيء في أحاديث الأعمال

اثنان الحمد لله العلي والعباد الله العباد وما احتوى عليه البيت الاخير يعني شروط
الحمل على شروط الجواز وختم به المولف اشارة الى جواز انه الاصل المعتبر
الذي اذا وجد حصل من المناظرة كل خير وتحقق كل فضيلة وان لم يحصل الاعتنا
بجميع اسباب الشروط والله سبحانه وتعالى اعلم قال رحمه الله تعالى

الفصل الثالث في حد العلم وتقسيمه وترتيب العقل وذكر تعلمه وتقسيم المعلوم

فصل وحد العلم بالتنبيه ، صفة او حكم لمن ما اتصف به
تنبيه على اختلاف الصفة ، ليدخل الارادة والكراهة
كقولنا ما اختلف وفيه ان ، حد وجنسه العقوبة بين
جنس الثلاث المنفوس ، لتشمل اوامر الخصوص
حقا الذي جرا به التعريف ، هو الصحيح بالتعريف

انتقاد تعريف العلم فصل الجمهور ميل الجمهور واتفق اهل الاصول الثلاثي
في فتيا فقال الامام الغزالي ولا يستعمل الاكثار على ذلك وانما يدرك
بالفطنة والتلال وقد تعرض المعرب والطريق في الفطنة اشار ابن الحاجب
بقوله واعلم ان ما نهى عنه الفرق الحكيم الخ وقال الغزالي الحد لا يجب لانه ضروري
واستدل على ذلك بما هو من لوازم الشيء وعلى انه يجب فلهم فيه حدود كثيرة
اكثرها معلوم واجمعوا كما قال ابن الحاجب صفة توجب تمييزا لا يحتمل
النقيض فيدخل التصور اذ لا نقيض له والتصديق اليقيني اذ له نقيض
لا يحتمله بقوله صفة الجنس وقوله توجب تمييز الخرج الظن والارادة
ونحوهما واورد العلم والخاصة بالنشاط واذا حصل الانفصال وانهما
يوجبان تمييز الشيء عن غيره الا ان الشيء يعلم واجيب بان
معنى الحد توجب لمن قام به ان يميز الاشياء وقوله لا يحتمل النقيض
يخرج الاعتقاد والظن والشك والوهم فيدخل العلوم المتعاقبة من
الضروري والنظري بانه علوم عقد الشيء الا تحتمل على الحد فوجبه

مبلغ

قال ادراك الحواس يوجب ادراك التصور وادراك التصور يوجب التصديق
ومن ثم يراها علوما لاختصاص التفيض اذ الحس يدرك الشيء على غير ما
هو عليه بتوسط الخيال والامور المعنوية لا ادراك عنها الصور ثم الحاكم في
الحاصلة في العقل وتميز الحواس عن الامور المعنوية العينية فقوله ان ادراك
خروجه في العقوبة يزيد في العقوبة قريبا عن واحد يزيد فصر اعظاه وفي مدح الو
اب على بعلمه وهو مذهب كوفي اذ يجيزون تعريف الفاعل ويستدلون بنحو
قول الشاعر من الجمال المنقبة والبيت من الوافر

الى التصور والى التصديق ... ذا ترجع وسيلة العلم بالتحقيق
يحصل بالنظر بعد الكسب ... كلاهما ضروري ومطلوب
ضروري التصور والتصور ... طول الزمن يثبت دون النظري
والنظري منهما على النظر ... موقوف كما بالضروري يقضي
بالجزء بالتعريف والدليل ... كما تقدم على التحصيل

يعني ان العلم وهو حصول الصورة الشيء في العقل ينقسم الى تصور وتصديق
وتقدم تعريفهما وكلاهما ضروري ومطلوب ويتحصل نظريا وكسبيا
واطلق الكسب لتعلقه بالقوة الحاصلة والكسب والنظر مترادفان
عادة ولهذا التبس احدهما بالاخر لزاما وعلى تجويز خلو عن او خلو قدرة عليه
من غير نظر فوالاول الصحيح الجواز واطلق المؤلف الضروري على غير المطلوب
اعم من كونه حسيا او بديهيا وبعضهم خصه بالاول وسيعتبر المؤلف
على هذا الاصطلاح وعرف المؤلف النظري بانه الموقوف حصوله على نظر
واشبه وهو في التصور النظري اعم من السبب والبسيط لجواز ان يكون
البسيط مطلوبا بالزعم غير معلوم بالضرورة وقسم الضروري بانه
الذي لا يتوقف على حصوله على نظر وشبه تصور الضرورة والبديهة
في التصديق بان النفي والاثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان وهو ايضا
اعم من ان لا ينفك عن تصور يتوقف عليه او ينفك من جواز ان
يكون تصوره ضروريا يتوقف على تصور مقدر انه البديهة غير

عن الاكتساب في الاول بتفسير ابن الحاجب الضروري بانه الذي لا يتوقف
عليه لانه يبطل طرده بما يطلب عكسه اما اولا فلان تعريف المؤلف اعم والتوقف على العلم
قوله ضروري التصديق والتصور هو تخصيص بالتصديقات الموزون وكذا قوله
وبالضرورة يقتضي ان الاول مخصوصة والثانية اعم اكثر قوله يكون بالتعريف
والدليل انه يكون النظر والتعريف راجع الى التصور والدليل التصديق وفي تسميته
بالنظري ضرورة ان يستلزم النظري الضروري والضروري والنظري
قال الشيخ الرئيس ابو علي بن سينا في حكاية جواز كون العلم النظري مستندا
الى علم ضروري لكن النظري فيه اختلف فيه اصحابنا فمنهم من جوز اعتماد ما اخذ
على ان العلم باستحالة الجمع بين الضدين ضروري والتقابل لا يكون الا بين امرين اعم والعلم
بوجود امر اعم نظري لا ضروري بل العلم باستحالة اجتماع امرين ضروري وكذا
العلم بوجود الامرين وهو نظري فهذا جاز من قبل الا يعلم وجود الامرين الا يجتمع
باستحالة اجتماعهما وانتفى الاخر مع حيث انه ان العلم الضروري المطلق المنتفي
عنه بخلاف العلم النظري فانه لا يمتنع الخلو عنه بتقدير عدم النظر فلو كان العلم
الضروري مستندا الى العلم النظري لانتفى الى جواز خلو التعبير عن الاصل مع امتناع
خلوها عن التابع هو محال اما انه هل يجوز استناد العلم الضروري الى الضروري
فقد اختلف فيه اصحابنا فجوزه القاضي ابو بكر واحتج عليه بان العلم الضروري ليس
من الامور الخارجة عن نفس العالم متوقف على العلم بتعبير العالم وعلى الذي به يصير ضروري
وانكره واخرون اعتمادا منهم على ان النظري الضروري لو اقتضى الى الامر الاخر في حصوله لخرج
عن كونه ضروريا واجيب انه ان قيل بان الضروري يكون معه علم به بمجرد انه القضية متوقفة
على امر يتضمنه فهو غير ضروري وان جوز انه النعلات واراد به ما يلازمه على وجه لا
يتضمنه فالحق ما قاله القاضي انتهى وبه يتبين ان المؤلف قوله من الضروري يستلزم
النظري يحتمل ان يكون تفريع المعمول الموزون الى الحصر كما يدل على ان استناد النظري من النظري
كما يستفاد من الضروري وحصر الضروري بالذي لا يتوقف عليه ما بعده ويحتمل ان يكون
التفريع للحصر بناء على انه لما كان العلم بالاستناد منه يرجع بالاخرة الى الضروري على الاستناد

منه بالحقيقة هو الضروري لما ان الاستدلال تارة يكون تارة بلا واسطة واخرى بها وبتوسيط
هذا الاستدلال قوله فصل في الاستدلال الخ قبل هذا ليس البديهي والضروري يعتبر

وما يجب ان يكون كلية ، ضرورية او نظرية او اصله ،
لتوضح الاول الما بيننا ، والثاني لتوالي او تجزئاته ،
لتزوم الاول كما يتوالي الما يصلا لتزوم او تسلسل ولا فقه ،
نظاما ان يصلا ضرورية ، فحث تزوك التقسيم انزوية

قوله واصله اي واصل هذه المرتبة اي دليله او هو مبتدا وخبره البيت
الذي اتى قوله لتوضح الاول اي المتحور ثانيا وهو ان يكون العلم كله نظريا
او بقوله لما وجدنا اي الاعلم اشياء وكذا بقدر مجهول افتقرنا وجزمه
يستعب الاختصار في قوله لتزوم الاول ظاهر اي لتزوم الشيء طبيعة الاولى وهي
قوله لتوضح الاول الما افتقرنا وهو استنطاق الاستدلال مهما ظهور اعني حق
الطلب بها وتسليمه درى الاجمعي قوله والثانية البيت اي وبيان لتزوم الشيء
طبيعة الثانية وهي قوله والثاني لتوالي الما وجزمنا ان علمنا بشيء ما على تقدير
كون العلم كله نظريا يفضي بالدور او التسلسل الى يؤدي الى احدهما وكل منهما
محال والموقوف على المحال محال وسر هذا انه لو كانت العلوم كلها نظرية لزم
ان لا نعلم شيئا اذ يبقى الثانية او يستلزم الدور فاخبية فهو وبه يتعلق حتى يجب الجزم
قوله نظاما ان يصلا ضروريا اي لازم الشرط الاول وهو ما افتقرنا اشياء بعض
ان يكون شيء من الاشياء مجهولا لنا او لازم الثانية وهو ما وجدنا اشياء بعض
ان لا يكون شيء من الاشياء معلوما لنا وبطلان كل من هذين اللازمين معلوم بالضرورة
اذ نعلم بالضرورة انا جهلنا اشياء وعلمنا اشياء اخرى قوله تحت تزوك القسمة
المذكورة اي اذا بطل كل من اللازمين بطل كل من الملزومين فتحت القسمة السابقة
بيد وبقي ان منه ما هو ضروري ومنه ما هو نظري واذا عرفت معنى الضروري والنظري في
التصور والتصديق فنقول العلم كل واحد من كل واحد من التصور والتصديق ضروري
اي بديهي اما انه لو كان جميع التصورات والتصديقات نظرية لزم الدور او التسلسل
لما كان شيء من الاشياء مجهولا لنا وهو باطل هذا الاستدلال المولف ومثله الكاتب

واعترض صدر القطب بما ذكرناه في الشرح وليس كل واحد من التصور والتصديق نظريا
فانه لو كان جميع التصورات والتصديقات نظرية لزم الدور او التسلسل والدور
توقف الشيء على ما يتوقف عليه اما من تبيه او من ترتيب والتسلسل ترتيب امور
غير متناهية والكل باطل فالمقدم مثله اما الملازمة فلانه على تقدير النظرية اذا
حاولنا تحصيل شيء منها فاما ان يكون بعلم اخر وكذا الكلام في العلم الاخر اما ان يتسلسل
حصوله بعلم اخر وهكذا وهو باطل او ان ينتهي بالاخرة الى علم حصل بغير نظر
والتسلسل الدور وهو دعوى الدور واما بطلان اللازم فلان الدور يقتضي ان يكون الشيء
حاصلا قبل حصوله والتسلسل ان توقف العلم المطلوب على استحضار ما لا نهاية له وهو
محال والموقوف على المحال محال انتهى قال

وما اقتضى الحادث الضروري ... وفكري وال الضروري بديهي
وهو يقع والحواس الخمس ... ودعوى لا يمتنع يفتري
وان يفتري بما جرى المشاعر ... فهو الضروري وذا وجدانيا
هذا الضروري بالحس ... من باطن وبالحواس الخمس
وذا الضروري الوجود عقل النفس ... والثاني يحتوي على ما الاولي
من شيء بفكر والتنبيه ... والتخيل من ذاك وذو والحقيقة
فيستفاد اقسامها المختبر ... وهي اثنتا وعشرون مقتبس

يعني ان العلم الحادث هو الذي ينقسم الى ضروري وبديهي ونظري وهو اصطلاح
امام الحرمين وجماعة والضروري هو العلم الحادث الذي لا قدرة للعبد على دفعه
مع اقترانه بالحس الباطن المسمى بالوجدان او احدى الحواس الخمس والبديهي
هو العلم الحادث الذي لا قدرة للعبد على دفعه ولا يفتقر الى شيء من الحواس كالعلم بان
الواحد نصف الاثنين وان الكل اعظم من جزئه والنظري ما تقدمه نظر واما القديم
فلا يوصف بواحد من هذه الثلاثة اما النظري فلحدوثه واما الضروري فلانه ما
من يستحيل ان يفعل ويراد به هنا قارنه ضروري كعلم الانسان بجوعه وانه يمتنع
الاجتماع والبديهي هذا المعنى المستحيل واما البديهي فلانه يشعر بالحدوث اذ
يقال هو البديهي الامر اذا انتفى لا يفتقر قوله من بيع اهو الذي لا يكون البيت

الاشارة

[illegible] الغريب [illegible] البديهي والمشهور [illegible] من الشعور [illegible] الحاسة
قوله اصل الضروريات [illegible] اصل العلوم الضروريات وجعل [illegible] الباطن
[illegible] قوله [illegible] الموجود [illegible]
[illegible] الانفصال [illegible] مرجع [illegible] بكسر الميم [illegible]

يقع [illegible] التعريف [illegible] التعليقات [illegible]
قضية فيها نسبة [illegible] احتمل تواتر [illegible] الشهرة
[illegible] الحق [illegible] الظنيات قبل المسلمات [illegible] قطعيات
[illegible] الحوادث [illegible] المعروض [illegible]

[illegible] العلم [illegible] الحادث [illegible]
[illegible] البديهي [illegible] الانواع [illegible] الانواع [illegible]
[illegible] الحجة [illegible] العقل [illegible] تصور [illegible]
[illegible] الاثنين [illegible] العقل [illegible]
[illegible] الاربعة [illegible] الاخص
[illegible] المسلمات [illegible] العقل [illegible]
[illegible] العقل [illegible] العقل [illegible]
[illegible] العقل [illegible] الاتفاق [illegible]
[illegible] العقل [illegible] التجربيات مع [illegible]
[illegible] العقل [illegible] الشهرة [illegible]
[illegible] العقل [illegible] الاسم [illegible]
[illegible] العقل [illegible] الكثرة [illegible]
[illegible] العقل [illegible] الاخلاق [illegible]
[illegible] العقل [illegible] الاولية [illegible]
[illegible] العقل [illegible] الظنيات

كتصليم الفضلاء مسائل اصول الفقه قوله مبادي العلوم اي بمعنيات الاشارة
راجعة الى الثلاثة هي من الخصوصات اي بعضها هي التي تعني بالمبادي اي تقصر
على معنى انهم يطلقون المبادي على بعض الخصوصات من جهة الامر المطلقات
واذا خص المبادي بالذكر لانها التي تحتاج اليها هذا العلم اولا على الخصوص
دون سائر الخصوصات كالمسائل لما عرفت انه نفس اعراضه الذاتية اخذ وعلم الفرق
واعتبروها بقيمته وعليها تنبوا اغراض التحسين والتقبيح لكونهم متفقين والقول
بعدم مواضع كما استقبح عليه ان الله تعالى قوله مع الحوادث هو الذي
لذلك اي مع الحوادث هو الذي يعني قوله ذلك التقسيم اطلاق البارئ جل جلاله
يستحيل ان يكون في جهة او حد سببا او متوالي او نحو ذلك وظاهر انه لا يطلق
على عليه اولى فهو لا يطلق عليه بل موجود في الاذى من نص عبارة لو انه انما
وبيانه بعرض الجهل والتقصير لا بالعقل وهم وضع حقيقة الاضداد

فلا عجب في ذا الشيء فيه تقوم موجبة ويتشكل في مستحيل تقوم
فتحرم الخاص تعني الاذى الا تعرض عن العلم بالتقسيم

للعلم اضداد تقصه واضداد تعمه وغيره والخاصة كلها بوجب احضار المعلوم بالبال
كالجهل المركب وهو الاعتقاد بالشيء على خلاف الحقيقة لانه علم مع وضعه للعلم
لا ضد والا اعتقاد الجازم هو حقيقة الجهل عند المتكلمين والخلافة
على التسمية مجازا والاعتقاد الصحيح والظن والشك والوهم والغفلة مما لا
يجتمع مع المعلوم بالبال كالنسيان والغفلة والغفلة والنوم ونحو
ذلك فكذا اقول الاطلاق الحي مبين وغيره والاعتراض في الامر الفقه بما نصه فلنا
لا يتعين له ان العلم ضد اخاص ما ومما عداه من الجهل والشك والظن والوهم ليس
كذلك وما ذكرها لما تضاد العلم تضاد الصوت والغفلة والنوم ونحوها من الاضداد
الاطلاقية فاذن اضداد العلم كلها عامة وقول المفترض نعم بعض اخص من بعض
من باب التضاد يشير الى ان الاضداد العامة تضاد العلم واضداده الخاصة وتزيد
على ذلك ايضا بالارادة وتختص الترتيب العامة بزيادة مضادة الغفلة والنوم تعالى العلم
والشك في ذلك وهو تسبيبا وعدم العلم بترتيب بالبسط

ورسم ذلك اعتقاد ما اقل والشك للترجيح فيه حاصل
والعلم بالراجح رسم الحسن كذا بالمرجوح رسم الرسن
وعارض الشك يسمى عمى ان انفرم ما له تفصيل

اقول لما كان الحكم بشيء وهو عدم ادراكه اطلاق مرجوح وهو ادراكه
على خلاف ما يستدعيه الواقع ويسمى مركبا لانه جهل المركب بما في الواقع
مع الجهل بانه جاهل به لاعتقاد الفلاسفة ان العالم قديم والمتكلمون
يطلقون الجهل حقيقة على الثاني والخلاف على الاول مجاز عندهم وعليه
قول المولف او لا والاضافة من اضافة الجهل قوله والشك اي ايضا الانقسام
معناه ان الحكم قسم الجازم اما راجح لامكان المحكوم به نقيضه او مساو
الظن او مرجوح لرجحان المحكوم به لنقيضه وهو الوهم او مساو
لمساواة المحكوم به من تردد النفس على السواء الاخر وهو الشك
قوله كونه بالمرجوح يقرا بضم الباء اي كونه هو وهم وعارض الشك
يسمى العمى المراد بالعارض ما تقرر من الاعتقاد والظن والشك والوهم
والعلم والجهل وبعض الحكم ومن ما له تفصيل اي الجازم تفصيل وتقسيم
لما تقرر واقل ما يقسم الحكم الحكم بعد رسم ثم
الجزم صفة النفس وحالة وصف الغير النفس
وهو نوعان تقليد ما كان واقعا عن دليل
اذ سبب الجزم بعد الجزم فاشتبه بغير وصف النفس
فهو روى حقيقة الترسيخ لم تختلف بباب فرقه وا
وذاك مترو الاختيار معنى بنا اليه باسترواك
علم وجوب لزاته فحيم ومعنى لزاته استقيم
جعلها الحر والتقييم معنى تطبيقا على التعميم
باختلف العلماء بالتحقيق وكان وصف الظن والخليف

تقسيم العلم الى القديم والحادث قسمة غير نوعية اذ القسمة النوعية
هي التي تكون بالذاتيات وهي صفات النعم تنقسم الجنس الى انواعه
او فصول الانواع كقولنا الحيوان ينقسم الى ناطق وغيره والنوع ينقسم
الى حساس وغيره وكذلك والقديم والحادث ليسا بذاتيين للعلم والحادث
الحدوث اضافي كما انه سبق العدم الموجود والقدم سلب مسبوقية الماهية
وكل من الاضافة والسلب لا يكون ذاتيا فتقسيم العلم اليهما كتقسيم الحيوان
الى ماشي وغير ماشي والانسان الى ابيض وغيره وفي انتصار الفخر وغيره الى مسئلة
قوله تعالى حال من الجلالة اتم انتم موصوفون بالعلم والقدرة جامعا ما تفرقا
وما يفيد التمام التحقيق قوله فقد روا حقيقة الرسوخ الثبات ادمغة
رؤس الملة حقيقة العلم لم تختلف بالقدم والحدوث حيث قسموا العلم بعد
حدوثه الى القديم والحادث قوله وذلك لزوم المشتراك معنى اي
الاشارة راجعة الى جمع الحدوث قبل ان تكون واضحة الى التقسيم وهو
ملزوم بواسطة بقاء الاول وبيانه ان تقسيم العلم الى القديم والحادث بحد الحد
يقتضي ان الحدوث داخل في ماهية الحادث ومن الاقسام يكون العلم
القديم المشترك بينهما وذلك يؤدي الى التناقض او التركيب وهو باطل لاستلزامه
الامكان وان كان ذاتيا لم يتناول ما اختصا به لوجوب والامكان
والتناول لا يجتمعان بالضم الحقيقي بالصواب ان العلم مشترك بين القديم
والحادث اشتراكا لفظيا كالعين والقرء وغيرهما وكزيادة ماية الى
القديم والحادث كالوجود والحياة والقدرة والارادة وغيرها لكن يجب
كل منهما بصورته قوله يقال فيه باشتراك لا بتشكيك قوله التقسيم
جمعي بالحد والتقسيم معنى اخر يقول معنى من التقسيم لا يصلح
كتقسيم المشترك فانه منقسم كقولنا العين اما ذهب او ماء والقرء
اما طهر وحيض قوله تغاير اعلى التحقيق اذ العلم القديم والحادث

متناولا على العموم والاختلاف بصيغة ويدخل تحت جنس فالى
نقل بيسر صفة يشمل الذات والصفات

ما لصفاته تعالى مثل كذاته العلم قضى والفعل
مراد الاشتراك في الحقيقة كونه الذي اراد فرسخف
واختل صحة الرؤية الحوادث على الشيوخ من قديم الاشيا
وان شباب الرؤية الحقيقة وفوقه صورة تشبيه
محلت الحوادث لازم يتعين بالوجود عازم
ويعم الوجوب والامكان والحكم ذاتي الجلال
اعلمت ما يتخلف الواجب جائز يمتنع وواجب
كذا لم ينتظم بسرى فلا يعم بالاشتراك
فلا وفرز بين العالم وزاد ما يرد الاعلام
يفارق الجواب من تكلف بخلاف الفرق تقسيم
قلت الفرق فان التقسيم يعم واجب وجائز

فلا والمرء بذكر ووجوب الواجب ثم جزء بالمثل
في الصفات وسلب الوجوب عن الزائد من المقدار كفرد الاعم وزاد
زائد عن الاعم ووجوب الواجب بالتصويب بالذات وهي الرتب

هذا الكلام من تمام الاعتراض الثاني على جمع العلم القديم والعلم الحادث
في الحد فقول ان صفة الله تعالى المماثلة لصفات الحوادث كذاته بمعنى ما في الاشتراك
معنى الاستلزام التركيب والتماثل كما سبق وما اطلق على القديم
والحادث بالاشتراك اللفظي ونسبة الفرق هذا الفصل من
الذين اتفقوا في الحوادث على الشيوخ فان الواقع هو اشتبه على
شرح العضد لاصول ابن الحاجب على الخفري ونقل كلامه مع بحث
عنه وطائفة من الحوادث الذين تقدم ان الحوادث الاختلاف قوله

قوله لم اثبت اي قول الشيخ لا يقال اشتراك القديم مع ذلك في الحدوث
هو قوله واي فرق بين الزمان والقديم الثابت الثاني اي واي فرق بين الزمان
وبين ما اطلق على القديم والحادث كالعالم والقادر ونحوهما اي اشتراك القديم والحادث
فيه واقع بصورة مشتركة بين الخارج لما يوجد اليه من التماثل وفي اشتراك الزمان
الى مزاحمة الغير والامر وورد ما لو لم يكن ما يلزم منه التوافق اي التوافق
احد اقسام الكلي فرعلت ان الكلي جنس للخارجي كالانسان اي الخارجي
والكلي مشترك بينهم والتوافق اصح وفي اشتراك العلم القديم والحادث
من حيث الحقيقة لزم وجود وجود الحادث الممكن وامكان وجود القديم الواجب
ضرورة تضايفهما في مفهوم العلم والتلازم بين الملزوم ولازمه اورد سؤالا على منع
اشتراك الواجب والممكن معنى وهو ان لزوم الواجب مع جلالة قدره
وغيره ما لو معلوم وبيانه ذلك يثبت ان ما ذكره الشيخ مسئلة وقوع الشيء
وامتناع لزوم الشيء الذي الموجود القديم والحادث فيه اجماعي الحقيقة فيهما
واما الثاني فلان الموجود ان كان الزائد ما اشتراك الوجود زائد وجود واجبة القديم
ما اشتراك الواجب بان الوجوب والامكان الذي هو التوافق العلم ووجوب يكون
عارضا على الشيء لا لو لم يكن الشيء وفقا الحالة الذهن ان يتم على الواجب
والثاني نظرا الى ما يفهم وبين الموجود عن المشترك الوجود ما ذكر
على الوجود معنى واحد ان كان كذلك فيه بعض الوجوه لكن يمتنع القول بان
الكلي والمشترك واجبا القديم لا لو لم تخصه وفان الوجود جزء المشترك
وتقرير الجواب المنع بهذا الدليل وحينئذ ان صحة الوجوب والامكان والاختيار الاشتراك
الحق الذاتي اشتراك الصفة ولبيه الزائد القديم وليس كذلك الوجود الزائد الموجود
ولا يتأتى الامكان الزائد والزائد بوجوب الاشتراك الزوال الذهن الذات الموجود الا
ذات الموجود ومعنى وجوبه ان ذات القديم بحيث يمتنع تخلف تلك الصفة ومعنى
الامكان من ذات الممكن بحيث يمكن اتصافها وخروجها الى الوجود واعلم ان تقسيم
بين الحقيقي والاضافي واعلم ان الاضافي الزائد فيه

الواجب

واجبة والاخرى اقتضيها بنحو ما مر من ان ذات الصفة مشتركة من
حيث المعنى كالعالم والمتكلم اشتركا في معنى العالمية والمتكلمية من
حيث المعنى مع كونه واجبا في الغير بمعنى ان ذاتيهما تقتضيان كونهما
تابعين للعالمية لا يستقلان بها فيكون بين الصفات فرق مشترك فجاز
ان يكون مشتركا اما هنا فالمقتضي فيه واحد فلا فرق بين الصفات
فوجب ان يكون الجميع واجبا بالذات لا بالغير لا يقال من مقدمات
الدليل ان الشيء يستحق الوجوب بالذات لا بالغير لا نسلم ان ذاته
تقتضي الوجوب مشتركا بين ذاته وذات الباقي بل الواجب من ذاته
البتة هو اشارة الى ما يتميز به الذات عن العالم والمتكلم واجبا لا
يختص بالمتكلم وعن الاخر وهو الذات من حيث هي ذات لا من حيث
هي ذات مخصوصة بالصفات الاربع بل الواجب من ذاته
وذاته هو الذات من حيث هي ذات لا من حيث هي ذات مخصوصة
البتة وسلمنا لكن يلزم الدور لان الواجب لذاته لا يكون واجبا
لغيره وتقرير الدور بما ذكرنا تثبت الوجوب الواجب لذاته ان تكون الذات
ايضا واجبة من غير الطريق وهو ان الذات اخذت مع الصفات زائدة
واجبة لذاتها لا من حيث وجوب الصفات وجوب الذات وان يتوقف
على وجوب الصفات بدليل ان الذات مع الصفات الواجب ان يتوقف ثبوت
الصفات على ثبوت الذات وجوب الواجب لذاته ان الذات مع الصفات
هو الذات مقتضيا لها فالذات الوجوب والصفات فلا فرق
لا يتصف بغير واجب لذاته بل بغير واجب الذات وهو الممكن لا يكون
الوجوب مشروطا بالامكان والوجوب وهو ثابت في الصفات
لا يقال ثبوت الصفات بالوجوب لذاته ان الذات من حيث
هي ذات لا يتصف بغير واجب لذاته
فلا يلزم الدور لانا نقول تقرير وجوب الذات الواجب مع قيد
الذات والصفات البتة لا يتوقف على وجوب الصفات وجوب الذات
من حيث هي ذات والصفات والذات واجبة وانما واجبة بوجوب الذات

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فصل

فصل في علوم الضرورة

مراده علم جواز الجائزات
قلت من المعروف ما ذكر
فالعقل والعلم محال البصر
قد فصل ذو ذا فقوا ما لا
والنفي التمييز الشاعري
وهو ذو العلم الشاعري يعتمد
كعلم شمس الضحى والعلة

العقل الظاهر في جميع الضرورة

والامتناع ووجوب الواجبات
مقابل العقل فيها انتفى
مع البصر اجمع انتفا البصر
والقلب المميز في المبادي
غير ذوي الادراك الحاسي
بعد الحواس يوم البعد
على تقيد به غير ولس

فصل ابعد

هذا الف مرتب

انتفاء المبصر

العقل الظاهر في جميع الضرورة

العقل الظاهر في جميع الضرورة هو العلم بجواز الجائزات ووجوب الواجبات وامتناع الممتنعات وهو مقابل العقل فيها انتفى مع البصر اجمع انتفا البصر والقلب المميز في المبادي غير ذوي الادراك الحاسي بعد الحواس يوم البعد على تقيد به غير ولس

العقل الظاهر في جميع الضرورة هو العلم بجواز الجائزات ووجوب الواجبات وامتناع الممتنعات وهو مقابل العقل فيها انتفى مع البصر اجمع انتفا البصر والقلب المميز في المبادي غير ذوي الادراك الحاسي بعد الحواس يوم البعد على تقيد به غير ولس

العقل الظاهر في جميع الضرورة هو العلم بجواز الجائزات ووجوب الواجبات وامتناع الممتنعات وهو مقابل العقل فيها انتفى مع البصر اجمع انتفا البصر والقلب المميز في المبادي غير ذوي الادراك الحاسي بعد الحواس يوم البعد على تقيد به غير ولس

العقل الظاهر في جميع الضرورة هو العلم بجواز الجائزات ووجوب الواجبات وامتناع الممتنعات وهو مقابل العقل فيها انتفى مع البصر اجمع انتفا البصر والقلب المميز في المبادي غير ذوي الادراك الحاسي بعد الحواس يوم البعد على تقيد به غير ولس

العقل الظاهر في جميع الضرورة هو العلم بجواز الجائزات ووجوب الواجبات وامتناع الممتنعات وهو مقابل العقل فيها انتفى مع البصر اجمع انتفا البصر والقلب المميز في المبادي غير ذوي الادراك الحاسي بعد الحواس يوم البعد على تقيد به غير ولس

[illegible]

[illegible]

فصل وقد قسمت المعلومات للعقل قسمها تقسيمات

[illegible]

تقسيم العلوم عند الناس ... تلك عن فتنهم بالتنافي
تحقق خارج موجود ... تقيضه المعدوم ثابتا
وثلث القسمة من ذا الحال ... ثابتة أيضا بقول قال
من ذاك موجود ومعدوم ... يجوز فيه ثابت معلوم
وهو من الصفات للموجودات ... ليس من الموجود والمعدومات
وذا الذي بان معلوم ... فما لهذا التقسيم وإذا

لا شك أن تقسيم العلوم لو وجدت تقسيم إلى الحال وإلا فهو تقسيم شبيه
منتظم وتقسيم تام إذا من العلم إذ تقسيم منتشر منتظم وتقسيم الحكم قال
إذا الحسن أو المعلوم إذا كان يجوز منتفيا في الخارج وهو الموجود أو الوجود والمعدوم
ومنا من ثلث القسمة فقال المتقدمون تحقق اعتبار تعدد فهو الموجود الخارجي
باعتبار تحققه هو الحال في اعتبار المعدوم وجود الحال بأنه موجود في
المعدوم ونفيه فما يعني بموجود وقال أكثر العقلاء المعدوم إذ
تحقق ونفيه هو الثابت وإن انتفى وإن لم يتحقق فانتفاء هو النفي والثابت
لا إذ تحقق وإن انتفى فهو الموجود لا هو المعدوم وهو يخالف المعدوم عن النفي
إيضاح الثبات أي من الموجود والمعدوم والنفي إذا ثبت الحال إنه لا يخلو إن
إن يتصل بالثابتة فهو الثابت الموجود أو إن لا يتصل فهو الحال قال
الحكماء وكل ما يجوز أن يعلم أن يكون فهو إما الموجود أو إن لا يكون فهو المعدوم
ومعلوم الموجود الذي هو خارجي والحال يقبل الحصر ثلاثة هو الواجب والا
ما يقبله وهو الممكن الممكن إما يجوز وجوده وهو الجوهر أو عدمه فهو العرض
إما يجوز وجوده فهو الجوهر أو عدمه فهو العرض ثم إن الحال أيضا
لا يتقرر بعد الصفة الموجودة في نفسها وقوله والمعدوم أحق بالصفة
الموجودة وقد يقال إنه موجود أحق بالصفة الذي هو غير موجود في نفسه
فيه فإنه الموجود أحق بقوله تقسيم الحكماء ما يكون من خارجه الوجود
على أنه هو ثابت وإن كانت الصورة الخارجية تكون منوعة لمن على فيها
بل ما حل فيها مقرر أن بل الصورة منوعة المعلومة لهم العقلاء وهذه التقسيمات

قسمين

[illegible]

[illegible] الوجود

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible] الوجود

[illegible]

وثبوت الوجود للماهيات ذاتية والعرضية
اذ يفتقر ثبوت الماهية بين علية تلك الماهية

فلا يتم [illegible] المعنى بالوجود في ثبوت الشيء وسراية له

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الانواع المكونة انفسها تارة سواء او بيا ظاو تنبيه ذو

وجود الظرف بالظاهر البصر بناء على الرضى

تنوين الحكماء على الحال لكن التصور من الاقلام

عاد بعد بعد كفو وهو الوجود اطلب الحق

اعتقد ان ثبوت الوجود الذهني اوجه منه لانه قد تقدم ذكر امور

لا وجود لها في الخارج فتحصل لها التصور بالانتزاع عن غير وجود التصور

الوجود محكوم عليه بالحكم الثبوتي موجود اذ لو لم يكن لم يكن

وجود الاشياء في الذهن التصور الحرارة والبرودة وما

يتفرع منها والاستقامة والاعوجاج ما هية ذلك فيبنا العارة

فالتصاعد الى ما ورد مستقيمة مستقيمة وتنزل الى ما ورد الا

ثم ما الاشياء انتزاع الحق والتصور في الزيغ والتسمو والتبين

انما يلزم ان لو كان الذهن بلا اثر وهو ممنوع فتوانى تجارة

هو يتفرع البيت هو من تمام ما قبله من الحجر من اهل الكلام

يقولون ان الذهنية ان تحقق الخارج وجود وجود الكلام

والتعلق عندهم عبد تحقق على الفوق العاقلة بالمعقول

حصل المعقول في الذهن ان يثبت بالامر وتحقق عن حقيقة

الكلام من تعلق الجزء وظهر الاقرار الحجر ضمير هو عود

على التحقق من الجعل وانه هو الوجود الثابت عن الذات الوجود

الوجود بالتزعز ليس بثبات

مدرك الحق فتم خبيثة عن الذات عند الشعرية

بالانتزاع شيخ البعض والفرق والاسلام بالصفات

بلا زيادة الوجود المحصل هاجر من الكفر الاول

زيادة تنبه التعاليم ميلة ذلك بالاثر

والتزعز عند الشيخ بالذات وزعاض والاسلام بالصفات

وجوب الشيخ على الحق ومثلا اذا عقر نعز العلما

مقصور

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

جعلت

والماهيات مطلقا مجعولة ... بسيطة وغيرها مجعولة

وثالث الأقوال في الماهية ... القول بالتركيب والبساطة

تأثير جعل جاعل فيها ... لا في الوجود فوجودها إثباتا

يعني أن في الماهية ثلاثة أقوال أحدها أنها مجعولة وهو قول أهل السنة والثاني
عكسه وأنها غير مجعولة وهو قول أهل الفلسفة والثالث التفصيل
بين البسيط والمركب غير مجعولة والمركب مجعولة وهو قول الخلاف المعروف
المختار وهو أن الوجود عارض لها فجعلها جعلها وأن أوجد الله الماهية
موجودة وعند الخلاف راجع إلى الخلاف في المعدوم هل هو شيء أم لا وعلى أنه
ليس بشيء والثالث والثلاثة عند الشيخ وما في الثلاثة من الاتفاق
المصانع فيه إذ الوجود الذي أعطاه قبل الوجود فهو ثالث الأقوال
في المختار إذ الماهية الثابتة والمسألة الثابتة بالخلاف والثابتة
التعليق قوله تأثير جعل جاعل إذ إثبات الماهية لها أي الأقوال السابقة
ولم ينسب هذا إلى أحد بعينه الجاري على مذهب أهل السنة المختار
أو مذهب أهل السنة تأثير الجاعل في جعل الماهية بسيطة أو مركبة
دون الماهية موجودة إذ أن الثلاث أو تأثير مختار أو المقدور الغير
ولا تأثير جاعل في الماهية إلا في جعل الماهية ومحل الخلاف
هل هو جعل أو غير جعل المذهب أن جعل عام أنه وهو الماهية عند الأشعري والمراد

فرع توجه إذا انتفى التقرير ... فيمتنع التأثير والتأثر بصر

إن انتفى التأثير الموجودات ... بطل الوجود والإثبات

إذ هو عند الفقر يسير الأثر ... بدهي إيجاد الإله الأكبر

وثبوت قوم أهل العقل ... قوم رباط أنتم العالم

قضى بالوجوب أن تأثير الماهية وإن معدوم ثابت وحال العدم لا يؤثر
المعدوم بالتأثير عند الأشعري ثابتة إلا بتقرير التعلق المقدور بالذوات أو بالصفات
والوجود جاء بالتعلق المقدور بالذوات أو بالصفات معلومة بالوجوب
والمقدور بالذات والعجز أعني وإذا انتفى التعلق المقدور بالذوات والصفات بالوجوب

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ص إن مبادئ العقل الفعلي تمتنع ... وإن يكن ذاك لم ممتنع
فعلا القديم الذي لا يجوز ... ... وجود العقل المعقول

ش ... ...

وجود الواجب البيّن هذا بيان المبحث اي يلزم من تقسيم الوجود معنى الى اللازم
والحادث ملازمة الحدوث هو وجوب وجود الممكن الحادث او امكان وجود الواجب
الغير مناف لذاته اشتراك بين الواجب لذاته والممكن لذاته الا في لفظ الوجود بقا
وجه وقع التقسيم الى المعنى كما يقسم المشترك كالعين والقرء والقسم
والموضع مصدر بفتح القاف وفتح بعض الطاء مجتمعة ومفترقة والتجنيس
فلهذا اي لاجل التشابه بين الجنسين اي الجنس ومعنى قوله بعد ينضم اي اللفظ ينضم
احد الضميرين الاخر اي يجتمعا في اللفظ لا في المعنى قوله يمنع من ورود الا
اختلاف بين الضميرين اي يمنع من التقسيم معنى في العقل وجود الخارج لوجود الخلوف
فلو يرد تقسيم الوجود الى بالمعنى اذ ذهب الى التمانع والاختلاف الحقيقة
وذلك هذا قوله وهذا وصاف اي وهذا تقسيم الاوصاف على العلم الى القديم والحادث
هو من تقسيم الاسماء الى المعنى وقوله غير هذا الحد بحث الله على ما

فانوا بحق القسم انقسم ... مع تنويع اللفظ للمقسم
فذاك الاشتراك معنوي ... فتم اذ هذا هو به القضي
فلنا ربنا ماهية المقسمة ... لواجب وممكن قسمة
يجب للواجب ما قد امتنع ... في ممكن والعكس ما لذا اندرج
اذ اشتراك الماهيات يلزم ... في كونها ماهية ذا ينعدم
وجود واجب وممكن لذا ... تباينا حقيقة وما خذا

حينئذ الواعلم بهذا على الفلسفة بان الاشتراك في الوجود معنوي ان قالوا الوجود
ينقسم الى وجود الواجب ووجود الممكن ووجود الجوهر ووجود الجوهر العرض
وغيره من جميع قطع النظر عن الوضع واللغة ومورد القسمة مشترك بين جميع
الاقسام بخلاف تقسيم المشترك كالعين فانه موقوف على الوضع والعلم به و
القسم الاول يكون العين والثاني يعتبر فيه فوقه فذاك الاشتراك معنوي فهذا
تحقيق الشبهة واما قوله فتم اذ هذا هو الخ الامر خلل بعد النتيجة اذ الكلام
السابق انما ينتج الاشتراك معنى فقط وهو اعم من ان يكون على طريق التواطؤ
والعلة ذكره لقول المستدل بهذا فلا يلاحظ مقدار المدعى اعم قوله فلنا

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الماهية المتصفة به وارادة الشيخ ان البياض هو بياض متصل يتزاد نعوم
اجزاءه بالاخرى في الجسم مع البياض وبالخلاف في ان الوجود زايد هنا
يعني ان يعقل ان يلاحظ الماهية دون الوجود وبالعكس لا
بمعنى ان يكون للماهية تحقق ولعارض المسمى بالوجود تحقق ايضا
اجتماع القابل والمقبول في الجسم والبياض مفهوم انتج بل لا ينفي مع منه
ونحوه للاصفهاني في شرح الطوالع قال اعلم ان زيادة الوجود
على الماهية في العقل على معنى ان العقل اذا تصور الماهية لم يجزها
نفس الوجود ولا مشتملة على الوجود بل وجد الوجود غير تصورها
وغير داخل فيه وهو اتصاف الماهية بالوجود امر عقلي يعبر عنه بانتزاع
الجسم بالبياض وان الماهية ليس لها وجود منفرد ولا العارض المسمى
بالوجود وجود بل الوجود في الماهية كالبياض والجسم بل الماهية
اذا اخذت متجردة فكونها موجودة او الماهية انما تكون قابلة للوجود عند
وجودها في العقل ولا يكون الوجود زايدا الا في العقل انتهى من حاشية
من شرح الاربعين قوله وقرار العضد مع تصور الدين البيت
المعقول الاول لدى الخارج وهذه الدلالة البيت على ان الوجود قوله
منتزعا مما عليه يصدق البيت منتزعا من الوجود المقدر او من
غير منتزع كما في ما ذكر الوجود منتزعا في العقل فيه انتزاع العقل
مما يصدق عليه في الخارج وهو الوجود الخارجي وهذا ماخوذ من قول
العضد ان العقل اذا تصور الماهية الموجودة في الخارج فصلها الى امرين
ماهية ووجود خارجي فيحصل هناك صورتان مطابقتان للماهية
الخارجية على قياس ما قيل في الجنس والفصل ثم العضد والدين
انما نسبت الى العقل الزيادة دون الاشتراك لان لم يعطي الى القول
بالاشتراك معنى راجع الى العقل بالى زيادة لانه اعم جاز نسبتها اليه

الوجود وهي هي بل الموت تمام بالقول بالتشكيك في الوجود
الرد بالتواطئ والمعقولية فأما ثانية في الحقيقة بين الوجود
جوابه بمنع الكبرى بقوله اي بسبب عن القول بالتشكيك في الوجود
جوابه القول بالتواطئ الذي قال به جماعة ومن سبق ذكره فقال
السعد الحق ان الوجود مشترك لكونه الواجب اولى وان شرط فتح
قوله فأما ثانية في الحقيقة البيت يحتمل ان يكون اراد بهذه الطريقة
القول بالتشكيك ويحتمل ان يريد ما اختاره العضد والسعد وغيرهم
من ان الاشتراك في الوجود بحسب العقل دون الخارج على ان الثاني
لا ينافي الاول بل نقول انه مشترك في العقل وهو مع ذلك مقول
بالتشكيك لا بالتواطئ واعترض بقوله الاشتراك في الحقيقة
والرد للمعنى وتلك معلومية الوجود وتلك اما هية الموجود
لزم ان يكون حقيقة . ينفي التالي فقد فقيه
قلت الجواب منع نفي التالي . على انه لا يلزم في المقال
وقد التزم انه معلومية . من حيث جهة وفي مجهولية
من قبيل الممكنات النوعية . الى قوله لا هاء الماهية
قال ابن الشيخ وما قول في الحسران تمايز ماهيات الماهيات بانفسها
ووجود ما بعد ماهيتها وان الاشتراك في الوجود ليس الا هي
التسمية فيه انه يعني حيث اجاز وجود الباري تعالى معلوم وما
هيته غير معلومة لنا والمعلوم غير ما ليس بمعلوم قوله واعترض
البعض في قول الاشتراك بين ليس على الاعتراض البعض وانما حكاه
من غير ما ذكر انه الكرخي قبل الاعتراض ولم يجب عنه نصيره المولف
البدر وهو معنى قوله والرد للمعنى ان الرد انما يصح لاهل الاعتبار
والنظر كابن الشيخ وابن ابي قوله وتلك معلومية الوجود

ليس

قوله فظهر الحجة

البيت الاشارة بقوله الى الحجة ان توقف بها ارادة الخ فهو نظير ما ذكر التعقل
الاشارة وجود الباري معلوم لنا وما هيته غير معلومة لنا ينتج وجود الباري
غير ما هيته قوله لو لم يكن حقيقة البيت هذا الرد على الاستدلال
وقد ذكر عبارة الشيخ بان وجود الباري تعالى ان كان غير ما هيته وما
هيته غير معلومة لنا فكيف يمكن اقامة الدليل على ان البيت معلوم والمحكوم
عليه امر ما لا بد ان يكون متصورا معلوما وهذا ضعيف وانا فنقول
اثبتنا له ما هيته تخالف سائر الممكنات وادعى بعض ما ذكر انه سائر الممكنات
ضرورة توقف وجود الممكنات على مقتضى ذاتها وان لا يقتضي الا ما
اقتضى وحدا ان تتعلق بما اقتضى فيجتمع علتان ثانية من حيث ذاته وثانية من
حيث توقف ما على شيء آخر عليه وهذا الوجه الذي اثبتنا به ما هيته تخالف سائر
الممكنات يثبت له وجود تخالف سائر الوجودات اذ اقتضى وجوبا والمكافئة
في شرط الموجد ان الوجود معلوم وذلك تقوم الدليل عليه فيلزم ان
يكون ما هيته معلومة قوله ان قلت الجواب منع فهي النظر على الشيء المعلوم
في الاستدلال وهو التزام انه معلومة من حيث علته بل هذا الاشارة الى قول
ابن الملاحمي وهذا ضعيف الخ اي ضعف الملازمة ومنع بطلان التالي
فلا نسلم ان ما هيته تعالى غير معلومة اصلا بل هي معلومة من حيث العلة
لانا قد اثبتنا له ما هيته تخالف سائر الممكنات وادعى نظير التفصيل
واثبتنا له ذاته ضرورة توقف وجود الممكنات على مقتضى ذاتها او بالعلة
ان اراد المعتزلة الاعم الحقيقة على سبيل التفصيل بمعنى الملازمة اذ قد
ادعى ان ما هيته على ان الوجود فهي زائدة عليه الا ان يكون الحق لتقوم
بالاعم به على سبيل التفصيل اذ يا الوجه الذي اثبتنا له تعالى ما هيته تخالف
لسائر الممكنات يثبت له وجود تخالف الوجودات وان اراد الاعم في الحقيقة
والحقيقة معلومة من حيث الجملة كما سبق قلت وبعد الجواب عن ما ذكر
الاسنوي فيقال الا نسلم توقفه وما هيته غير معلومة لنا بل هي معلومة

قوله عن قول ابن الملاحمي في الحاشية وهذا

من حيث الجملة **قوله** وهي معلومة من اعتبار الكليات الخمس اي وقد ثبت
بالثبات ما ثبتت تعين من حيث الجملة معلومة من اعتبار الكليات الخمس يقتضي
جواب عن الماهية وزيادة الوجود على الماهية بالوجوب الخاصة
تسمية الماهية وهذا ما خود من الكلام السابق لابن الشارح

لو زاد زاد قام بالمحقق ، فيحقق حينئذ اختلاف الملزوم ،
اما اللزوم فهو كون الماهية بلا وجود وعدم والتنافيه
فمنع قيام الشيء بالمنتفي ، فيلزم ما طلبه فثبت ج ،
يعني ان الشيخ احتج على ان الوجود غير زائد على الماهية بانه لو زاد عليها
تكون الماهية غير موجودة ونفسها فيكون الوجود قائما بالمعدوم
والتالي باطل فيبطل الملزوم وهو الزيادة بيان الملازمة ان الماهية
حينئذ بلا وجود وعدم وبيان نفي التالي وهو المراد بقوله والتنافيه
اي القضية التنافيه وهي الاستثنائية بيان انه لا يمتنع قيام الشيء بما انتفى
يلزم منافيه كما تقوم الحركة بما اتصف بكونه متحركا ولا الوجود بما اتصف
بكونه معدوما والا اجتمع الضدان او النقيضان وهو المطلوب
يعني اي اذا تبين انتفاء التالي ينتفي الملزوم والا تعين الحق
قلنا وجود الكون بالوجود ، قام وجود الكون بغير الوجود
وان كان معدومة فمنتفيه ، **لا نسلم منافيا للمنتفي**
ان انتفى الوجود بمعنى الواسطة ، وذلك في التقيد وحال الاطلاق
هذا اشارة الى الجواب عن احتجاج الشيخ وردّ بعض الشارح فالوجه
الجواب بالمنع ان الوجود اذا كان زائدا على الماهية يكون قائما
بالمعدوم بل يكون الوجود قائما بالماهية من حيث هي هي اما موجودة
او معدومة والواسطة على مذهب الحكيم وان كان للاول اجتماع
ان يقوم بها الامتناع قيام الوجود بالموجود اذ يقوم بالموجود
حينئذ وجودان وهو تحصيل الحاصل واجتماع المثلين وان كان

الثاني

على احتجاج الشيخ على عدم زيادة الوجود على الماهية

قوله

انتفى

ان الوجود قائم بالحقيقة من حيث هي هي

[illegible] فيكون في الوجود المتصف بالفيض وهو الا
والجوهر زيادة الوجود في العقل لا في الخارج المعهود
وقد ورد الذلك ابن عربي [illegible] حقيقة الوجود هنا وهم
يجب الاشتراك [illegible] قلت وذا يصعب في الخارج
لانه ابتنى على ما انكرا من ذاك الوجود فيما قررا
تغاير الذات قسم في خارج تبدان في ما
تغاير المفهوم بالتحقيق لا يمتنع تغاير المتصور في
هذه ما يتعلق بالبيت الاول من كلام المصنف وغيره واما اعتراضه على
ابن عربي في قوله بوجود مغاير لما قبله لان معنى ما قبله ان الوجود الزائد
هو ما يتعلق به الاعتبار وتتعلق به الصفة الذاتية لا الوجود الخارجي
فانه ليس في البين ما حكاه عن ابن عربي في قوله مغاير عن ثبات الوجود الذهني
وهو الزائد الذي وقع فيه الاشتراك لا الوجود الخارجي **ونص**
ابن عربي في مسئلة الفتح ان الوجود قلت الحق الاشتراك في
الوجود في الخارج فيه دليل الذهن والوجود الذهني حوالتنه **قوله**
قلت وذا يصعب في الخارج هذا اشارة الى ما ذكره ابن عربي في الخارج
ثم في ان يصعب لانه لا يخرج عن وجود خارجي على وجه صعب
واليه اشار بقوله ابتنى على ما انكرا البيت اي ان ما قاله
ابن عربي في معنى ثبوت الوجود الذهني الذي لا يقول المتكلمون بثبوته
بل يقولون بمكلانه [illegible] **قوله** تغاير المفهوم بالتحقيق البيت
هذا رد لما يتوهم من تناقض التغاير والمفهوم والاتحاد في الخارج
ومثال ذلك الانسان والناطق وانهما متغايران في المفهوم مقرران
بالضرورة ان قيل اذا ثبت الذهني وتغاير المفهوم فلم
فلم التعقل غير التعقل [illegible] هو الشيء غير الذهني [illegible]

تعلق القوة بالمعقول ... عاقلة بصورة الحصول

يعني انه اذا اقيم من اجل هذا الذي اختير تعريف انه يثبت الوجود
الذهني والى ابن الرشد وهو ابي المتكلمين يعني فكيف تبين اختيارك
على غيره الى شيء فلذا الالزام منه ذلك لانه يكون تعقل العين في الذات
والماهية غير ارتسام هذا الذي المعقول وهو وجود الذهني واذا كان
من المعقول بالتعقل المعقول بثبوت الوجود الذهني فالاولى عن
الذي ذكر هذا الجواب ولذا ان يقال ان التعلق عبارة عن تعلق القوة
العاقلة بالمعقول من غير حصول المعقول بل الامر الى ان الذات
بالي هذا وقوله تعلق القوة بالمعقول البيت المقصود بهذا البيت
تفسير التعلق وهو اشارة الى كلام ابن عربي السابق فتعلق
مبتدأ محذوف وعاقلة حال من القوة والتقدير هو اي التعقل
تعلق القوة العاقلة بالمعقول بصورة الحصول اي حصول المعقول
في الذهن بالعين والوجود التعقل عين ادراك خارج وتحصيل

جمادها به هو يقال ... كالذات مع وجه حقيقتها
بل الوجود عين ذات الموجود ... ما زاد عليها غير المقصود
ليس له وجه حلول ما الا ... به انتفا ما عنه وما عدا
مما اتحاد به كالجسم ... مع البياض في هذا الحكم

البيت الاول ذكر ما قبله وكما النتيجة منه ولهذا اعطفه بالفاء و
اراد بالعين الماهية وقوله وما به هو يقال البيت اي جماد الوجود
والماهية بسبب القوة بالتعقل او الحس بالذات هو يقال جمادي وقال
تقوم احداهما بالاخرى كالجسم مع البياض مثلا والوجود الماهية
باعتبار التشخص وحقيقتان تركيبيتان او هو راجع الى الذات
مع الوجود اي هي حقيقتان تقوم احداهما بالاخرى وهذا من قوله

في معنى المعقولية

هو ماهية يعني على وجه الحمل اشارة الى ما نقله الامر قول الشعر مخصوص
بدلالة الجمهور الخ عند قول الموجب وقول العضد مع تصحيح الامر قوله
ليس له فيه احلول ان يكون له وجود في الماهية حلول الحلول الوصف
في الموصوف قوله مالها ان تعلل عند ابي الماهية ان يعلل عن الوجود
بسبب انتفاء ماهيته الزمن كالخارج عن ان التعليل في الخارج لا يستلزم
الا في اذا ايضا وانما يلزم ان يعلل عن الوجود عن الوجوبات المعروض
فيه قوله ما هي وجود الا ابي الماهية مع الوجود لوجود الشيء بذاته
لوجود المنشأ قوله في الاتصاف به كالجسم ابيت تفرع معنا ثم قال

ولا يقال هذه الزيادة ... يفض بنفي الحمل للارادة
فقولنا العالم موجود ... في قوة الموجود موجود في
كذا كما ايضا يجمع التصديق ... الى التصور فالطبيعي
الى الماهيات والتصورات ... فيقتضي ابي هذا في الاثبات
لانا نقول في الجواب ... الحمل حملان عن الصواب
حمل التواطؤ وهو الاشتقاق ... كالجنس والخارج بالاطلاق
فالحمل في الاول لا يقتضي ... نقل الحقيقة التي يؤخذ
فهي بذا الموضوع والمحمول ... واحدة في الاول لا المدلول
كقولنا الانسان ذاك ناطق ... او يشترط الحمل فيه صادق
ويبطل الحمل في الاتحاد ... لنفي ما يوجد ذا الاسناد
في الاول ووجود المعلوم ... لاجل ما تقابل في المفهوم
وفي ذا العالم موجود ولم ... يفي وجود خارج فيتم

اي ولا يقال هذه زيادة الوجود على الموجود يفضي بنفي حمله عليه
اذ هذا جار في جنسه وانما يشترط الحمل مع الزيادة بجنسه لا يجوز
العالم موجود وهو ذاك اذ هو في قوة قولنا الموجود موجود والقائل

غير معين فكذا الاول لانه صحيح معين فظاهر وكذا يؤدي عدم الى ابطال الى ان
يرجع التصديق الى التصور فلا يعتبر فيه وجود متعلقه السواد والسواد
موجود والثاني غير معين فكذا الاول لانه صحيح معين فظاهر وكذا يؤدي
عدم الى ابطاله الى ان يرجع التصديق الى التصور ولا يعتبر فيه وجود متعلقه
السواد والسواد موجود مع انه بديهة العقل تحكم بفرق بين التصور
والتصديق والعرفي بين تصور السواد والسواد موجود معلوم ولذا
كل من تصور السواد ولم يكن جاهلا بالعقل بانه ما تصوره وما اثبت وما
نفى كما لا معين اذا اخذ السواد موجودا او غير موجود فعلا يعني
واثبت واراد ما يطابق معنى لفظ ما نفى بالجزء او الكل بقيد كونه موجودا
فهو بقيد كونه سوادا لما احصل العرفي والمذكور المعلوم بالبديهة
وعند الاشاعرة اما ان يعم ومعنى قول المعترض فلا يلزم الى الدور
في التصورات ايضا اذا رجع التصديق فهو موقوف السواد فهو
موقوف الى التصور وهو موقوف الى السواد فحينئذ لا يلزم الى الاقامة الدليل
على ان السواد موجود بل على وجود شيء ما لكن الاول انه ثبت به التصديق
وانما يدرك التصور والتصديق يقتضي الى ايجاد واثبات هذا المطلب
بل وجود الثبات وهو ثبوت شيء ما لكن لا معلوم المطلوب فيقتضي ان كلمة
ان الموجود زيد ويوجد الى ايجاد وتوجيه بدل الايجاد بقوله فلا يلزم
الدور لانها تكون حينئذ التنبيه من الثقة مستفادة والاجمع
ان المعترض اي يثبت هذا ولا يلزم اذ بعضه لا يوقف على حد الفاضي
والامام ان الوجود مشترك معنوي لانه يصدق بالذات وبعضهم مذهب
الشيخ ان وجود الشيء بعينه وذاته وهو حقيقي بحيثيته وذاته
لا بصفات والاحوال قوله الحمل جملة من الحروب مع الشيخ التي
يناسب رأي الفاضي والامام وفوقه غير بيد الموضوع والمحمول

اليه

البيت بنا على رأي القائل **قوله** ويبطل الحمل في الانحاء البيت
فيناسبهما معا وقوله كقولنا الانسان ناطق فالطول هو حمل الجزء
فيناسبه الامور الاخر فيقال به لا فيبطل بوجوه او مغايرة ذاتي او
في الاعتبار لا المدلول ويسمى ذاتي باطن متغايران لفظا ومدلولا و
جواب بان معنى قوله لا المدلول ان غيرية المدلول البيت بواسطة
منزلة موجودة الذات الا وجود فرد الذاتي **قوله** او بشيء ليس من حمل الجزء
ولا يناسب الامور او يناسب النظر بتراد الانسان والبشر فيصير
من باب الفصل منطقيا فيكون الذاتي كالفصل يدور البشرية وهو اعم
منه فيكون الانسان الذاتي نقول لم يمنع الاتفاق على ذلك لكونه ليس بجنس
ولا ذاتي لكن حسب اصل الاشتقاق فيكون الانسان معنى الانس والاتيان
وقوله بالحمل فيه حذف اراد به الحمل الذاتي والمراد في الضميمة الاول العطف
لا منشأ او لا منشأ الدليل على وجود المانع بل على وجود شيء لا الجزء
فيكون الوجود المقصود بوجوده الى التصور الى الباطل فيصح ان
ان وجود زايد بعد ايراد الشبهة الى الجزء الى الموجب فيقول الايجاب
قوله لا منشأ فقول في الجواب الايجاب الصفة هي اشارة الى الجواب عن الزام
عدم ارادة الحمل في قولنا الصورة موجودة وغير الحمل الذاتي فيقال في
الحمول والموضوع ولا يلزم من مغايرتهما ان يكون زايدا عليه فيكون الحمل
على قسمين حمل اشتقاق وهو حمل الخارج وحمل مواطاة وهو حمل الجزء
الشيء عليه كقولنا الانسان جوهر الانسان جسم الانسان حيوان
الانسان ناطق وكل هذا الحمل ليس زايدا على الانسان وقد ذلك
قولنا الجوهر موجود والسواد موجود والانسان موجود فيصير هذا
الحمل غير الحمل الذاتي والاعم وان قيل هو الجزء اي ذاتي الصفة
الجزء ابطال المذهب الشيخ ابي الحسن وابي الحسين القائلين ان وجود

[illegible] قولنا السواد موجود بمعنى أن قولنا السواد سواد
والوجود موجود فلما لم يستقم [illegible] الحمل على هذا المعنى وأنه
مع منافاته لما [illegible] الحمل [illegible] كقولنا الفحم [illegible] السواد
موجود بمعنى أنه لا يسمى فحما إلا إذا كان [illegible] ولا يقال عليه سواد
يقال عليه موجود ويكون الكلام مفيدا وإذا اختلف السواد
سواد [illegible] الحمل [illegible] الاختلاف من كلام المؤلف
راجع إلى الحمل [illegible] الحمل على الاختلاف [illegible] الحمل الاشتقاقي
[illegible] الحمل الاشتقاقي [illegible] الحمل الخارجي **قوله**
[illegible] الخارج [illegible] عما قبله [illegible] أن [illegible] الاختلاف إلى
القديم والحادث والقضية هي قولنا العالم موجود فقد **قوله**
[illegible] الدليل [illegible] وجود العلوم البيت [illegible] الكلام [illegible] التصديق
إلى التصور [illegible] قولنا السواد وقولنا السواد موجود
لأن قولنا السواد لم ينظر إليه في تحليله قولنا السواد موجود [illegible]
[illegible] الحمل [illegible] خارجي [illegible] الخارج [illegible] هذا الوجه [illegible] وجود العلوم
[illegible] الحمل [illegible] المذكور [illegible] الاشتقاق
والحمل [illegible] الجواب [illegible] الخارجي [illegible] جواب [illegible]
[illegible] وجود العلوم [illegible] **قوله** [illegible] العالم موجود
[illegible] هذا الحمل [illegible] قولنا الوجود موجود [illegible] **قوله**
[illegible] وجود [illegible] العالم [illegible] الحمل [illegible]
[illegible] الحمل [illegible] الزيادة [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] مذهب [illegible] الوجود [illegible]
[illegible] الله تعالى [illegible] الواجب [illegible] الوجود [illegible]

هذا انتهى الكلام
[illegible] زيادة
[illegible] الإنسان
[illegible] الشيخ

الفصل الأول في إثبات العلم بالخالق وتنزيهه سبحانه وتعالى

أي الفصل الأول في إثبات العلم بوجود الخالق وإثبات العلم بأنه صانعا صنعه ومدبرا دبره وبيان صفات التنزيه لهذا الخالق سبحانه وتعالى

النظر في آيات تؤصل الدين	مبني قبل الشرع بالنص ثابت
فيجب النظر بالنظر يقول الحكيم	ثبوت الاختيار فيه الأصل
ثم طريق ثالث بالتأثير	هو الذي يسمى بالنظر الأكثر
هو ذا ربا الحاجات للعوالم	الموجد فيهم علا قسم
يعلم ما يقوله من يريد	ويفعل الفعل الذي يريد

أي النظر في آيات تؤصل الدين هذه الآية من آيات ثلاث تسمى الآيات أي بعضها بعض وهو معنى قوله ولا يكفي الواحد وهو ثلاثة أقسام الأول **الطريق** الأول الاستدلال بالحوادث أي الاستدلال بها على الخالق سبحانه من الحوادث الأرضية والسماوية الظاهرة بعد أن لم تكن من تغير وغيره وهو أكمل الطرق وهو من طريق الخواص كما سيأتي **الطريق** الثاني الاستدلال بالشيء أي الاختيار على كونه خالقا مدبرا عالما إلى غير ذلك من صفات الاختيار وعلى كون العالم حادثا والمعنى أي هم الاستدلال بالطريق الأكمل لأنه يستدل به على ثبوت المفترض ثم ثبت الاختيار ويستدل به على حدوث العالم وغيره كما يأتي بعد الطريق الثالث **الطريق** الثالث الاستدلال بالإمكان وهي عند أكثر المتكلمين ثم اختلافهم في يستدل الحدوث والإمكان وتخصيصها وإتقانها على ثبوت محدث أحدثها ومدبر دبرها وهو غير الحاجة ومنتهى الهداية يستدل بالحدوث الحوادث على وجوده

الحدوث وكونه ظاهرا او تخصيصه على كونه مريدا او باتقانه على كونه
عالما او ثبوت معرفته على كونه حيا **قوله** ثم يعرف ثالث الاقسام
يحتمل ان يكون جعله ثالثا باعتبار الترتيب وان يكون باعتبار الاهمية
بناء على ما اختاره
السيد الشارح وجماعة كما سيأتي **قوله** هو الذي يرى بعين الاكثر
اي هو الذي يرى بعين الاكثر فهي تكون عليه **قوله**
اي بالحدوث العالم البيت اي وهو الطريق الثاني الى الاعتراف
بسبب حدوث العالم الى آخره وهو الطريق الثالث الى الاعتراف
بوجوده تعالى وتصوره بالاجمال واحتقارها في كل احوالها الى الفاعل
عالم **قوله** بعد ما هو لازم يدل الاول على الاعلام على عليه
اي بعد ما هو عالم بوجود الكل او علمه وارادته تابعة
لعلمه وليست تابعة للامر كما تقوله المعتزلة **قوله** وبعد العالم
الخ اي بعد اشارة الى افتقاره تعالى وانه لا يتم علمه بكل ما يتعلق
الى تقدير الحوادث بدون ان يكون بعد الاوصاف والاعلام
تقدير الله كما سيجيء بيانه

قوله بكل عن اختيار يأتي ... اما يحصل المثل ام يتعلق
بخلاف ذا اللازم باختياره ... ما ذا خلقه مختلف لا ظهار
بقدرة وحالة عجيبة ... وصورة محكمة غريبة
بل هي منه بتقديره ... فمختلف منتظم رفيع

هذا بيان لاثبات الاختيار اي لو لم يكن فعله عن اختيار لكان
عن الجبر ذاتي يلزم خلاف ما يكون بالاختيار فتقول صانع العالم اما ان يكون
اوجبه بذاته او افتقاره بطبعه او اوجبه باختياره وجه الثاني
الثاني فيه ثلاثة اوجه اما ان يكون اوجبه الخ

لا يخلو الحال بين هذه الثلاثة الاول والثاني والثالث اما على المختار والثاني
اما ان يتوقف اختياره على غيره او لا والاول
الطبيعة والثاني العلة **ثم نقول** لا يجوز ان يكون الموثر
في الممكنات موجبا بذاته ولا مختصا بطبيعة لان ما يوثر لذاته
لا يجوز التخصيص فيه عن مثله لاستحالة الاختلاف في معلول العلة
الواحدة ومطبوع الطبيعة الواحدة وكما يجب استواء جميع الا
حسام بالنسبة الى المختلف في الشكل والمقدار والكون والاوضاع والطعم
والحياة والموت الى غير ذلك وهو خلاف الضرورة فتعين ان يكون
موجودا بالاختيار **وتظهر الدلالة** على ابطال الموجب ان
نقول لو لم يكن صانع العالم فاعلا بالاختيار لجاز تخصيصه عن مثله
كما ان الفاعل بالاختيار يخصص مثله عن مثله وهو الاختلاف
قلنا نفس قول الموجب اذ خلقه لتعليل بطلان الملازمة وخلقه مبتدا لنفي
مختلف الطبائع اذ خلق الفعل لمختلف الاحوال مع تماثله وابتدائه على
مختلف الذي يختلف مع تماثله بسبب اختصاصه عن مثله بصفة **قوله**
دل على صدق حكم البيت كالقضية على قبله الى الاختصاص وجعل
ان تكون علة دل على آخر قوله خلقه ويكون مختلف الاطوار فصدقا على
الحال **فالواجب الاستناد** يتبع الاثر **وبالترجيح وجوبه** حتى
قد اتفق الاختيار والجواب **لا مطلق الترجيح الصواب**
وجه الاعتراض والمحصل **هو الاعتراض الثاني المختصر**
وهذا جواب الفخر بالصحيح **والعمل مختار بلا ترجيح**
مراده والتحقيق بالاستدلال **في بيان ابن ابي الشريف**

قال الشيخ ابن حجة في الشرح بعد ان بين انه تعالى قادر خلافا لابي هاشم
والبلخي قال واحتج الجواب بوجوه وذكر منها اربعة ثم قال الرابع

الخامس ان تأثير القدرة في الوجود بالامر والعدم او في العدم بالنهي
غير ان الاول يتوقف على مرجح الامر والمطلق غير الثاني يتوقف على مرجح النهي
غير ان الاول يتوقف على مرجح وجوده والثاني على مرجح عدمه
وانت خبير بان اختلاف الاثر كاختلاف التفسير في تحقيق الوجود
والعدم وتعلق الارادة بالامر والنهي على وجوده حقيقة او اعتبارا
غير كونه الاختيار ونحوه في الامر بعيد عن مسئلة حدوث العالم
واجاب الامدي بقوله هو متوقف على مرجح هو القدرة و
مع هو الارادة **واجاب** في الامر بعيد بان القادر يرجح
احد مقدوريه على الاخر بلا مرجح كالهارب من السبع اذا عرض
له طريقان مستويان وبعد شيئا اذا وجد فيه حجر متساويين
وقال في مسئلة مقدور القدرة وانه لا يصح ان يكون الفعل **مرجح**
الفعل على الترك الا مرجح باطل **قال** ابن ابي الحديد هذا الاجمال
اذ التكلم مع المعتزلة اعتمد على الضرورة ولم يعبر قولهم
القادر يرجح احد مقدوريه على الاخر بلا مرجح وان هذا مخالف
للضرورة واذا تكلم مع الحكماء في اعتبار المعاني اقتنع
في الجواب بان القادر له ذاته مبدأ لصدور الفعل بخلوه عاما
لم يكن عاما ولا يصح ان يرجح بين المتساويين والمعاني
ولم يجعل مناص لهما هو ولا يكون على العلامة الاكبر والاحد الاتم
قوله فالواجب المتساوي يتبعه الاثر بدون الاقتضاء بالعلة
وبعبارة اخرى تساوي الوجود والعدم في عدم توقف واحد منهما
على مرجح يتبعه الاثر الحادث لا ان يرجح بالمرجح في الجملة
بالتساوي على عدم توقف تأثير القدرة في احد الطرفين على مرجح ثم قال
لا بد التخصيص من ارادة والعلم لا يفي عن الارادة

زيادة

اذ

اذ لا يؤثر وعلى تؤثر ... بواجب ممتنع يفتقر
ونسبة القدرة والعلم استوت ... في الظن فيهما على ذا اختلفت
واجمع بأتباعه للواجب ... والدور في العكس بلا مانع
وبالحدوث اعتنى الاشعري ... قلت وما الى الاصل اقرب
ترتيب ما ذكر عقلي كما ... بينه العبري باتباعه الانما

للعلماء

اي اذا ثبت انه تعالى قد خصص المقدور بعض ما يجوز عليه مما يدل من زيادة
على ذات باعتبار ما يقع التخصيص ولا يصح الا بالارادة **اما**
القدرة فلان نسبتها الى جميع الممكنات نسبة واحدة فما بالها تعلقت
بايجاد هذا الممكن على الخصوص بدلا عن مقابله وهذا الترجيح بالخصوص
بدون المتقدم والمتأخر والازمان كما يا نسبة الى القدرة سواء ولا
يقع التخصيص بالعلم لانه لا يؤثر بدليل تعلقه بالواجب والمستحيل
مع امتناع تأثيرهما لا تأثير والتخصيص الممكن بالزمان الخصوص والجهة
الخصوص متناقض فيه بايقاع بعض الجائزات عليه **واما** الحياة فلما
ذكر لانه تعلق واحد الى غير ما ان العلم لا يقع به التخصيص بل العلم
تبع المعلوم وصفة التخصيص مستفادة وهذا النفي انما يتم
اذا علم العبد بالحادث بالعلم التصديقي دون العبد عنه بالتصور **وحينئذ**
ان العلم بوقوع الحادث بعد الوقت المعين
تابع لوقوعه بعد الوقت المعين وتعلق العلم من هذا الوجه فتاخر
الى تبعية فلا يكون هو المخصص لوقوعه بعد ذلك الوقت والمقدار
واما العلم بما صيغته ما يفتقر العلم الى الجهات بل الفقر
الى الكتب الالهية مثلا متوقف على تصورها وتميزها عن الكائنات
عن سائر الجهات متعلق العلم بالاثر من هذا الوجه سابق على الارادة
ومتوقف **قال** ابن التلمساني والتي تثبت في هذه الوجوه كما يجب

ترتيب عقلي بين المتعلقات وعلمه تعالى بواجب الوجود الازلي **قوله** بواجب
ممتنع يعني ان يقع وعدم تأثير العلم بتعلقه بالواجب والممتنع **قوله**
ونسبة القدرة الى الفاعل المختار متساوية بالنظر الى ايجاد وتخصيص الفعل
بالنظر الى الخصوص العلم او هي كالعلم في عدم التخصيص او الاختصاص
ونسبة القدرة المتساوية بالنظر الى غير نسبة العلم فانه متساوية
بالنظر الى غير ويكون اشارة الى توجيه الوجه في عدم التخصيص بالعلم
وسيأتي تحقيقه **قوله** ما هو ذا احتوى اي ما احتوى على التخصيص
اي ما احتوى وما اشتملت عليه حتى يكون من الواجبات بمعنى انها
لا تصلح له **قوله** واحتج بانتفاء العلم الواقع اي احتج على ان العلم
بالخصم المفروض بانتفاء العلم الواقع اي بان العلم بالموضوع تابع
للموضوع مفروض التخصيص بالعلم لكان الموضوع تابعا للعلم
فيدور والمحتج بهذا هو الغزالي **قوله** وبالحدوث اعترض ابن رشد
في ان ابن سينا قد اعترض على هذه الحجة بانها تؤدي الى حدوث العلم
لان التابع للحادث والتعرض عنه هذا الجواب **قوله** ابن سينا قد
اجاب عن الحجة بانها تؤدي الى **قلت** قوله لان
العلم يتبع المعلوم يوجب حدوثه بل تقدم وجوب تقدمه على
المعلوم والجواب انه لا يختلف بالاوقات كالقدرة انتهى
قوله قلت وما المراد بما فرضه ترتيب ما ذكر على ايضا هذا
اعتراض من المؤلف على ابن سينا حيث اورده الاعتراض فرد ذلك الى قول
الغزالي العلم يتبع المعلوم لا يريد به الترتيب الزماني وان العلم
سابق على المعلوم سبقا زمانيا بل يريد به الترتيب العقلي
كما قال ابن السلماني وقد يتسبب عنه تحقيق ما يتعين
الزمان ابن سينا حيث حدوث الحدوث فلا

فالوا

قال الواجب معلوم الوجود والمعدوم واجب اختياره فما انعدم
فقلنا من الضرورة الاختيار ٥ كل ما لا وجود المختار
ولا يكون ما في امتناع الاخر ٥ فالعلم سبب الاختيار الفاعل
الذي هو مقدور وخلقه انتهى ٥ وذلك لعلي بتحقيق النكتة
الا يخرج الممكن عن الامكان ٥ تعلق العلم به وشأنه
لا يخرج المعدوم عن الامتناع ٥ خروج وجوده به المعنى حتى
الواجب قوله ومعلوم عدم الجزء على مقدور الذي قال الشارح الكبير الا والمقدور
مختار ٥ السبب هذه التعبيرات ابداً وجوده ما علم الله وجوده واجب
وجوده وما علم عدمه واجب عدمه ممتنع وجوده والا لزم الجهل والاشياء
من الواجب والممتنع لتقدير لزوال الممكنات التي هي الاولى والعلم
التاني قوله والجواب ان نقول انه يجب وقوع الفعل
باختيار وذلك لا ينافي المقدورية بالجملة او هذا الارادة
اختيار يستلزم الضرورة وكذا وقوعه باختياره واوجب
لا ينافي الاختيار بالجملة فكذا لا ينافي المقدورية بالجملة
واقتضى الموجب على الاختيار لما اقتضاه والا فالاولى في تقرير الجواب
ان يقال العلم بوقوع الممكن بالضرورة لا ينافي الضرورة والمقدورية
بالجملة فما الاستدلال وارد على الاختيار وعن الضرورة معاً
فما اقتضاه ما ذكر في هذا اقتضى الموجب على الاختيار وعلى
كون الموجب لا يفيد الا الغاية او الفاعل الاختيار ما
او جعله بمعنى الجاري الشيء على سبيل الاختيار الذي ينافي المقدورية
او ثبت الاختيار بمعنى انه مستلزم لها قوله وخلقه انتهى
الضمير الى خلقه كون العلم الاقتضاء مقدور الانتهى بين الشارح
وهو ما ذكره البعض قوله نشأ الاشاعرة وقد كون العلم

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الوجود واجب ومعلوم العدم ممتنع وهو تعلق واجب بالذات كما لا
اختيار **الجواب** عن الاستدلال الاول بعين بانه لا يقتضي
الفعل من تصور اختيار التي عند اختيار الفعل لانه جمع بين الضد
بين بلا اختيار الفعل بعد تصور اختيار التي وبالعكس انتهى **قوله**
والفعل الخ لان يفعل الفعل اليس اي المتمكن من الفعل على الجهة
والاختيار لان يتي عمله عنه عند اختيار الفعل اي يعزل
من حقيقته ولا تتم ماهيته فاذا فعل المعنى اي معلوم الوجود لا يتاه
الفعل تابع الاختيار والا كان بين متمكن من التي كما حال الفعل
و الجواب ان اسلوب اي من ما فعل الله تعالى اي والتي عطف على
لا يفعل وعلى معمول الفعل التي كما وعند حال من التي وجمع الاول
حال من التي الاول لو نفت له اي التي الاول كما ابنا او الكلام في
الاول في العدم الحاصل هذا الفعل بعطيه المعنى والمنع منه الفعل
عند المحبوبة لما فيه من الوجه بين الحصول ومعمول بالجنبي قال
والله في الازل اذ لا حال ... يمنع منه الفعل فيه لا يزال
واعني في التحصيل في استقبال ... ممتنع حصوله في الحال
اجيب في الحال الحصول الممكنة ... من حاصل مستقبل الازمنة

عطف تفسير

حاصل

اذ الاول اي من قوله والله قادر لانه نتيجة ما من الدليل على الاختيار
وارتفاع الشبهة الاولى ثم هو تعليل لا يعرف اي الله قادر على الاختيار
حال الاولى انه يمنع عند الفعل فيه اي الازل اي معنى انه يتعلق في الازل
لا يجامع الفعل فيه اي الازل اي المتمكن انتفاء عدم الازل اذ اجيب ان الاستدلال وجه
هذا الكلام على شبهة الاولى وذلك انه قال المعتزلة لا يخلو اعتراض
او عدم **والفاضل** واجب والفعل ممتنع وانتفاء الامكان حال
حصول احدهما بل الله اي وفي الانتفاء الامكان من الطرفين

[illegible] بل نقول الكلام حاصل في الحال [illegible]
في الاستقبال [illegible] ثم هو حصول الاستقبال في الحال وهو محال
[illegible] مستلزم لامتناع المشروط [illegible] بحصول الحصول في
الاستقبال [illegible] **والجواب** لا نسلم ان الشرط الحصول في
الاستقبال حصول الاستقبال في الحال بل الشرط هو حصول الممكنة
في الحال مع الايجاد في الاستقبال واحتياج الممكنة في الايجاد الى الفعل
في الاستقبال مع عدم وقوع الفعل في الحال ممكن في الحال اذ حصول
الممكنة في الحال مع حصول الفعل في الاستقبال ممكن بالاجماع
ومع حصول الفعل في الحال يلزم الحال **قوله** واعتذر عن التحصيل
في استقبال البيت يحتمل ان يفسر معنى اعتذر بمعنى قيل اي قيل
على سبيل الاعتذار [illegible] التحصيل للاستقبال ممتنع
وحصول الشيء انما يكون في الحال او يكون الكلام على حذف القول
اي اعتذر عن الكلام السابق فقيل وعلى هذا الاعتذار بحصوله
ممتنع او في الحال حتى يحتمل ان يكون حصوله في الحال ممتنع ايضا
على الظاهر موضع الضمير اي اعتذر عن الكلام السابق بانه يؤدي الى
حصول الاستقبال في الحال وحصول الاستقبال في الحال ممتنع
والجمع بين هذا الوجه وبين حيث الاعتذار الاخير **قوله**
اجيب في الحال حصول الممكنة البيت اي **اجيب** بان الحصول في الحال
في الاستقبال ممتنع قولكم يؤدي الى حصول الاستقبال في الحال لا
نسلمه لانه مبني على ان شرط الحصول في الاستقبال حصول المستقبل
في الحال وليس كذلك بل شرطه حصول الممكنة في الحال مع الايجاد
في المستقبل [illegible] الكلام [illegible] ثم قال
بخلاف الخليفة البديعة [illegible]

إذا لازم الأولى حدوث الطبيعي أو غيره من المقدورات غير الفاعل
فإنه قد لا يوجد المعقول ، فلا يلزم العلة والمعلول
ولا يلزم الفاعل وجود الفعل ، بل أو نقيضه بالأصل
إن فعل الشرط أو نفي المانع ، فلم يفعلها فلا مانع
إذا ثبت المانع منه الأول ، فلم يفعلها لمانع
وإن اقتضت الحكم المؤثر ، فيبقى لا بما فسر
إن لم منه الشرط فقد الأول ، أو بالمانع الإيجاب فلا يفعل
إذا لا شرط فذاك الثاني ، أو به فالثالث قد بان

فصل
انحصار المؤثر

كل مؤثر بالجبر إما أن يوجد منه التأثير أو لا وإن لم يوجد منه التأثير كان لعدم
وجود المقتضي أو لعدم المختار وإن لم يوجد منه التأثير لوجود الموجب بالذات و
الموجب بالذات لا يجوز أن يتوقف تأثيره على وجود شرط وانتفاء
مانع لأنه حينئذ يتوقف وجود الطبيعة وإن لم يتوقف وجود العلة
وإذا بطل أن يكون الفاعل موجب بالذات بطل انقسامه إلى قسمين
الأول والثاني وصار المؤثر بالاختيار وقيل إنه لا يجوز أن يكون
فاعلا أن يوجد على سبيل العلة بل يكون ذاته علة لوجود
والعلة والمعلول يتلازمان ولا يوجد الفعل إلا إذا حصل على الإرادة
في وجوده إذ فتقدم العالم لعدم علته أو حدوث الموجب لحدوث معلوله
وهو معنى قول الموجب إذ لازم الأزلي يستحيل وقوعه فيلزم العالم وحدوث
العالم بالطبع لما سبق وإن اقتضاه بطبعه فإن توقف اقتضاؤه
على شرط وجد الشرط فإن كان حادثا لزم العالم حدوثه
كما يلزم الحادث الأول وينتفي أصلا ولم يقل الموجب على هذا
القسم لأن اللازم عنه بطلان الفعل والملازم عن فقد المانع
وإن كان قديما فلا يخلو إما أن يجوز تقدم مانع والأول أولا

[illegible]

قوله [illegible]

قوله [illegible]

قوله [

العلم بالحدوث يكفي ما ذكره المصنف هذا الكلام بيان العجز بين
الاختيار وهو في الحدوث اي العجز بين طرفي الامكان وهو الذي
عبر عنه بالاختيار وهو في الحدوث وهو الاستناد الى الاقدر
الشرعي **وقد اختلف** في علة احتياج الحادث الى المحدث
فقيل الامكان وقيل الحدوث وقيل مجموع الامكان والحدوث وقيل
الامكان بشرط الحدوث ويعبر عن المصنف هذه الاقوال والحق هو
ان العلم بحدوث العالم يتوقف على العلم بثبوت الصانع وهو في الاستناد
الى الموجد الامكان ويتقدم ويتأخر من الطرف الاخر تقدم العلم بالحدوث
وسائر الطرق بحسب الحدوث تمام العلة او جزؤها او شرطها واما
توقف وجود الامكان فبيانه انه اذا حققنا ان العالم ممكن بذاته
ماهيته هو قابل للوجود والعدم بالوجود ليس له من ذاته وكل ما
ليس له الوجود من ذاته فالوجود له من غيره ثم ذلك الغير لا بد ان
يكون واجبا مستغنيا عن غيره والا احتاج الى ما افتقر اليه العالم
وذلك اما تسلسل او دور والتسلسل محال فثبت العلم بوجود موجد
واجب لذاته ثم يتعين ان يكون موجدا بالاختيار لما مر **ثم نقول**
بعد ذلك العالم موقع بالاختيار وكل موقع بالاختيار حادث
بتلك العلم بحدوث العالم وهذه الطرق تفيد العلم بوجود الصانع
بمفرطي العجز بين طرفي الامكان وبين غيرها ثم قال

العالم الموجود عين الله وما سوى الصفات الالهية

وتقوم على تسمير الجماد وذا انك اساغ الجواهر

وزيد ذات عين جزئيه وذاك ما يقابل الكليه

للمتكلم او الشفي اكثر الكلام بحجة يتعون اباقتمام

وذلك ملزومية التي كيف في الاكوان والجواب للجيب

ثبوت الاشتراك في التعاريف [illegible]

[illegible]

[illegible]

[

وهو قوله وتلك ملزومية التركيب والذات اي الحجة على اثبات
الصانع ان الذات ملزوم والتركيب في الذات وهذا اشارة الى جواب
الشبهة الثانية وان تقرير ما ذكر ما تقدم من ان الباري تعالى
تعلق الى الاجزاء تعلقا مخصصا بالمقدار والشكل ويلزم التركيب في ماهية
واجب الوجود ايضا فالمدعى المطلوب باطل فثبت ان التعميم
فقوله الجواب المصنف ثبوت الاشتراك في العوارض لا يثبت
بمجرد الجملة بل عن الجواب وكذا بالعارض عن الشبهة المذكورة
لزوم الباطل وهو لزوم التركيب فانه انما يلزم التركيب لو كان الاشتراك
بين الاشتراك اذ ثبت الاشتراك سلبا وجاز الاشتراك عدم والوجود
بدون التركيب من العدم قوله فلا يلزم التركيب هذا الجواب
هو ان الاشتراك في العوارض تمام الماهية اي وكما يلزم التركيب اذا كان
العارض داخلا في الاشتراك فيه وكذا بالعارض عن اللازم بمعنى انه
لا يلزم ان العارض والعارض فيه اشتراك غير ما هو مصداق الوجود
من العوارض لا يكون ما هو تركيبا

والجوهر الفرد يحيى ومد ... قام به العرض فيكون عدل اعلا
الاول المشروط بالحياة ... ثانيها مقابل الاثبات

الجوهر الفرد هو ما تألف مع غيره جسم والا فالجوهر موجود يعني يكون متحيزا
كونه بحيث يمكن ان يكون بحيث يشغل حيزا هذا اشارة الى ما ذكره
ويرد عليه على التحيز ضرورة والمعقولية التي باعتبارها كانت الجواهر
تعلق التحيز وتثبت له هو التحيز وعلى ان ابي الهذيل في الجوهر
لم يرجع الى الوجود وانه فيه ذات معنى على الخلاف في ثبوت
الحدوث فالاول فالاول الذات الجوهر ومن نفاها فالاول

هي في جميع الذات او وجودها واعتبار وآثارها الخيرية وهو الذي تقوم عليه
المعارف وهو المكون او تقوم في المكون وتعين بتقوم في المكون
العرض الذي هو فيه وجميع الشقلة والمعنى في المعنى القيام بالجوهر
وقيل القيام بالجوهر هي التي اعني اعراض جهات البدن وينقسم الى ما
يشترط في ثبوته الحياة كالطعم والمعرفة والارادة والى ما
يشترط في ثبوته الحياة كالالوان والطعم والحياة [illegible]
[illegible] مبتدأ [illegible] بها تقوم [illegible]
في حقيقة الجواهر في مقولات [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]

وهو الصعود وإما أن يجعل هو الفراغ وأنكر أن يكون الخلاء أيضاً
وهو الجسم وقال الفراغ هو الجسم أو جزء له والكيف العرض
أن [illegible] يجب أن نسبة [illegible] وقد دخل فيه إدراك الجزئيات
وهو الحواس الخمس وإدراك الكليات وهي العلوم والظنون
والجهليات وقد دخل فيه النطق والصوت والإرادة و
[illegible] والشهوة والسرور والحزن والطعوم والروائح وحرارتها
وما يجب على [illegible] في [illegible] وجسم يقبل جزءين
[illegible] تبعيضه وتفتيته التي تفضي
[illegible] الكمال في مقدار كالجسم
وتنقسم [illegible] فقدر الأجسام يدخل الشرط النظام
[illegible] الحكيم في مقاله للوجه بالتصاريف والأحوال
وتحول ما يستقر له نهايته لا يقبل التجزي عند الفلاسفة
فيستوي الجزء والكل كذا الأول عند أو الجزء
فيضطر في نحو بالمشاهدة يدرك بالخلف من العوائق

فنقول من انقسام الجسم إلى غير النهاية وإلا يتقطع فيه الأبعاد
من تحيز وهو محل النزاع في الجزء الذي لا يتجزأ قبل إقامة الدليل
على ثبوته **فصل** البحث وتحقيق النزاع أن الأجسام
أن الأجسام المحسوسة قابلة للانقسامات فذلك الانقسامات
إما أن تكون موجودة بالفعل أو لا تكون وعلى التقدير
الأول إما أن تكون متناهية أو غير متناهية فحصل من هذا
التقسيم انقسام الأجسام إلى قسمين على الأول وقسمين على
الجسم المحسوس [illegible] متناهية وإما غير متناهية
فإن كان منقسمة بوجه ما من الوجوه وهو قول أكثر المتكلمين

[illegible]

يبطل ما ذهب اليه الحكماء من ان الجسم واحد في الجزء وفيه بالقوة ان ينقسم
بالفعل وبيان [illegible] بطلانه ان الجسم يوجد بالضرورة ابيض
واسود والحق انه لا يكون الجزء ان بعضه يكون ابيض وبعضه
يكون اسود وبعضه متحرك وبعضه ساكن والا لم يتغير كيف يكون
بعضه متحركا وبعضه غير متحرك وبعضه مشارا اليه وبعضه غير
مشار اليه ملون اخر تعدد اجزاء الجسم ما يقع عليه الضوء والانوار
عليه انقبضت [illegible] وكون ما يحيط به فناء البيت كون مخصوص
[illegible] وهذا القول ابي علي والسلالجي [illegible]
[illegible] مسلوات الذرة [illegible] مسلوات
[illegible] ضرورة وهذا [illegible] على بطلان
قول النظام [illegible] بطلان قول الحكماء ان الحكماء
يقولون ان كل جسم بالقوة اجزاء لا تنقسم [illegible] مع امكان
ان لا تنقسم الا جسام بعضها بعضا قوله [illegible] الجزء او
الكل البيت اي يكون ما لا ينقسم [illegible] مسلوات
[illegible] الكثير وهذا مسلوات الجزء الكل وهو تعبير عن البيت
فيه والانقباض الحركة بالمشاهدة [illegible] الاجسام وجزء
والكل [illegible] من العلاقة اي اذا ادرك تقبض تلك الانوار
بالمشاهدة بالخلاف اذن يكون مكابرة ومعاندة لا المشاهدة والعلم

قال الناظم [illegible] خطأ [illegible] بتقسيم البيت
[illegible] الجزء [illegible] بتقسيم
[illegible] القول [illegible] لا يستقيم
[illegible] الوسط [illegible] الاقتسام
[illegible] الجزء [illegible]
[illegible] الاضلاع [illegible]
[illegible] الجزء [illegible] الاقسام [illegible]

والجزء ينقسم جواهر لا تتناهى فشبهة بقيلسوف بالتناهي

مساحة القطر ثلاثة أكثر جواهر وجهل الإدراك أكثر

احتج الفلاسفة على نفي الجوهر الفرد بأن قالوا لو فرض خط من
ثلاثة أجزاء فقسمناه فقسمين لزم أن ينقسم جزء لتعذر القسمة
على التساوي وهذا محال لبطلان الفرض لانفصاله ومعنى قول المؤلف
وانقسم الجزء وذا ينقسم البيت أي إنهم يقولون إن كل واحد من النقاط
جوهر فرد ولهذا لا يصح فيها النقطة المتوسطة فقسمت والجواب
الفرد في اعتقادهم ينتج أن النقطة المتوسطة ليست جوهرا وما
من جوهر فرد تفرد وتنفرد إلا لأن يكون لها بين جوهرين ينقسم
وهذا ينتج أن الجوهر الفرد غير ثابت **قوله** وإن فضلا الوسط لا في الطرفين
لتعلق بين البيت فرقا شبهة أخرى أي إذا فرضنا جوهرا بين جوهرين
فهذا التوسط إما في جزء واحد من الجوهر بينهما أو في الأجزاء قلوا أن
تعدد الأجزاء وسطا أو تساووا يمتنع تلاقي الجوهرين قلوا فلتلقي
الأطراف بالطرف والأوسط بطرف وأجيب بمنع ما نقوله وهو أنه ينقسم إلى
أجزاء فيتلاقى أحدهما بالآخر والآخر بالآخر وهو المؤلف في التعلق
فقط لأن الفرض الأخير ينافي جزء التوسط **قوله** فنظر الى بيع
هذا الطول من كل أمر لا صلاح لقرا شبهة ثالثة والنظر جواب
أنه ينقسم إلى بيع متناهي والمعنى أن الشكل الى بيع لا بد أن يكون
نظري أكثر من ضلعه وذا لا يدل على نفي الجزء لأنه لو ثبت لزم أن يكون
النظر متساويا للبيع إذا نظر تام تعامر أجزاء جزء يساوي عدد
أجزاء كل ضلع بجزء أجزاء الضلع الأخير فيلزم أن النظر
إلى بيع متناهي كما جوهر منه مواز للضلع ولما كان النظر
[illegible] أن الأجزاء أن الأخير فالمتناهي بجوهر جوهر [illegible] يتكون

الجزء

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

[illegible]

[

[illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الطبيعة [illegible] الانتظام عبارة عن [illegible]
[illegible] الطبيعة [illegible]
[illegible] الطبيعة [illegible]
[illegible] الطبيعة

[illegible]

[illegible] الجوهر [illegible]

[illegible] الجوهر [illegible]

[illegible] الجوهر [

والمنع من قبله بشبهتين وذلك لازم في جميع جنسه

الاعراض على جزء مضاف الى اشتغاله حدوث الاعراض في الجزء الفرد والا
تنتفي الدلالة لاستدلالهما على حدوث الاعراض في الدلالة على ثبوت جواز
تغير هذا ومنع من ذلك هو ضروري ويجوز على ان هذا العموم الذي الموجب
قوله بتغيير الصفات وكل من فرق حادث الحصول والانتفاء ويحتمل ان
كون الموجب حكم ظاهر او يكون من ذاته بالعلم والاختيار انتفاء الحكم
الجزئي على الجواز وعدم ثبوت الاعراض فيه مجيبه من هو يقول
انه اثبت الحدوث بما بعد بالمتضاعفة وذلك لعموم الحدوث بالاعراض
مستلزم العلة وتفسير ذلك انتفاء بعض ثبوت الاعراض في قول
ان في الجوهر بعد ان كان ساكنا ساكنا فيجوز ان الاختصاص الجسم
الفرد كان ساكنا فيه تبقى بعد الباقي على اشتغاله الجسم بالاشتغال
الجسم الاول والاشتغال جائزين ان وكذا جائز الابداء من مقتضى والمقتضى
اما تعيين الجوهر اولا وتعيين الجوهر لو اقتضت كونه شاغلا
لحيز معين لاستحال الكونية مع بقاء تعيينه في تغيير التغيير ان المقتضى غير
وذلك الغير بعينه لو اثبات والتعيين الاختصاص والاثبات مثل
الجوهر اولا ومثل الجوهر جوهر ولا يكون جوهر الوجوب اشتغاله
المتقابلين في جميع صفات التعيين والاختصاص اثبات التعيين والا
الاختصاص الباقي بعينه ولا يبعد الجواز في جزء بعض وجواز كونه
شاغلا للحيز مع بقاء جوهر ولم والعلة العقلية واجب فيها
الانعكاس والتعيين بمثل الاماكن يتفق باختيار الاول والاختيار
لا بد له من مبدأ والجوهر بان مستقل الوجود فاجيز ان يفعل
علا بقاء فتعين ان يكون مبدأ فيه امر ازلي وهو الغير في ان الحكم
بغير اختيار فلا شيء فيه من يكون الاختصاص فيقتضي الحكم له

لا يكون مسبوقا بغيره ويستحيل زوجه وهذا يستلزم الا يكون ازليا
اذ الازلية انما هي مع يستحيل ان يتغير الجوهر داخلا في الماهية
بخلافه و الا لزم ان يكون الذات مع الازلي وان ما ثبت فلزم استحالة
انه لو فرض الوجود العدم الازلي الملازم لذاته تقبل الوجود والعدم
اي في اتصافه بهما ولو تقدير ذاته بجهات حتى تقبله و لو قبل العدم
لكون الوجود بالنسبة الى ذاته سيئا اذ الغيرية والذات
تغيير لا يختلف بل يلزم افتقار وجوده الى موجد يحدثه على العدم الحاصل
بالكون حادثا هذا خلف فثبت بعد الابي على ان العدم يستلزم
الابقاء وان تجويز العدم الملازم يوجب ثبوت العدم الابدي
وهذا بين مختص وهو موضع اختصاره فعلى المتقدمين
من مقدمته و الدليل المشهور بين المتكلمين فيه قول في تقسيم
الجمع على بطلان اقسامه جميعا و بيانه ان يقال لو طرأ العدم
على الفرض لوجب ان يكون له مقتض اذ طرو امر لعدمه لا سيما
ان يكون موجودا في الحال ضرورة والمقتض اما باختيار او لا والاول
المقتض المختار لا يفعل العدم اذ ليس يفعل وفي المختار اما العدم
شيء كما لو كان ضد وباطل ان يكون عدم شيء لان ذاته اشيء
ان يكون قديما والا لزم ان يكون شيء محدثا وهذا باطل
على بيان ضد لانه ان طرأ قبل انعدام القديم لزم اجتماع النقيضين
وان طرأ بعد انعدامه فقد انعدم القديم بغير مقتض لا يقال انه
تأثير المقتض على شيء وارتفاعه فيلزم الاضافة جميع الموجودات والاول
من المساوي اذ دفع القديم السابق وجوده بالكلية بان يعدمه
اولى من العكس وايضا بالضرورة قلنا بالقديم لزم اجتماع النقيضين
وان لا يكون مقتضا لوجود العدم الا اختصاص وهذا هو الدليل المشهور
انه اشيء بالبديهة العقل على استحالة بقاء الاعراض فهو بعض مقدماته

[illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible]

[illegible]

[

بالكثير موجودة فلا يكون بعضه وزمانه بالكثير موجودة فلا يكون بالحدوث
الانتقال والتغير بالتغير ملزومان للبقاء ايضا لم يوجد بقاء
بقاء لانه يستلزم الدليل هكذا الموجود انتقال العرض من محل الى
محل وهو قيام متعلقه الى محل آخر بقاء والانتقال باطل بالعموم
متعلقه وغيره من سائر المعوقة ونفي التالي **قوله** وذاك لان
جميع جنسه الاشارة بذاك الى عدم تحقق البقاء والمعنى ان الله
على ما يستحيل بقاؤه بالغير موجودها تنعدم وسواء ما تقو
هو فيه ذاك كالجواهر والاعراض او لا كالاعراض والانتقال
وهذا مقرر الاشتغال بتنبيه سوى انقطاع فانه توقف والعجز فانه يجتمع
البقاء وانتفى الاشتغال بتعميم مذكور والعجز والانتقال الموقف
الى انه لا يتعين وذلك كما في نقوله الحدوث **بقوله**

فصل انحصار الانتقال

ما الحق الفعل في الاجزاء ... وقال به على الانتقال ما يجيء
وقد ذاك اما جوهر او عرض ... كل هو الحدوث ذاك الفرض
لان هذا الحدوث في الاعراض ... منشأه الحس بلا اعتراض
الى محل الخ تلازم ... اذ الاجزاء السبق الملازم
لو فقدم الجوهر كان ساكنا او متحركا الى وما كان مثله
لو انتقل الى كل بعضه مثله لان رفع الازلي المتصل
اذ هذا الفصل على الحق الفعل تتبعة كما مر صاحبي الى ابن وبعض
على الانتقال على اختلاف ومواضعه يعني ان الانتقال فيه كما توجد
الاعراض الجواهر والانتقال الجواهر عندهما والاشارة بذاك
الى العالم وحدوث الاعراض فقد تقدم واعادته هنا بقوله الحدوث
في الاعراض منشأه الحس يترتب عليه حدوث الجواهر وكذا الحدوث
عرف بالانتقال الى هو التغير من حال الى وجوده من وجود الى عدم وهو
المعبر عنه ابو الهذيل بالكمون والانتقال على اختلاف الى هذا الحدوث

[illegible]

[illegible]

[illegible]

لا يكون مسبوقا بغيره ويستحيل زوجه وهذا يستلزم الا يكون ازليا
اذ الازلية انما هي مع يستحيل ان يتغير الجوهر داخلا في الماهية
بخلافه و الا لزم ان يكون الذات مع الازلي وان ما ثبت فلزم استحالة
انه لو فرض الوجود العدم الازلي الملازم لذاته تقبل الوجود والعدم
اي في اتصافه بهما ولو تقدير ذاته بجهات حتى تقبله و لو قبل العدم
لكون الوجود بالنسبة الى ذاته سيئا اذ الغيرية والذات
تغيير لا يختلف بل يلزم افتقار وجوده الى موجد يحدثه على العدم الحاصل
بالكون حادثا هذا خلف فثبت بعد الابي على ان العدم يستلزم
الابقاء وان تجويز العدم الملازم يوجب ثبوت العدم الابدي
وهذا بين مختص وهو موضع اختصاره فعلى المتقدمين
من مقدمته و الدليل المشهور بين المتكلمين فيه قول في تقسيم
الجمع على بطلان اقسامه جميعا و بيانه ان يقال لو طرأ العدم
على الفرض لوجب ان يكون له مقتض اذ طرو امر لعدمه لا سيما
ان يكون موجودا في الحال ضرورة والمقتض اما باختيار او لا والاول
المقتض المختار لا يفعل العدم اذ ليس يفعل وفي المختار اما العدم
شيء كما لو كان ضد وباطل ان يكون عدم شيء لان ذاته اشيء
ان يكون قديما والا لزم ان يكون شيء محدثا وهذا باطل
على بيان ضد لانه ان طرأ قبل انعدام القديم لزم اجتماع النقيضين
وان طرأ بعد انعدامه فقد انعدم القديم بغير مقتض لا يقال انه
تأثير المقتض على شيء وارتفاعه فيلزم الاضافة جميع الموجودات والاول
من المساوي اذ دفع القديم السابق وجوده بالكلية بان يعدمه
اولى من العكس وايضا بالضرورة قلنا بالقديم لزم اجتماع النقيضين
وان لا يكون مقتضا لوجود العدم الا اختصاص وهذا هو الدليل المشهور
انه اشيء بالبديهة العقل على استحالة بقاء الاعراض فهو بعض مقدماته

وهي قولك المختار لا يجعل العدم غير مستلزم عند القاضي لكونه بمعنى
العقوبة تتعلق بالاعيان كما تتعلق بالاجناس وهذا توقف على
بقاء الاعراض ولا يصح بقي الاول ما عن الجواهر والاجسام
بل بقائه بالقطع والتقطيع فهي بمعنى دون التحقيق
بجملة ما هو حدث للكون ان ما يكون منا على الجواز
وان لم يكن والثاني خلو الاول عن الكلام والجزء سواء المثل
والمتداخل بالتعيين حقا . يصلح الاول التقابل تحريك
والجمع بين النفي والتقابل والاقتضاء معتبر عليه
فعرض ان الجزء حوادث الاول هو الاصول التي يبنى عليها
حدوث العالم وذلك انه يعتقد الحدوث الاعلى اعني حدوث الجواهر
لما جنبي من التلازم فلا بد ان يكون العالم الحادث متعينا
والعالم بدليل ملازمة الجواهر الاعلى حدوث الجواهر هو ان نوع الاعلى
على اعني متعينا فيكون الجوهر الملازم له فيها وقد اجتمعت
الملازمة على حدوث ما سوى الله على خلاف الاثنين ذمة من الطبائع
والاشتغال بتعيين مذاهب بذلك يطول والحاصل
ان قوم اثبتوا اشياء سمعة وجعلوا واجب الوجود وسموا عقلا
ثم جعلوا وسيلة ادهى اوجبلاء وصار جماعة من قدماء يعني الان
العالم العلوي فيه ذاته وصفاته الالهية لات بانه حادثة من
باشياء اخرى فريقة بانواعها فما ذاته الاولى وقبلها جملة الاول
واما العالم السفلي وهو عالم الكون والفساد وهو ما تحت فلك
القمر فقد اثبتوا الهيولى فريقة واما جميع الصور والاعراض
حادثة باشياء اخرى فريقة بانواعها فما ذاته الاولى وقبلها والادهى
بعقل الاول جاعلة والاخرى جاعلة الاولى بعقل الاول الاخرى
وتوقف جاعلية هيولى على ما ادعوا فريقة وهذا الجميع وذلك

فصل في حكم التعظيم والتنقيص

[illegible]

[illegible] الى الاجزاء مطبوعين جملة ما حدث عنهم بعد الاول قوله
ان ما يكون في الثاني خلو الاول البيت اي اذا انطبقت احدى الجانبين على
الاخرى فان ما يكون في الثاني خلو الاول الذي هو مجموع ما هو بعد الى
الاجزاء هو الكل خلاف الاول الذي هو مجموع ما هو الكل وما في الثاني
الاجزاء هو الجزء اي ان ما يكون في الثاني مجموعه حتى يخلو عند الاول بل الكل بالاجزاء
كل معا الى اجزاء الجملة الى البدء في من اجزاء الجملة المناقضة كون المناقض
مساويا الى اجزاء الجزء مساويا للكل وهو محال والتقدير مجموع قوله
ان مقام انه بفتح الميم والثاء اي ان مقام هذا الاشارة الى
قوله والتناقض بالنقيض حقيقة اي بسبب انقطاع الاول وهو
التناقض ونقيض التناقض نفي التناقض اي يلزم في الفرع ان يكون
نفي التناقض متناقضا وهو محال الايضاح وهو الاشارة الى معنى قول
السيد والاول جزء الجزء الاول ما لا يوجد بدون الاول من المناقضة
في الخ قوله وتنتفي هذا اي صرف به اي حكم به بين ثم في نفي
متناه وهو تاكيد لما قبله ثم به البيت قوله والجمع بين الانتفاء
والانتفاء البيت هو من قبل ملخصا اي يلزم ان يجتمع ثبوت
الانتفاء ونفي الانتفاء وهو محال وما قال لو وجدت حوادث لا
اول لها الخ ان يتساوى التناقض الى البدء او ان يجتمع النقيضان
ثبوت الانتفاء ونفيها والتالي محال لانه يستحيل
الفرع فالمقدم مثله اي لا اول له مفرع موجود بالاتفاق

فرثبت المحال هو ما يرى ... يوجد حادث بعد الخ اي
فلما ثبوت حدث الكلي ... تمنع بل ترجع لعدم اي
ان ما الثبوت والتسلسل ... يلزم في الحادث الا يحصل
ان شيء الحصول ايتسلم ... تقدم الى ما لا يلزم الجمع
معه بانه كتشبيه الجزء ... من المركب معا والبدء

[illegible] الاستدلال بصفة الامكان على قدم الهيولى وجوابها اي قال انما يلزم
قدم الهيولى اذا ثبت تقدم الامكان على وجود الحادث والامكان
وجه ثبوتي يستند على محل لا يوجد فيه اذ ما يقوم بنفسه وذلك المحل
هو الهيولى وحدوث مبتدا وخبره جملة اذ لانه مقدم وموصوفه
مبتدا والخبر بيانه اي موصوفه الامكان بيانه اي المحل الذي يوجد
ويتبين فيه واي من هذا ان يكون التقدم في الواجبات قدم
العالم حدوث حادث الخ وموصوفه بل يفعل مجزوم اي يتقدم
موصوفه **قوله** وهو سابق عن حادث اي والمحل سابق على الحادث
وهي جملة حالية وعن بمعنى على **قوله** موصوفه اي كما هو اي الحادث
لا حق ثبوت سبق المحل وهذا تذكير لما قبله **قوله** فلو ثبوت صفة
الامكان يمنع البيت اي المنع اي يمنع طلب الدليل اي انما ان
الامكان وصف ثبوتي فيطالبوا الدليل على ذلك اي جمع صفة الامكان
الى جمع الاعراض تفريع العقل وهو القضاء بانه لا يلزم من عدم وجوده
ولا عدمه محال وحينئذ لا تستند الى محل **قوله** ان يمنع الثبوت بل
التسلسل يلزم في المحل اي ان يمنع ان الامكان ثبوتي يستند الى محل
فلا يلزم التسلسل في المحل وهذا اشارة الى قول ابن التسلسل لزم
ذلك وما يلزم منه اثبات الهيولى للهيولى وانها ممكنة وامكانها
سابق على وجودها ويتسلسل **قوله** اذ لا يحصل اي التسلسل
لا يحصل اي لا يلزم بالاول المتروك وهو كون الامكان ثبوتيا
يكون مثله **قوله** ان مع الحصول لا يتأتى تقدم الايجاد الخ المراد
بالحصول الثبوت ولم يعبر به لثقل الشكل او لاحتمال ان مع الامكان
ولا يمنع انه متقدم على وجود الممكن الخ اي حتى يلزم ثبوت الهيولى
وهذا اشارة الى جواب ابن التسلسل [illegible]
[illegible] الى صفة نفس المحل وهي [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

مكتبة الكتانية بمالكها
عبد الحي الكتاني

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قوله [illegible] الى [illegible]
وحينئذ [illegible] تقوم [illegible] بكل جزء [illegible]
[illegible] الثمانية وغيرها [illegible] او تقوم
بجزء واحد [illegible] او تقوم بالجملة
[illegible] الى انفصال المعنى وهو [illegible] قوله [illegible]
او جملة [illegible] او تقوم بالجملة [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الى وجوب الصلاة
[illegible] او الجملة قوله [illegible] الثمانية والاستقلال [illegible]
[illegible] من اجل الثمانية وهو [illegible] على ما قبله والثمانية راجع
الى قيام الصلوات [illegible] الاستقلال [illegible] والاستقلال
راجع الى قيامها [illegible] وجميع ما افتتح فيه راجع الى
انفصال [illegible] الثمانية [illegible] تفسير
استقلال جميع ذلك من الثمانية والاستقلال وانفصال ما
[illegible]

[illegible]

[illegible] الحكماء الاستدلال على انه تعالى واجب الوجود لذاته له
وجود مستفاد من غيره واذا وجب له الوجود لم يفتقر الى
[illegible] لاستحالة بطلانه من ذاته وغيره تعالى وبطلان [illegible]
العدم يطلق في مقتضى الاستدلال بلزوم معنيين على ما تحرر
[illegible] الازمنة ومنه قوله تعالى [illegible] وبعد الاعتبار يقال
[illegible] وبقاء قديم وهذا الاعتبار مستحيل عليه تعالى اذ وجوده
[illegible] الوجود البتة اذ هو صفات [illegible]
[illegible] على العدم ايضا بل هذا الوجود البتة
[illegible] ازلي لا يسبقه عدم والعدم باعتبار هذا المعنى [illegible]
[illegible] على وجوب العدم والبقاء له سبحانه
[illegible] الدليل على انه واجب الوجود وقد مر ايضا استحالة العدم
[illegible] فرب الحادث يفتقر الى محدث ويلزم الدور او التسلسل
[illegible] ايضا يلزم بوجود الحادث لا اولها سلموا ابطال التسلسل في
[illegible] والمسببات مستحيل [illegible] في الموجب للعدم والبقاء في باب
[illegible] انها من السلوب وهو النهي اختيار
[illegible] العدم عبارة عن سلب العدم السابق والبقاء

والبقاء عبارة عن سلب الحوق وسيأتي حلاله من هذا الوجه ذلك وأيضا قوله
ان شاء الله تعالى قوله وجوهر وعرض وجسم لأنه جوهر معطوف
على العرض أي ويستغني عن العدم لكونه واجب الوجود فيه بل أيضا ويمكن
عنه ان يكون جوهر المخالفة تعلق الحوادث والجواهر كلها متماثلة
الجوهر هو المتحيز فكما يكون الاحداث الجسم وهو سبحانه فيه ويستحيل
يستحيل ان يكون جسما عن كما عن اختلاف انواع العرض المخالفة بعض
للحوادث وثبوت حدوث الاعراض ووجوب القيام بالغير له تعالى
وكذا يستحيل ان يكون جسما لما سبق الجوهر والتركيب والجسم
مع وجوب الوجود يستلزم نفي ذلك كله واشار بقوله من كل الوجوه
كذا الى انه لا يجوز في حقه الاستحالة بين المركب من اجزاء حسية كالجسم عند
المتكلمين والمركب من اجزاء عقلية اما من مادة وصورة كالجسم عند
الحكماء او من جنس وفصل كالانفصال والطايرة والبياض والسواد
واما قوله كم كل باب البيت والاجزاء المنفصل الانتقال
على ما سبق كما يتبين ما قبله وكما يحس عظمه على التفريق
السبب واراد اعني منه استحالة التركيب من استحالة الجزء
انتفاء الفصل وهو لا يصح تعلق مولانا جل عن ذلك بانه اعتقد
ان معبوداتهم جوهر اي اصل الاشياء وذلك ان له عندهم كانت ان
اقنوم الوجود ويعبر عنه بالاب واقنوم العلم ويعبر عنه بالابن
والكلمة واقنوم الحياة ويعبر عنه بروح القدس ثم قالوا
مجموع الثلاثة الاله واحد فجعلوا بين تغيير وحدة

وجعلوا الذات متوكلة من جهة احوال لما وجد لها اوجه
والاعتبارات الموجودة الازمان معقولة لا لعاقل وبا فهوم حكمة
جوانبه والمراد بها في تلك الاقتران اهل التشبيه ويعني بها النصرى
التي كانت عنه حقيقة الا بعضو غير طويل بواد ليل الجمعي
والشاة فعالوا ان الجمع والابداع لا ينافي الابهام فقيل لهم
الا ترى انه وان تعذرة لا ينافي الخلو الابهام فاحكموا بان الاقانيم
خمسة فقوله تعالى وكان مثل الحدة ثلاث للزم حدوثه البيت
الاول وكان مثل الحدة ثلاث في كونه جوهر الموجود الذي لم يزل حدوثه
والتعالي بالعمل والعقل مثلهم وجبا الملازمة ان المتقابلين يلزم ان
اتحدوا في جميع الاحكام العقلية وقد وجب الحدوث
جميع الجواهر والاعراض وبحر الجب لما ثلاثة ونفي التقابل بين حاصلين
فسوقه وجوده منزه عن الزمان الذي وجوده سبحانه وتعالى
ليس وجوده ازمانيا او انه نسبة الزمان الى وجوده الذي انه
هو من صفات المحدثات فيكون حادثا ضرورة جاز الزمان اما
عبارة عن مقارنة متجددة لمتجددة او حادثات كمقارنة الليل
للنهار والقمر مثلا لنبوته مع وجود حادثا غير مقتضي في الوجود
لانه نسبة بينهما والنسبة تتناقض عن وجود المنتسبين
واعتبار الازلي ازمان واما عبارة عن مدة بقاء الافلاك
وما يرجع اليها من الساعات واجزائها وتعاقب الليل
والنهار والزمان بهذا المعنى وهو الموجود بتقدير اي تعارف

اهل العقول ولا شك ان العوام الذين قالوا بهذا المعنى ابطلوا الازل اذ ما
فيهم ولا في كتبهم ما حدوث ما سوى الله تعالى ويستحيل ابطال عليه
تعالى الى ما دون هذا المعنى انه اتى على الاطلاق وما احتاط به من
شجر وحجر وحيوان سبحانه منه ان يكون له مع شيء من الاشياء
او انفصال فهو تعالى مقدس عن الجهات والمكان الشيء الذي يحتوي به
المكان من الجهات بان ذاته تعالى لو كان مختصا بمكان وجهة لزم اما
ان يصح عليه ان يخرج منها او لا يصح بان يخرج لزم كونه محلا للحركة
والسكون وكل ما كان كذلك كان محدثا وان تعذر عليه الخروج
منها كان كالمحبوس المقصور لعاجز عن الخروج ان وذلك صفة نقص
عن الله تعالى محال النقص وايضا لو كان في جهة كان متحيزا حادثا
وايضا لو كان في الحيز لكان اما متناهيا من كل الجوانب او غير متناه
من كل الجوانب او يكون متناهيا من بعض الجوانب دون بعض والاول
باطل والا كان اختصاصه بذلك المقدار المتناهي من كل جانب دون
الزايد والناقص يحتاج الى المخصص وذلك يوجب الحدوث وايضا
باطل لان البعد الذي لا نهاية له محال لان كل بعد قابل للزيادة
والنقصان وكل ما كان كذلك فهو متناه ومحل الثالث باطل بالاولين
والثاني وقوله يعني حصول والتخلل به او حلول
ما لا يتبعض اي وما للباري تعالى حصول في جزء بحيث يقوم بذلك الجزء
به حلول الصفة بالموصوف لوجوب القيام بالمتحيز له سبحانه
وتعالى اي لا يحتاج الى محل او مخصص اما الثاني فلوجوبه وجوده

تنزيه تعالى عن الجهات

والمخصص وهو باطل

بعد وقدمه وبقايه واحدثه اول بلوجوب فاقدرها العلم والقدرة
انها توجد بل مفتقر الى محل الكائن صفة معنى من المعاني والصفة
لا توجد بشيء من بسيط وايضا لو افتقر الى محل لم يكن بالالوهية
من المحل التي افتقر اليه بل وفرض انها الالهية لزم تعدد
الالهية وان استحال افتقاره الى محل استحال اتحاده به ومعنى
الاتحاد صيرورة الشيئين شيئا واحدا وهو محال مطلقا في القديم
والحادث وبين ما فيه ان احد الشيئين اذا اتحد بالاخر بحيث يصيرا
شيئا واحدا فيصح اثنان بواحد فكما اتحاد واحد بما غيره ما كان الموجود
غيرهما وان عدم احدهما دون الاخر امتنع الاتحاد لان المعدوم لا يكون
غير الموجود وان عدما معا استحالة افتقاره الى محل واتحاده به فكذا
يستحيل قيام صفة بذات غيره وحلولها فيه واتحادها به فبطل
مقالة النصارى اهلكهم الله تعالى ان مفهوم الكلمة اتحد بذات
عيسى عليه السلام واختلفوا في معنى الاتحاد على اقوال وكلها
بينة الابطال دالة على كثرة ابهامهم وفرارهم ضمنا لان الشيء
قوله او حلول الخاص الكلي مع قوله وماله بغيره حصول
الا ان يحمل على حلول الصفة ويكون تنبيها على معتقد النصارى
في المسيح والجزء وضعه تعريض

كلمة الرحمن ان تحل ٭ ٭ في كل قابل لحرف الذات ٭ ممتنع كذاك في الصفات ٭
٭ ٭ يضر ما كل قابل الحوادث ٭ هو لو قبل الحادث ٭
٭ ٭ فكل ما ليس بحادث فلا ٭ فعلها عكس نقيض الحاد ٭

على انه لا يتعلق بعرض

[illegible]

قال في بغية الطالب ذات الباري تعالى يستحيل أن تكون محلاً للحوادث
كما أعرض بشرها نهاراً محل ما كان قابلاً للحوادث وإنه يستحيل خلوه
عن الحوادث وكل ما يمتنع خلوه عنه فإنه يكون حادثاً وهذا الدليل بعينه
هو الدال على حدوث الأجسام فإما أن يكون منفوضاً وأما الذي يكون الآلة
قابلاً للحوادث فمعنى صرف عليه أن كل قابل للحوادث حادث صرف ويجوز
أن يفيض كلما ليس بحادث لا يكون قابلاً للحوادث وجاز تعالى ليس بحادث
كما يكون قابلاً للحوادث انتهى وقال في بيان استحالة الألم واللذة عليه سبحانه
لوجوه عليه الألم واللذة فكان جنة ما أكرمت الله بالكل عن الفهم
تغيير المزوم صوار اللذة والألم من قبيل الأعراض ووجودهما التابعة
جسمان وإما انتفاء الثاني فلما تقرر من البرهان على استحالة الكيفية
عليه فكل فيه العلم بالكمال الذي الظاهر يوجب اللذة فيجب
تعالى بكمال الطلوع لا يوجب اللذة كما اقتضت الكلام
تبصر كلما ثبت في الشاهد ثبت في الغائب وأيضاً فرحكم العام
المرين في المحصل إجماع الأمة على بطلان ذلك انتهى وكذا لا يجوز
تكون أفعال الله تعالى وأحكامه لغرض أي علة بعلة مشتملة
حكمة تبعثه على أن يفعل الفعل أولى بشرع الحكم وإن كانت أفعاله
تعالى وأحكامه لا تخلو عن حكمة لأن ذلك إنما هو بالاختيار والتفضل
لا بالتزام العقلي هذا مذهب أهل الحق خلافاً للمعتزلة فإنهم يجوزون
الجواز خلو الفعل والحكم عن حكمة بل إنما يرجع عن غرض هو الداعي إلى الفعل

والحكم والدليل على صحة ما قلناه ان الغرض اما ان يكون قريبا
يجب فيه الفعل والا كان ابتداء فعل فاقصا لعبوات عرضه
او حاجة فاما يحتاج هذا الغرض الى غرض حاجة الخصوص جلية الافعال
الحاجة ثم وبعد هذا يتسلسل او يكون الاول باطل وايضا كل من يفعل
الشيء لغرض فهو مستكمل بفعل ذلك الشيء والمستكمل بغيره
ناقص لذاته واختصاص كل غرض بغرض من خصوص الممكنات فيكون اليه
تعالى عن الجهات ابتداء فيكون توسط ذلك الفعل عبثا واحتج
المعتزلة بان قالوا لو كان الفعل او الحكم واقعا بغير غرض للزم العبث
او العبث صدر من الله تعالى حكيم يستحيل عليه فعل العبث
لانه يستحيل ان يفعل الا بغرض والجواب ان منع الملازمة
وذلك لان العبث هو عبارة عن الفعل بالعاقل وعبثية الفعل حين ان
العبث قد يفعل ما يبقى او يهلكه حالا او مآلا وهو لا ينتفع او ينتفع آخر
بفعله وهذا يفعله يحتاج الى جوح من فطرة حالية او ابتداء لاب منكا على عقو
بات حتى يعتبر دائمة واما العبث يطلق على معنى جعل الشيء مع الغر
ولا يلزم انحصر وتعدد الغرض وبين بعض الغرض لانه انفوا اليه
من الغرض لفاعل الفعل مع ان افعاله مع افعاله تعالى جارية عن وقوع علمه و
ارادته بالغرض من فعلها وكما يتجه له كمال بفعلها بل هو الغني بذاته
وصفاته ان الاوصاف الاربعة فهم الحكمة المنسوبة اليه تعالى عبارة عن
علمه بالاشياء وقدرته على اعدامها وانفاذها فهي تقتضي العلم والقدرة
اما واجبان له تعالى الافعال الغرض كما زعمت المعتزلة واذا جهت

تعالى عن ذلك علوا كبيرا

وإذا ثبت هذا في أفعاله فما يجب مثله في أحكامه فإنها أيضا جارية على وجه
علمه لا يتطرق إليه من قبل نفسه كيف وهو قادر على عين ما أوجد من
السمع والعين بنفي الخرس بسلطان القادر منزه عن ذلك لا استثناء
وحصار الأمر ما امتنع على هذا التقرير الحكاف بعزيز الأبطين بالنسبة
إليه تعالى لا يلزم منه معنى يستحيل في حقه وهو ما ذكرنا أنهما دلا
عليه على ما لا نهاية ذكره ومن لا انتهاء على نفي الفرع **قوله** ما يجوز
وجوده يعني كالقدرة والإرادة. الأخرى من المعاني الحادثة كالحركة والسكون والقدرة
والإرادة وغيرها من سائر ويستلزم في الكلام على قدم الصفات زيادة بيان الفرق المستدلة
قوله وكل قادر يجوز الإتيان بمتنع إلى آخره امتنع وجوده تعالى بالجواز
لأنها تنفي جوازه والله تعالى لما يسر الوجوب الموصوف من الممكن ممتنع وكذا
أيضا ينفي بنفسه وامتناعه إلى ما يحصل في حقه والنافي المقتضي حادث وكل
ما يمتنع بعدوث فإنه هو ممتنع لما سبق من وجوب القدم له تعالى
قوله كذا في الصفات أي كل ما ينفي جوازه جوازا ممتنع كالجواز
العزيز العزيمة إلى دار الآخرة معاونة وتكون الإطلاع بالحق وسماع الأصوات وهي بيان
السكوت وغيرها من سائر الأشياء الله تعالى بيان ذلك **قوله** [illegible]
كل قابل الحوادث البيت أي لو قيل بجواز الاتصاف بالحوادث لصحت
هذه الحوادث النفسية وفي حدوثه والتلازم باطل فيبطل الملزوم **قوله**
وكل ليس بحادث فلا يقبلها مبتدأ على معنى هذا الكلام بعكس نقيضه
هذا البيت لأن قولنا كل ليس بحادث فيصح أنه لا يقبل الحوادث وجملة كل
ليس بحادث فلا يقبلها مبتدأ على معنى هذا الكلام والخبر عكس نقيضه أي نعم

الانقطاع الاول قوله اجاهي جلة مستانفة اي جلي هذا الحكم وهو
من هذا الجعل الموسيب بفتح الطاء والعلة ابن المسلمانى
الراء وبكسر التنفيس وكسر التنفيس المواضع وصوت بوبل الاحرى
الحصية بتنفيس الاخرى مع بناء الكيب والصرف بعالها الحوفا
كالانسان حيوان عكسه محل البصر بحيوان طبيعي بانسان فرطه
فعلى رغم الغرض ابعال الحكيم كالحكم الى كحكمه بعض هذا الفاعلون
بالعي ابعال الحكيم واحكامه انما تكون عن عزم ورضا حكيم
ما يعلمه واحكامه اذ يعني في قوله فلنابل الصفات لمعلم اي فلنا
والجواب عكسه بانا نعلم بالصفات المتعلقات بالاتقان والاحكام
وندرك علمه بالاشياء وقدرته على اتقان واحكامها لا الحكمة
فعل الشي لغرض وغرضه بيان هذا الحكم **الفصل الثاني**
فيما يجب لله عز وجل من الصفات الثبوتية

الصفات الثبوتية هي المعاني الموجودة وهي احوال الشاملة
للتفسير والمعنوية وسيأتي بيان ذلك كله ان شاء الله
تعالى ثم يجب الوجود والكائنات من اختيار موجب انه الاجناس
فالفاعل المختار ما افعله ، الوقوع عن صفات اصله
والفعل الفعل به يتميز ، وقدرة اختياره فيتميز
فالاول المعروف ذاك المقدور ، وقف على تمييز السر المحصور
وذا الموقف على ذاك التميز ، اما الذي لازم عن تميز الصفوة
فلنا الثبوت اتباع والفعل ، اما وقف في تمازج بالحكم

[illegible] الفعل [illegible]

والحياة هي الصفات لولا الحياة استوت الذوات
فيلزم اتصافها بها فروصف الحي به مهم

فالله حي وهو عالم وقادر ومريد عالم
سر اجل ما ابدع من ذوات وخلقه متناسب الثبات
وموجبات تعزو الاحكام صفات في الحال والاقسام
مثل حياة قدرة ارادة بالعلم علم بالاضافة
والسمع والبصر والكلام بالفعل والتعلق معانيا
يراد من اتجاهها المعاني لا جوارح لهم [illegible]

تنقسم الصفات الى النفسية والمعنوية والمعنوية الى الثبوتية والسلبية
والثبوتية الى الطبيعية والعقلية والعقلية الى اثبات الله تعالى
موجودا بالاختيار والايجاد بالاختيار هو المستلزم للقدرة والارادة
والعلم والحياة اما الايجاد بالذات لوجوب فكما يلزم ذاته من ذلك
فالايجاد بالاختيار المخصوص الى اخر النفسية سهل معرفة اثبات
هذه الصفات سهولة الاحتياج معها الى كبير فكر في تفصيل
الاستدلال على اثبات الصفات الاربع الزائدة على اثبات كونه
تعالى قادرا الله تعالى موجود بالاختيار وكل موجود بالاختيار فهو قادر
ينتج الله تعالى قادر ودليل الصغرى بيّن بالاحوال او يكون مجعله
جل وعلا بطبيعة او علة وقد سبق برهان ذلك
فكل الموجود بالاختيار هو الله تعالى

بمعنى القادر

الفاعل بفعل وهذا بعينه معنى القادر وقد تقرر تشبيه الفاعلين
بالاستقلال موجب بالذات وابطالها واحتجوا ايضا بان قالوا
اقتدار الفاعل نسبة بين القادر والمقدور فيجب ان يتميز المقدور
عن غيره لانه اذا لم يتميز المنسوب عن غيره استحال اختصاصه بتلك
النسبة دون غيره فثبت ان المقدور يجب تميزه عن غيره وكل متميز
ثابت فالاثر يعلم الضرورة بالمقدور يتوقف على ثبوته في نفسه
وثبوته المقدور متوقف على ثبوت القدرة فيلزم الدور **وفيه**
بالاجماع فانه لو كان هذا الدليل صحيحا لزم ان لا يكون المؤثر
موجبا لان ايجاب المؤثر نسبة بين الموجب والاثر فيجب ان يتميز
الاثر عن غيره لانه اذا لم يتميز المنسوب عن غيره استحال اختصاصه
بتلك النسبة دون غيره فثبت ان الاثر يجب تميزه عن غيره وكل متميز
ثابت فاذن الايجاب يتوقف على ثبوت الاثر في نفسه وثبوته في نفسه
متوقف على الايجاب فيلزم الدور **والجواب** الحق بعد تسليم
الاقتدار نسبة ان تميز المقدور عن غيره انما هو على القادر لا في الخارج
وهل تميز ثابت في العلم لا في الخارج وثبوته في العلم بعينه
متوقف على القدرة عليه فلا يلزم الدور والى هذا الشبهة وجواب
الدور اشار الله بقوله قالوا ثبوت ذلك المقدور للايمان
الثلاثة **وفيه** ان ثبوت كونه فعلا لله تعالى فاعل بالاختيار
وكل فاعل بالاختيار وهو عالم بفعله الله تعالى عالم وتقرره
المقدور وبيان الكبرى وان الفاعل بالاختيار لا يفعل الا مع

موقوفة على العلم

[illegible]

[illegible] الله تعالى [illegible]

[illegible] الله تعالى [illegible]

[illegible] الله تعالى [

تلزم الا وصاحب السابقة الشرط محال فينبغي نشر طهما على قوله
او الا الحياة استوت الذوات جميعها في انتفاء عين البيت فقال الرسي
ان قيل اجتمع العلم بانتفاء الحياة جملة موجودا فاذا ابرز على
الذوات فلا يخلو اما بالنفي وذاته بين ذات لا يصح ان تعلم وبين ذات لا يصح
تعلم مع الاستواء في الذوات فلو لا اختصاص الذات التي صح ان تعلم
وذاته ومعنى [illegible] الاخرى والا لما صح هذا التفاوت انتهى
ومعناه ان من حاله على تقدير انتفاء الحياة يلزم ان تستوي الذوات
في الاوصاف وان لا يصح بينها تفاوت فيصح ان يتعلق البيت وسائر الجمادات
جميع ما يتعلق به العلم من قدرة وارادة وعلم وغير ذلك وهو باطل على
الضرورة **قوله** لانه موجود بين عدم الموجود فلا يراد دخل الاداة
اشارة الى لزوم ما عدا قبلها واستنتاجه منها على ان الادلة
السابقة انما دلت في الحقيقة على الاحكام لا على الصفات
الموجودة التي هي المعاني وانما يستدل على المعاني بما سبق
نفي الاحكام هي المعاني على المعنى النفسي الحال **قوله** والفعل
في ذلك مستلزم من اجل ما ابدع من الاوصاف البينة يعني ان الفعل دليل
على صانع تعلم بفعله الاوصاف وهذا لانها الصحة للفعل
من اجل الايجاد الذاتي وهما يدل على بطلانه كما مر في الحلو فان
المتماثلة من الاختلاف وهي الهيئات والمقادير والاوصاف
والازمان وغير ذلك فلو كان معلم تعلق بالايجاب الذاتي ما خصص
ذات عن مثل بل كان يجب استواء الجميع بالاجتماع في المتكل والمقدار

والكون واللون والهم والحياة الى غير ذلك مما اقتضاه
حينئذ بذاته ونسبة الذات الى جميع الجائزات
من الفعل والترك وغيرهما نسبة واحدة

قوله وموجبات هذه الاحكام اثبت الموجبات والعلل
ثبت ان هذه الاحكام اثبتت بالذات لا بالمعاني من علوم هي وجودية
تستلزم منها تعبيرات تكون نفس الصفات فاثبت بذات الله تعالى
حيث حكم العلم من ثابت وسيأتي ابطال ما قال معتزلة الاشعرية من انه
تعالى مريد بارادة حادثة بمحله قوله على حياة قوله ارادة
هو بيان للموجبات قوله بالعقل على ما اتى ما يعني لا يعني
الاحكام وموجباتها ان يستقل باثباتها العقل ولا يستفاد السمع
كسمع الكتاب او السنة او الاجماع باثباتها ولا يعلم صحة الاولى
من يعرف بالسمع ويعتني به فمحمد بخلاف ما يرجع الا التقليد
من النصايص مثل كالسمع والبصر والكلام فانه يستفاد باثباتها كل
من العقل والنقل ومن العقل ما لا يثبت الا بالنقل وقد مر بيان
ذلك قوله بارادة اتى بالعقل ارادة تقرر الصفات بالنقل
وهو اثبات السمع والبصر والكلام لله تعالى المعاني غير معدودة
باستحالة الجهة عليه تعالى وسبحانه يسمع بغير اذن ويرى بغير
حدقة ويتكلم بغير جرح كالبشر قوله او الباء بالفاعل
المختار الميت على صفات يختار عن ذاته وفيه على الاختيار واطلاق
هي مختار معروف اتى بالفاعل المختار ادرج على الاختيار على صفة
فاثبت به لتوقف الاختيار على صفات وان اطلق اي مختار

قوله

فصل
على تصور الحكم

[illegible]

[illegible] الانطاء [illegible] الوجه
[illegible] والتصور [illegible] حكم مع احكام الصفات احدها
انها قديمة كذاته تعالى الثاني انها قائمة بذاته
[illegible] واستدل على الاول بانه لو كان شيء من صفاته تعالى حادثا
للزم [illegible] والتالي باطل والمقدم مثله وبيان الملازمة
ما يسبق حدوث العلم من التلازم بين الموصوف والوجه فلو
كان شيء من صفاته تعالى حادثا لكان يلزم الا يعرا عنه
او عن ضد الحادث وما لا يعرا عن الحادث حادث وانما
كان ضد الحادث حادثا لطريان العدم عليه ويستحيل
عدم العدم لما مر وقد ايل طريان العدم الانتصاب
بعد الوجه الحادث ولا يصح ورود التقابل على المعقول
وضده لان قبول الذات لا تنتصب به لا يكون الا نسبة ولا
يكون نسبة جميع صفاته اليها قبولا وانتصابا نسبة واحدة
فلو جاز الخلو عن بعض الصفات المقبولة لجاز الخلو عن الجميع
[illegible] اهل سطلغا [illegible] الحدوث [illegible] الجواهر
ضرورة الجواهر من جنس الاجسام معلومة بالضرورة يجب ان لا
تخلو عن جميع اجناس الاعراض التي تقبلها واما في القديم
سبحانه فلو فرض جواز انتصافه بما دل عليه بعكس العقوبة والاراء

والعلم وغيرهما ولو فرض حدوثها مع حدوثها وانه لما
اتفق بدون الفعل الذي هو جملة الاوصاف يستحيل فعل على ذلك
[illegible]
[illegible] الفاعل من الوجوه والصفة يستحيل ان يعلم حدوث احدهما
على حدوث الاخر ويعلم عدم احدهما على عدم الاخر واما الجواب
الثاني فالدليل عليه ان تعلق العلم تعلق غايته بذاته تعالى ولا وجبت
له الاحكام كما ان العالم بالعلل يعلم النتائج بيان الملازمة ان العلم متعلق
ولم يكن غايته بذاته تعالى لكان تعلقه الى سائر الذوات بتعلقه واحدة
فلو اوجب الذات لاوجب لسائر الذوات ويلزم ان يكون كل منها
وهو باطل بالضرورة واما بطلان التالي فيتبين باثبات الاحكام
له تعالى وغير تقدم اول الفصل وهو معنى قول المولف اصلا
فلو وجب ان يكون احكام **قوله** ذا الحكم فيما هو من صفاته ذا اشارة
الى ما ذكر من عدم الوجوب وفيما من ذاته تعالى وهو مبتدا وخبره الحكم
ويحتمل ان يكون وصفا للذات او الخبر الجار والمجرور والمتعلق على الاول
هذا هو الحكم فيما هو من صفاته وعلى الثاني هو الحكم الذي هو
الوجوب وفيما من الذات سبحانه مستقر فيما هو من صفاته اي ذاته
تعالى خلافا للكعبي امية وتجويزهم فيام الحوادث بذات الله تعالى
والمعتزلة البصرية قولهم هو مريد بارادة حادثة لا في محل
فحكم الانتفاء الشيء يعني انه اذا وجب اتصافه بالارادة وجاز اضافة
وجب ان يكون قائما بنفسه اذ لو لم يكن قائما بنفسه بل المتعلق الى محل
الحال صفة والصفة لا تتصف بشيء من الصفات والا ادى الى قيام

المعنى

المعنى بالمعنى واختلافهما في ظاهره وقضى كلام المؤلف هنا أن القيام بالنص
مبارك من سلب الاقتدار إلى الأصل فيكون هذا الخطاب في اصطلاح ولا
خلاف في المعنى قوله ـــــــ وكلام المؤلف في هذا الباب على أنها
في النص بالتبع لا بالقصد إذ القيام بالنص من السلوك كما أن لما
أثبت الله الإيجابات وأحكامها وكان ذلك دليلا على القيام بالنص
ذكره وكان [illegible] إلى دليله وإلا فالقيام بالنص تقرير
وهو لازم وجوده يعني له حصول وهو نقل أعم وتقرير منه على يعلم توسعا
ولا ذرار النظر لا يعني أن القيام بالنص كما يعلم من حكم الانقلاب
يعلم من غيره من الأدلة والانقلاب شامل للانقلاب بالمعاني والمقتضى
التي هي الأحكام قوله فعلى انتفاء حكم الموجب للإرث هو بيان
لما قبله وحكم الموجب هو قيام يعني لا بنفسه أي إذا ثبت الأمر
فعلى أن موصوف بالموجب تعين أن يكون قائما بنفسه إذ لو قام
بمحل ثبت له حكم الصفة وخاصيتها وفيه قلب الخطاب وهو كما
أن القيام بالنص من حكم الإرث الموصوفة فيما يثبت المعنى والانقلاب
حقيقته وهو معنى قوله والعكس الخ قوله بغير خلف راجع إلى
انتفاء الإرث فيما يكون عليه بالإرث كمن قام بالإيجابات

لو صار يعمل بالإرث حتم ... فيما فقها يعني ما النفي فيهم
ولكن ما القيام بالنص روح ... فيا مهلا أيا معتز لا تتنبه
هو جهة اعتقاد أن العالم ... وقوله ذات ووقف فاسم
كما ذكر من حكم الشامل ... فيبت عليه هذه الضاحز

والقطع بالعلة والدليل • والقطع والتعبير عن التفصيل
والفرق بالجواز والوجوب • ملخصا فاتابع الاسلوب
وانما الكلام عقلي • فوائد الاشتغال اجمل

لما ذكر ان الله تعالى حي بحياة علم الخ اخر هنا بعض اعتراض
واردة على الدليل في قوله فلا للتسبب لما ذكر ومن عرفه او ا
هذا الاعتراض البيتين واعتبر ان اثبات الصفة المعنوية
من ثبوت الحال او اما من غيرها بالبرهان الاقتران وصفات المعاني
الموجودة بثبوت معنى عند هو لا لكونه عالما او قادرا الا قيام العلم و
القدرة به تعالى ولا التحيز الجوهر الا كونه جوهرا قالوا وكما نسلم وجود
ثبوت زائد على الذات والعموم والخصوص من عوارض الالفاظ
فالعينية دال على ذوات متعددة والسواد به راجعة الى الفظ
يدل على شيئين واحد قال بعضهم وهذا الذهب ما اصر ما لو
فرزنا ذهاب الفعلات ودرس العبارات الاشتغال العقول بدرس
المعقولات وايضا يلزم عينية ابطال الحدود لانها من جنسهم وجعل
وهما من عوارض المعاني وذاهب المطفيون الى ان هذا الو
جود ثابت في الاذهان لا في الاعيان قال بعضهم وهذا مذهب
فانها في الذهن متعددة ومن خارج متحدة والواحد انه متعدد
ومتحد والمتنون الى الله انه لو اجبي عاد الى وجود موجود
علما وجود مع تشكيك انه جوهر او عرض او سواد او بياض
فاذا اجبي انه عرض تجدد معلوم عنى الاول وله [illegible]

تجرده ذاتي وإلا فإن كان موضوعاً تجرده ذاتي فهو المطلوب
فيصح حد الإثبات بهذا الحال المعقولية وإنها كان أبرته على الذات
وحاصل هذا الدليل أن حقيقة العلم باختلاف أمور مع الشيء وإن كان يدل
على معاني المفهومية والمعلومية وهو مطرح في الحال المعنوية
فيما قبل أن العلم بالمعاني والقادرية والمتحركية تثبت
فيكون بالدليل الدال على إثبات الأعراض يستدل على إثبات
المعاني الموجبة لها فلو كان العلم بكون الجوهر متحركاً أو عالماً
هو قيام الحركة أو العلم المساوي أن يعلم بالضرورة يعلم
ثبوت المعنى بالدليل ولما تصوروا أن ينكر ثبات الأعراض وجودها
مع اعترافهم بثبوت هذه الأحكام للجواهر والأعراض والمقصود
هنا أن مذاهبي يصار على ثبوت المعاني والرد على المعتزلة المنكرين
لها مع موافقتهم الأحكام أكثر فالواجبي واجبة له تعالى لذاته
واستثنوا من ذلك كونه تعالى متكلماً جواداً فقالوا على أنه متكلم بكلام أكثر
فقالوا هو حي موجود واصوات بخلق الصوت تعالى في محل من الأجسام بتكلم
بها ولا يقوم به هذا الكلام عندهم لأنه لا يكون الأحداث شاء حادث
هذا العباد من حيث هذا الكلام في الحي موجود والأصوات وسيأتي الرد عليهم
وقد لو قال يستثنى أيضاً معتزلة البصرة كونه تعالى من سائر أجناس الواجبي
بل إرادته حادثة لا في محل وأحداث بها كانت لا فيه من قيام المعنى بنفسه
والجواب الحق لم يقم به وتجرد الحال الحادثة عن الذات قوله
لو صح أن يعلم بالذات البتة إشارة إلى برهان على ثبوت المعاني

تعريف على عدم الوجوب ان يلزم الدور ان يكون علما بذاته لزم قيام
الذات بنفسه الاولى استلزام باطل لا يلزم مثله بيان الملازمة انه اذا كان
علما بالذات يلزم ان تكون الذات لما تثبت خاصية العلم اما والاشتراك
في الخاص الذاتي يلزم منه الاشتراك في العام الذاتي كالاشتراك في الماهية
مثلا فيلزم منه الاشتراك في العلم وهو الحيوانية وخلو غير الانسان فيلزم
ان المشاركة في الماهية يكون انسانا وقد ثبت لا يقال العلم ثبوتا
خاصية من التعلق بالمتعلقات على وجه الاحاطة والتميز وخاصية
العلم من تلك وجوه الممكنات بها فيلزم اذا لم تكن الذات صفة زائدة
عليها ان تكون هي نفسها علما فيرد على ارض الذات وكذا سائر
الصفات والعلم مقتضى للمفهوم بنفسه ولا لذاته لزم محل يقوم به
كسائر المعاني وجاز بطلان التالي انه قد ثبت له تعلق القيام بنفسه
لا صيرورته لما يقوم محل والا اجتمع النقيضان **قوله**
ويلزم القيام بالنفس الثبوت هو تحقيق التعليل لقوله لا يقال
يعني التالي معلوم بانه يجب لا من قيام الذات بنفسها وهذا فتح
افتتح مع قيامها بالنفس اللازم من كونه علما لان الذات لما يجب من
الجمع بين النقيضين لا ان امتناعه واجب باطل لوجوبه بالبرهان
القطعي وما يؤدي الى الباطل يكون باطلا واقتضى الموقف
على ربع نصيب النظر وان لازمه لازم في الجميع **قلت** واشتراك
الموقف على ثبوت الصفة ثبوت القيام فيه بالنفس ممنوع ولكونه
من اثبات القيام بالنفس او اثبات الصفات وذلك قوله هيهنا

الاتفاق

الجواب

الاحتمال [illegible] وبين [illegible] الدليل

[illegible] وتأمل الجواب [illegible]

[illegible] الشاهد [illegible]

[illegible] الشاهد [illegible]

[illegible] الشاهد [illegible]

[illegible] الشاهد [illegible]

[illegible] الشاهد [illegible]

[illegible] الشاهد [illegible]

وعايته ليس من اثبات العلية العلم بان التلازم بينهما من الجا
نبين ملزوم وجود علية ولا علم لهم تبوت علم واما علية ولا يقولون
به **قوله** والعي في بالجواز والجواب ملغا هذا ردتم بالعقلية
بين الشاهد والغائب وذلك انهم قولوا انها علات احكام وشرعه
بجوازها وحكم الغائب واجب اذ لا يتصف تعالى بممكن والواجب لا علل
اذ لا يكون مستعدا لامر عمي وهو العقل فيكون الشرع [illegible]
ذاته وهو حقيقة الممكن ورد هذا بان التعليل في صفات الله تعالى
بمعنى التلازم لا بمعنى افادة العلة معلولها الثبوت الشاهد للوجود
هو التعليل بالمعنى الثاني لا الاول فانه كما يتلازم الامكان والجوهر
العرض يتلازم الوجوب والجواز كما تقول الواجب تعالى لازم علم وعلمه
يلازم كلامه قسم الثاني لتعكسوا المعقول التي جوا عكسوا الدليل
وهو لا يلزم وابطلوا عكس العلة وهو لازم لا جواز احكام الشاهد
دليل على تعليلها وان لها معان اخر غير اثبات الاحكام
بلا يلزم من عدمه العدم بل العدم لو صفات المعاني على الصفات
المعنوية يلزم من عدمها عدمها وهذا الحق ان التعليل بمعنى التلازم
لا الثاني متفق عليه في الغائب واختلفوا في الشاهد
ذكر لا تفيد دليل في الشرع ومن يجعل قول الجواب الثاني في الاصول
على معنى الثاني في فرع التعليل الاغلبي ولا شاهدا ويحتمل ان يكون
المعنى الثاني للجواز لنقل الجواز في نفي تعليل الواجب اذ لا يلزم عكس
الدليل وبعد ذلك في محل وجوب الصفات بعينه شبهات المعتزلة ان شاء

تعالى صفاته من حيث ذاتها كمال وانه غير محتاج تعالى

لو لم يكن الكمال من لم يتصف أكمل الموصوفا وبالمتصف

وذاك باطل فوجد الخالق الا كمل الواجب عن الخلق

فكانوا بذاك بالجانسه ان شملت بقال بالمغايسه

ما كل ما هو كمال الشاهد مثله لغايبه في الشاهد

فلنا [illegible] لم يمنع الا ثبات مطلق الكمال

لنشتها [illegible] بالشبه وانما يمنع من اطلاق الشبه

والشبه [illegible] تبقى لا العلم [illegible] خالف الحقا

[illegible] على بعض اخرى كاثبات الصفات اختار [illegible] المؤلف ورع [illegible]
من الطي بعض الاولى [illegible] بعض الطالب بعض ان ذي الطي بعض الاولى [illegible]
[illegible] بعض [illegible] الحي [illegible] بعض الذي [illegible] يكون طي [illegible] تجميع
الصفات [illegible] جوابات [illegible] عليها من الشبهات [illegible]
المعلوم من كل واحد من الصفات اما ان يكون في نفسه صفة كمال
او لا صفة كمال [illegible] ان يكون صفة كمال او لا كل [illegible] ان اتصف
بها الشاهد ان اتصف موجد الكمال من لم يتصف بها مع قطع النظر عن
تتصف بها ان كان عدمها في نفس الامر كمالا او مساويا لكمال من
يتصف بها ان لم يكن عدمها في نفس الامر كمالا او نقصا خلافا [illegible]
لعدم [illegible] على بعض الاول الفصل الاول هو انه في نفسه
صفة كمال [illegible] عدم انقطاع الطي [illegible] الكمال ناقصة
بالنسبة الى من اتصف بها من غير فائدة [illegible] ان يكون الخالق اتصف

[illegible] الخلق

قوله لا نسلم انا صفة كمال على الاطلاق بل صفة كمال

في الشاهد وجنسها يلزم ان يكون الخالق انقص من المخلوق

لما ذكرتم ولا ينتقض عليهم بالنوم والذهول والسهو فهذا

الوجود انما في الشاهد وهو بيان

[illegible]

جلال ما ذكرتم جلال وجوبا مع انه غير ثابت لم تعلم صلاحية عدم الانتقاض

والاكثر معارض بما يدل على ان هذه الصفات غير موجودة [illegible]

لان ما ثبت من تعلق هذه الصفات اما ان يكون من جنس ما يجب الشاهد

هذا والا بان كان الاول فهو محال لانه لا يلزم ان تكون صفاته مشاركة لصفة

موجودة في الشاهد في الحقيقة والا لكان وهو ممتنع وان كان الثاني فهو

معقول وما ليس بمعقول لا يجمع عليه وكونه صفة ذاتية

كونه كمالا غيبي **قلنا** اما الجواب عن الاول فلان كل واحد من هذه

الصفات ان اعتبر مع قطع النظر عن موصوفه فلا يخرج عن كونه كمالا او لا

ضرورة ان كل واحد منها يصير النفي والاثبات جا القول الاول كل واحد من هذه

الصفات مع قطع النظر عن الموصوف لا يكون كمالا ولا لا فهذا القول محال

لوجوب اثبات الواسطة بين النفي والاثبات و اما ما ذكره من ان نقص

يكون الوجود انما في الشاهد فالوجه فيه ان كل ما ثبت كونه

كمالا فلا سبيل الى اثباته والا فاما ان يكون اثباته لانه واجب وان تعذر

لكنا نعلم ورود الشرع به فقولهم لما لا يكون من جنس ما في الشاهد

لو لا فلنا ليس من جنس ما في الشاهد ثم نقول لما التفاوت

الى من فهو جهة من درك ما اثبتناه لا نزاع انه غيبي معقول فانه وان لم

يكن من جنس

[illegible] الشيء [illegible] ما يكون [illegible] معقولا [illegible] الاجمالي
لا تفاصيله والاكمال وجود والجمال شيء غير معلوم والتعقل المعقول انه اذا صح
[illegible] الجنس والخلاف منه **قوله** صفاته من حيث انه كمال
الايجاد لاشتمالها على الصفات متضاهية للمعاني كالعلم والقدرة والصفوية
كالعالمية والقادرية [illegible] ان هذه كمال من حيث انها من شيء
[illegible] الى [illegible] بها الشاهد او غايات يجب انتفاء الجهل تعالى
بما يراه الاولى ان [illegible] الواجب تعالى الوصاف كمال الامكان
لكان [illegible] ان يتصف بها الشاهد انتفى [illegible] الواجب يتصف بها ان
اركان [illegible] بعض الامر كمال او [illegible] والحال مع ان يتصف بها ان
ويكون عدمها [illegible] بعض الامر كمال الا [illegible] بالجواز هو خلاف
[illegible] بالضرورة [illegible] الشاهد **دليل** الثانية انه اذا تبين
ان تعالى الاوصاف كمال ولو فرض عدم انتفاء الجهل بها تعالى
لكان ناقصا بالنسبة الى ما يتصف بها من مخلوقاته وهو محال ان
يكون الخالق ناقص من المخلوق **قوله** بروذ [illegible] بالجانبين
بهو اشارة الى قولهم ما ثبت للرب من نفي الصفة اما ان يكون من
وجنس [illegible] الشاهد الخ **قوله** او سلب يقال في المقابلة ما
دل ما هو كمال الاشاهد البتة اي يلزم من اثبات الصفات ان تكون
صفات الغائب مجانسة لصفات الشاهد اذ لا يجب الاعلى
معقول الجانسة لانه اسلمنا [illegible] الاتصاف بالجانبين الجملة لا
كما لا [illegible] الاتصاف بعموم هذه الصفات لانه اثبتنا [illegible]

[illegible]

[illegible] الاشاعرة [illegible]

[illegible] الاشاعرة [illegible]

[illegible] الاشاعرة [

[illegible]

قال الشيخ الامام الاصبهاني [illegible] قواعده من الناس من قال السمع
والبصر صفتان زائدتان على صفة العلم وهو مذهب الاشاعرة
فهم في معناه ان معنى كونه سميعا انه عالم بالمسموعات ومعنى كونه
بصيرا انه عالم بالمبصرات وقال ابن التلمساني الانتهاء الى الحصر
فوان امرها الى ادراك بحيث العلم بحسب مع مشاركتها
كاشفا [illegible] يتعلقان بالشيء على ما هو عليه
والقول الثاني انهما من جنس العلم الالهي لا يتعلقان الا بالموجود
جود العلم والعلم يتعلق بالموجود والمعدوم والمطلق والمقيد والكلي
وفي الكشاف زائدتان على علمه تعالى واحتج بما احتج به المعتزلة
انا اذا علمنا شيئا ثم ابصرناه وجدنا بين العلمين تفرقة بديهية
وذلك ما يدل على مغايرة العلم قوله مثل المعتزلة والشيعة
والزيدية فاذن فيتحصل مثل قول المعتزلة والشيعة الخ بمعنى ان
المعتزلة ان هذه الادراكات الثلاثة مغايرة للعلم الذي يدل عليه
ولهذا احوج المعتزلة والامامية بلا شبهة لتعلل كما سيأتي
قوله وذلك ادراك بالاتصال يعني ان المذكور من ادراك الشم والذوق
واللمس ليس من حقيقة الاتصال بالمشموم والمذوق والملموس
ولا موقوفا عليه وانما هو نقل عادي بالنسبة الينا كالعلم
بلذة وجوع والبصر مع ان يقتضي البلاء فلذلك الادراكات من غير
اتصال البصر من غير مقابلة فيكون الادراك [illegible] ثم يتفرق

[illegible] على قوله [illegible] الاحساس [illegible] الصفات تنبئ
عن اتصالات يتعلق [illegible] مع انها لا تنبئ عن حقائق الادراكات
بل [illegible] تفصيل [illegible] ادراك [illegible] **قوله**
زاد على الذوق بلا محل هو الذي نصب اولا للبعض ودليله [illegible]
استدلال البعض على زيادة السمع والبصر بان يقال اذا علمنا شيئا
بحلاوة الفم او رائحة المسك او لين الحرير [illegible] او بالذوق
او بالشم او باللمس وجوزنا [illegible] وذلك
مما يدل على مغايرة تلك الاوصاف للعلم **قوله** قال ابو القاضي
مع الاسلام البينة يجب ان الفعل واسلام الحرمين قال الاشعري بزيادة الادراك
واثباته لله تعالى [illegible] جمهور المتكلمين انه غير زائد على العلم
ما يشبهه صفة ثانية **قوله** والوقف فيه حسن البينة هذا
قول اثبات الادراك بالوقف عن الاثبات والنفي واستحسن الوقف
وهو مختار الشيخ الفتوح وابن التلمساني والسنوسي وحجتهم
اليه الوقف وهو ان معتمد المحققين فيما لم يتوقف عليه العلم من
الصفات كالسمع والبصر انتفاء الضعف دليل انتفاء ذلك كما سيأتي
وقد ورد انتفاء السمع والبصر والكلام ولم يرد الادراك
باثبات ولا نفي فهي ثلاثة اقوال الاثبات والوقف وقد مر
جوهما والنفي ولعل دليله اعتقاد الملازمة العقلية بين الادراك
والاتصالات او ايهام ذلك فيمنع اثبات هذه الادراكات لله
تعالى وجعل الاحاطة بمتعلقاتها [illegible] علمه جل وعلا

[illegible] زيادة الادراك

معنى العقل ... على القدرة الفعل
يجب للقادر العالم ... السمع والبصر والكلام
والفعل الذي وجد لا غير ... يحتاج بعلمه والعقول
لأنه القول تصديق الرسول ... يحتاج بعلمه والعقول
صواب الذنب بعدم النقص ... وغيره إذ الله بالجوهر
وقولهم في حجة القول ... فواضح إذ بغير قول

مرتبة القول بالتعريف

أن أن المختار ... دليل

انتهى ... دليل السمع والبصر والكلام بل وجه كل ما
يتوقف الفعل عليه ... الدليل العقلي ... العقل ... يتوقف
الفعل عليه ... العقل ... الاحتياج ... السمع ... الأعمى
من يعتقد ... وبطلانه ... وتقوم ... الدليل العقلي ...
... والبصر والكلام ... العقل ... عليه ونحن ... أن يقال
... الله تعالى ... قابل للسمع والبصر والكلام ... الله تعالى
قابل للسمع والبصر والكلام ... الفعل ... بعد الاتصاف ... أفرادها
والتالي ... الفرض ... الصغرى ... تقوم ... دليل
الكبرى ... امتناع ... بتقدير ... وحقيقة ... الأحياء
... والصحيح ... لنفسها ... الحياة ... الحياة ... والأحكام ...
... اتصاف ... يتصف ... أن يتصف ... أفرادها ...
... الغايات ... لا يخلوا ... أو ... الأفراد ... تعلق ...
... الجزئيات ... وتقايس ... الإفراد ... وكل
نقص ... يقتضي ... يكمله ... يستلزم

عمل

حدوث ما يلزم على تقدير تعدد الصانع من أن يكون الخلق المتصف بالآلات
أضداد وكالأكل من الخالق وخلقه مما لا يعقل هذا بيان التسلسل العقلي
والاعتبار [illegible] أن يقال من لكم تعلق الإيجاب بالآلات
يجب أن تكون أجزاء لها والآلات تصلح بأضدادها فيكون [illegible]
لأنه محال في [illegible] ولا يلزم أن تكون في الغائب محل الحركة
والعلم هي كالآلات [illegible] لا يتكيف بها الأمر [illegible]
[illegible] ممتنعان على الله تعالى لأنهما من [illegible] وذاته
تعالى لا تصلح [illegible] أن هذه الأوصاف كالآلات [illegible]
بها وأن يجوز من صفاته بالصفات ما دلت عليه أفعاله [illegible]
بحيث أنه الإسماع [illegible] يرد وجب الوقف [illegible]
كقوله تعالى إنه هو السميع والرحمن وقوله وهو السميع البصير وقوله
إلا يعلم بأن الله يرى وقوله إنني معكما أسمع وأرى وكما احتجاج إبراهيم
على أبيه بنفي الخصيصة الأصنام بقوله لم تعبد ما لا يسمع ولا يبصر
ولو كان معبودا لكان لا تمنع له [illegible] وقد خلق تعالى وتقدس
[illegible] على قومه وإذا ثبت أن الاتصاف بها بحيث
[illegible] لا يتوقف عقله على الآلات الجسمانية ودل النفي
بها على أنها صفات كمال الوجود اعتقاد ما دلت عليه الآي ولا محذور
[illegible] عقلا وسمعا وحمل الآية على اعتقاد [illegible] جائز
[illegible] ومع عدمها لا يجوز [illegible] إثبات
النفي [illegible] بدون شرطه [illegible] مع تعذر الظاهر [illegible]

في جميع ما ورد من احكام الآخرة من ان ظاهرها جائز او واجب اعتقاده
ملا لما يدل دليله على امتناعه ٩ اما دليل كونه متكلما قوله
تعالى وكلم الله موسى تكليما اذ اصطفيتك على الناس برسالاتي
وبكلامي ومن اجمع الرسل على ذلك الاجماع على ان الله تعالى يكلف
العباد بالاوامر والنواهي وانه تعالى يثيب بالثواب ويعاقب بالعقاب
على الخطابات وجميع ذلك يرجع الى الكلام ومن اجمع المسلمون ايضا
على ذلك الكتب الالهية وما اختلفوا في تعيين الكلام قوله والبيان
الاول به الاخير من يحتج بالقول بالتعريف هذا سؤال على اثبات
كونه تعالى متكلما بكلام نفي السمع وذلك ان يقال ان قول الرسول لا يدل
ما لم يثبت صدقه ولا يثبت صدقه الا بالمعجزة والمعجزة لا تثبت ما لم
يثبت كون الصانع متكلما اما على انه المعجزة تقتضي انزال الله
تعالى الى رسالته صدقت او انت رسولي فيما تبلغ الكلام الصدق
لانه تعالى لا يجوز مصيره الى تصديق الكاذب لانه تعالى يا السمع لزوم
حتى اثبت لا يجوز ان يلزم الدور في اثبات الاخير الذي هو الكلام لكن في
النقل من اجل معجزة بالقول بالتعريف بيان من اجل ان المعجزة بالتعريف
كالقول اي متفسر اي انه القول ما في المعجزة تتوقف على القول
والدليل السمع متوقف على المعجزة فالدليل السمع متوقف على القول فلو
توقف القول عليه لدار فسؤال ابن الملاحمي وهو سؤال مبني على
الاستفهام تصديق الرسول الا بالبينات الثلاثة فهذا جواب السؤال
وتفسير ابن الملاحمي مراده انه رسول الملك لا من الملوك ومشتبه

وقال الجبائي صرف الله تعالى الملائكة عن معارضة الرسول وجعل كراهة قول الرسول
الملك ولو كانت ملائكة فاجابه دعواه بما جعل في قلوبهم ذلك عن الوجه
الذي اقتضاه فيجمع جميع الخلق في براهين رسوله وانه صادق وان كل ما جاء به
من بديع كلام النبي ويكتبه العلم بتصريفهم لجاء الفعل الدال على
ارادته تصريفه كما يدل التخصيص والفعل على ارادته وقوعه على ذلك
الوجه وقولهم ان المعجزة تنفك من التصريف بالقول مطلقا والاكس
تنفك من معنى لانه الموافقة على قول يدل على ارادة ذلك كما يدل بعض
الاشارات على ذلك والكلام المستدل على تعلق الله تعالى بالسمع
بدعوى الاشتراك بين الفعل والنفس والنزاع في جواز العبارات
الحادثة المتواضع عليها والافعال التي لا يدل على الارادات
وانما توضع لمزاولة الى العادات والمعجزة كذلك فهذا تقرير
ابن التلمساني للجواب **قلت** وحاصله ان دلالة
قول الرسول لا تتوقف على الكلام النفسي بالدليل الذي تقتضيه
التصريف عند من يثبت كلام النفس وعند من ينفيه ولو توقفت
دلالته على كلام النفس لما استدل به على الصرف من كل ذلك العلا
عن كلام النفس فضلا عن تنفيه مطلقا وراء توقف الكلام النفسي
على دلالة قول الرسول **قوله** ادراكه بالحس والحس البصر اي
ادراك ان تصديق الرسول بالمعجزة يستفاد فيه التثبت لانفع النفس
والنفاع لا وذلك يحصل بالحس والبصر اي البصر **قوله** وقولهم معجزة النبي
القول الزيادة وقولهم متواتر وحي لجملة تواضع ذلك اي وقولهم ان

المجموع الفواتح [illegible] المواضعة على قواعد [illegible] على

ارادة التصريح من غير زيادة [illegible] الا ان معناه انها تقوم مقام صوت الكلام

النفسي اي الكلام فيه

[illegible] الكلام ... [illegible] الاحتجاج [illegible]

[illegible] ... [illegible] الكلام النفسي [illegible]

[illegible] ... [illegible] الاحتياج

[illegible] ... [illegible] الحجاج

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

بالموجبة الاستثنائية على الصحيح **قلت** والاعتراض على
كبرى القياس ونظمه الباري تعالى وكل عالم محدث ينتج هذا
مطابقا للمعلومة ولا تتحقق كلية الكبرى والتخصيص منها الجزئية وهي
شرط انتاج الشكل الاول والكلية الكبرى **قوله** وتعلق وجود البنية بحسيات
وجعلها بالحسيات لان الوجدان يسمى بالحس الباطن **قوله** قلت
بعد تسليم نظم الاوضاع الاربعة هذا اعتراض الموجب على استثناء
استثناء على معنى انه يقول سلمنا كلية الكبرى [illegible] القضية
المشاهدة والتجارب توجد من الاستقراء والوجدان الذي يرد عليه ان دليله
لا ينتج اثبات حقيقة الكلام الشاملة للخبر والطلب وانما ينتج
الخبر بنظم والكلام باثبات النوع الاول فقط وبالجملة فالقياس
لا ينتج دعواه وذلك لان الحكم بالشيء انما يستدعي الخبر عنه على
نحو ما هو عليه ولا يستلزم ان يكون مقتضى اي مطلوبا لذاته فقد يقتضي
الشيء ويحكم عليه كما يحكم من عالم موقنه على الحكم وفرض بعض الشيء
ويقتضي عدمه كحكم من ذاكر وعلم بعض الشيء ولا يقتضي وجوده ولا عدمه
واوضاعها الى البيت بالنسبة وكما جعل الاوضاع وجود الباري
تعالى وصفاته بلفظ انفرد الشيء كل عالم بالشيء امر ايجابي ولذلك
اي لها فالم الاستثناء نقول كل عالم بامر موجب عنه والحكم انما يستدل
به على الخبر ولا يستدل به على الطلب والمطلوب اثبات الكلام الشامل
لهما هذا ما يقال اعتراض الموجب **قلت** وجه نظر الان الاستثناء
انما استعمل بهذا الطريق على فهم الخبر فقط كما مر من لفظ ابن الشلمغاني

بقيته

بشبهة دليله مطابقة لدعواه سلمنا ان مطلوبه اثبات العلم الاجمالي
بالجملة والعلم الجبر يستلزم ثبوت العلم بثبوت الخبر ويستلزم ثبوت
والعلم الجبر يقتضي اقتضاء اي الجبر بالطلب
لزم المقصود اي طلبا فهو معلوم يقتضي المعلوم المطلوب اي
الشيء المستلزم اقتضاؤه ذاته الشيء قوله ولو تعلق به
اقتضاء اي ومعنى معلوم العلم بالاقتضاء وهذا لان العلم يتعلق
بكل واجب وجائز ومستحيل يتعلق بذاته وصفاته ومن الصفات
اقتضاؤه تعالى اي امره ونهيه فهو عالم باقتضائه سبحانه واقتضاء
حال موجودة للمضمر الجبر وهي من الحال الموجودة لصاحب العلم الله
سبحانه وتعالى اي بالمخبر اقسام الكلام يشمل كل اقتضاء و
العلم بغير واذا لا يتم معالمه وهذا اقتضاء جبر لوازمه
ذاك نهاية العقول وصوب التفهيم المعقول
ذاك المعنى حقيقة وجه لهم مجاز راي جمع اقتضى
والكل قول المعنى الاقتضاء ثبت راي الاقتضى بالدراي
من ذي الخلق يعني مرادهم قام به وهو فيه بين الدراي
على الاخذ ووصف العالم له تعلق فيه المحكم
وحكمانه الاخبار والامر والنهي والاستخبار
من القرآن وقيل في اقسام اولها يتعلق الكلام
بين الاقول الاسد المعتبر ورد فوع ورد بعيد
فالاول هو الجنس والنوع لازمه لجميع الابالنوع

وصيغة الكلام الانشاء ... وصيغة تقتضي الحمل والالزام

ماله بالاول مسوغ ... وجميع ما يأتي الى الموجود

معلقا بتلك قبل البيع ... والمبيع والتعلق المقرر

وغير ما جاء اخر اضافة ... او وان وابدا لحكم انطوى

وجوز متصفا بالازل ... كالعلم ذا الحق بحال المنزل

وبعد ان اشتمل الكلام المؤلف اصلا على مقدمتين اولى الصيغة الكلام الاولى
في اقسامه التكليفية وحدوثه وانه وان انقسم الى اقسام فهي
تعود الى اقسام الى معنى واحد وهو صيغة واحدة الشاملة لاثباته
زايدا على الامر والارادة وغيرهما من الصفات الاربعة على الخلاف
لتعلقه باعتبار الحقيقة والمجاز ولا يترتب الكلام على وحدته بالنسبة
الى الكلام ... وبقوله اهـ اثبات كلام النفس بما اليه اشار بقوله
زايدا على الارادة ووجه الامر واحتج اهل الحق على اثباته بشواهد ايمان
بالامر والنهي يجد من نفسه الامر والنهي من نفسه طلب جازما بالفعل
ويدل عليه بالعبارات المختلفة وما يعرض له الاختلاف مغايرا له
يعني في له الاختلاف والا من العبارات بالجعل والوضع والتوقيف
وما في النفس حقيقة عقلية لا بالجعل والتوقيف وزعمت المعتزلة
ان ما يجده الانسان في نفسه يرجع الى الارادة الاستقلال وتجري دون الجبر
العلم بنظم الصيغة ويدل على مغايرة الامر للارادة وجوه منها
ان من طلب ليقضي غريمه غدا ان شاء الله فتمكن من قضائه ولم يفعل
يحنث مع قول الله فدل على ان طلب تقتضي الامر لا ارادة الكل فرشاء الله

[illegible] وأما رد الخبر إلى
[illegible] بنظر الصيغة [illegible] أيضا لأن نظر الصيغة يختلف باختلاف
الصيغ الدالة على المعنى والخبر النبوي لا يختلف لأن الصيغة الواحدة
قد تستعمل في الخبر والطلب معا والعلم بنظمها لا يختلف وما في النص
يختلف ولذا ثبت أن النافي لا يعتبر [illegible] كلاما مأخوذا من
[illegible] والسنة فلا تعلق بقبولهم في النص وقال الأخطل [illegible]
[illegible] الخبر [illegible] النص وعلى الصحيح [illegible] الصيغة أو هو
صيغة في القول جائز في النص أو بالعكس ثلاثة أقوال والذي
استقر عليه رأي الشيخ أبي الحسن الأشعري أنه مشترك وكذا أورده
سيف الدين [illegible] واختار المعتزلة أنه حقيقة في الطلب [illegible]
عن الإطلاق إلى الإيجاب ولا يمتنع أن يكون حقيقة لغوية في النص
وحقيقة عرفية في الطلب وخرج [illegible] وهذا يسمى الطلب [illegible] الكلام
باعتبار الصيغة [illegible] الحقيقة والمجاز والمبدأ [illegible] بقوله صيغة
[illegible] العكس [illegible] صيغة القول أنه حقيقة في الطلب
مجاز في النص وصيغة [illegible] في النص [illegible] النص [illegible] الكلام
[illegible] الحروف والأصوات وكذا النص [illegible] بذاته [illegible] على الحروف
[illegible] الحروف والصوت [illegible] الحروف [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] النص [illegible] الحروف والأصوات
[illegible] الحروف [illegible] الأزلي [illegible] الحروف [illegible]
[illegible] المسألة الثالثة والرابعة في أفعال الكلام

[illegible] الأمر [illegible]
[illegible] والرابعة في الثالثة

وحدته والذي عليه اكثر اهل السنة انه كالاوامر متعلق بجميع
وجوه متعلقاته وبعضها وحدته وقد امر ونهى واخبر واستخبار
ووعد ووعيد ونداء وغيره لم يخرج من معاني الكلام وليس كل واحد
منها معنى يفهم بالحقيقة ليس هو بل غير امر تعلق هو عين نهي وحسن
خبر وغيره لم يخرج من معاني الكلام ومن نقل عن عبد الله بن سعيد انه
قال الكلام اسم لجميع صفات الامر والنهي والخبر والاستخبار
والوعد والوعيد والنداء والكل ذلك عنده وقد اختلف اصحابنا في الكلام
بعضهم قال ان بعض الصفات من صفات الافعال وان كلام الله
لا يزال ورد عليه بان تعلق وجود الكلام ازلا بدون وجود حسن
الصبح محال وايضا فالاستخبار والوعد والوعيد راجعة الى الخبر
فجعلها نسبة له فان الاستخبار انما يكون من الله تعالى
هو خبر والاستفهام على حد الاستعلام لا يليق بعلام الغيوب
وان اريد به طلب الاخبار رجع الى الامر والوعد خبر عن الثواب
والوعيد خبر عن العقاب واختلاف الخبرات لا يغير حقيقة
الخبر وتراجعت بعض المتقدمين عن القول الاول بان عبد
الله بن سعيد كان اراد ان الكلام لا يسمى امرا والا ذهب الامن
وجود الامور والنهي لان الكلام لا يتعلق بها الا عند وجود
جانبه اجل من ان يعتقد مثل هذا واورد على الاشعري بانه لا يثبت
القول بوحدة الكلام مع اختلافه بالنوع فان نوع الطلب يسمى
نوع الخبر امرا والامر والنهي ينبئ جاز في حقيقة الطلب بلا اختلاف

[illegible] من حيث المتعلق منها والاختيار والوعد والوعيد [illegible] جميع
جميع ذلك الى الخبر كما مر وجعلت الافعال كلها الى الخبر والطلب
[illegible] وافتقر بعض الناس على مذهب الشيخ والجمهور فقال لا تنسب
افعال العباد الى الله تعالى فيما ذكر وكما جاز ورد الافعال الى الضمير
جاز ان يكون فعلها الى نسبته الى الضمير [illegible]
تختص كنسبة الافعال الى الضمير فيقال له ونحن الخصم يدعي
انه لا يجوز ايضا افعال العباد فيما ذكر منها فيجوز ان
يكون مستحيلا معنى نسبته الى العلم والقدرة كنسبة الى
الضمير العلوم على فصل يلزم ثم ان يقال وان كان ايضا
يجوز ذلك ايضا لانه جاء بالخبر لا بايجاد النهي والامر بايجاد
فلو كان معنى واحد فهي اطلبه انشاء وان يقال ذلك وهو
الحال الذي ذكر ثم من حيث المتعلق او لاجل استقامة الجزئي على
هذا المسلك العقلي جاز فيوم الى التعرف عن العلم على باس
[illegible] الاستدراك وجميع افعال الكلام
الى الخبر لينتظم القول بالموجة قبل الا [illegible]
عن تختم الجعل وانتهى خبر عن تختم التي [illegible] واورد عليه
ان جعل الله تعالى حرفا والخبر الحرف يقبح المخبر عنه على ما هو
بل اذا اخبر الله تعالى عن تختم بشيء فكما جاز ان يكون جعل التختم
ثانية له قبل الاخبار فتختمه اي كان بعد عن حصول الخبر دلا
وان كان بغيره تسلسل [illegible] قال ابن التلمساني ولقائل ان يجيب

[illegible]

[illegible] واعترض [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله

[illegible]

[illegible]

هو معنى الكلام وهو المعنى الذي النفس قوله كلام ربنا الخ وهو معنى
واحد هذا مترتب على الكلام وعدم التسليم وعلى الاولى ان يقال
ان الكلام جزء الانفصام الى الخبر على هذا الكلام قوله قال
به هذا معتقد اهل السنة والجماعة خلافا للمعتزلة فانهم
زعموا انه تعالى متكلم على معنى انه خالق الكلام وان الكلام
يحدث في محل به بناء على جواز الحوادث والاصوات وهي حادثة
وهذا [illegible] قوله وهو قديم بصفاته معتقد اهل
السنة والجماعة خلافا للمعتزلة وقولهم ان الصوات مخلوق ومن
انه قديم تكون الحوادث لا تقوم بذاته سبحانه وتعالى فهذا كلام
الجبائي تعالى عن الحروف والاصوات الحادثة وقد مر قبل فسر
الحشوية بقولهم ان الكلام حروف واصوات وهي مع ذلك قديمة
قوله زائد على الارادة ووجه الرد بعض ان حقيقة الكلام
زائدة على الارادة عند اهل السنة وفسر العلم والارادة بالذكر اشارة
الى [illegible] حيث ابطل بعضهم اهل السنة هي هي الكلام
بالحروف والاصوات بالخبر والانشاء بنفسه حال الامر
النهي من الانشاء وحال العلم بالشيء من الاخبار عنه على نحو
ما علم مما اجاب الواسطي عن الجبائي حال الامر والنهي راجع الى الارادة
والاخبار عنه ورد الخبر الى العلم بكيفية نظم الصيغة وفسر الكلام
بالمعنى قوله لانه تعالى قديم الحكم بان الكلام من الصفات
المتعلقات لانه اذا كان طلبا المنتفي مطلوبا واذا كان ماضيا المنتفي

[illegible]

تعلقوا حيث الاجزاء وكتعلق السمع والبصر

تمييزي حادث والسمع والبصر ليس لهما

قديم ويجب بكونه تمييزيا لان السمع والبصر لا يتعلقان على وجه

التفاوتي والقبول بل العدم بل على معنى الحصول اما الطلب به

تعلقا معنويا قديما وهو تعلق الامر بالمعدوم وتمييزي حادث

وهو تعلقه بالموجود اذا استجمع شرائط التكليف

في كتب الموجب ما يتفق هو تعلق العلم والقدرة وسيأتي

في فصل التعلقات بقية الكلام فيه ان شاء الله تعالى **قوله**

ومتعلقاته الاخبار الى جوابه وهو ثلاثة اقسام فرجع الامر والنهي

والاستخبار والنداء بالنسبة الى الكلام ثلاثة انواع الامر والنهي

متعلقات للكلام وهو حقيقة واحدة والموجب لا يتعدد ويتعدد

بتعدد متعلقاته كالعلم وان تعلق بالامر بالمأمور والمنهي الى واحد

بل يتعدد ويصير انواعا لا يتعدى والجنس ~~[illegible]~~

الامر وانواعه انواع حقيقية والنداء اشعار بقبوله وتبليغ افهام

ويدل على ان مراده بالافعال الانواع مقابلتها بالمتعلقات وهذا

نوع من انواع الكلام والامر اسم لسبع صيغ ونقل عن عبد الله

ابن سعيد ونقل عنه ايضا انه خص باستعلاء الوعد والوعيد ابن جرير

الى الخبر ونقل عنه ايضا ان الكلام بالامر والنهي وانه انما يتعلق

بتكليف الامور عيانا لا بالاجزاء وهذا الذي تقتضيه الدلائل **قوله**

(ا)

محمد عبد الحي الكتاني

[illegible]

[illegible] الاحتجاج [illegible] الاستبعاد [illegible] الوجود [illegible] ما يدركه [illegible] وهيئته

قوله [illegible] وجود الجنس دون النوع [illegible] الاحتجاج [illegible]

[illegible] الاحتجاج [illegible] الاستبعاد [illegible] الكلام [illegible]

[illegible] الاستبعاد [illegible] الوجود [illegible] الاحتجاج

[illegible] واعلم ان عبد الصبر بن سعيد [illegible]
كونها انواعه بل اعراضه بحسب التعلق ويجوز خلوه عن التعلق
ولا يجعل التعلق ماهية فقوله وهذا جواب الجواب
بعضهم [illegible] عبد الصبر بن سعيد من الالزام بجواز ان [illegible]
الافعال او جواب اضافية الاعلام الانواع ذاتية له حتى يلزم
وجود الجنس بدون النوع والاضافية يجوز معها [illegible]
[illegible] مع كون [illegible]
تعلق بكونه موجودا مع كل حادث [illegible]
بفناء الحادث [illegible] عبد الصبر [illegible]
تعلق الصفات الازلية متعلقاتها من قبيل الاضافية لا من قبيل
صفات الفعل وليس كذلك فقوله او ان [illegible] الاضافية هذا
جواب ثالث يعني انه لا يلزم من حدوث الامر والنهي مثلا وجود
الجنس بدون نوع الامر [illegible] موجودة في الازل في نوع الخبر
وسائر الانواع حدث فيها الايزال [illegible]
والنداء والمستخبر فائدة وهذا الجواب لا يتمشى
على قول ابن سعيد لانه صرح بان الافعال السبعة حادثة
وذاته ليست [illegible] الاعلام وانتفاءه بل انتفاء ذاته
التي اجيب بما تقدم او بان اضافة الاعلام الى الازلي والخبر وما في
الافعال حدث فيها الايزال فقوله وحدثه ليست هذا رجوع
منه الى مذهب الشيخ وانه الحق وهذا كما [illegible] وجوه اضافته

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الزبور ويطلق ايضا على مجموع الدال عليه كالقراءة والكتابة
المعنى الصحيح هو المتبادر من اطلاق اللفظ فقول بعض العلماء اذا قرئ
بالعربية قيل له قرآن واذا قرئ بالعبرانية قيل له توراة واذا قرئ
بالسريانية قيل له زبور والجليل قوله انا انزلنا التوراة الآية وانيناه
زبورا والى التوراة والانجيل ان هذا الكتاب الاولى صحف ابراهيم
وموسى على ما ورد المعهود من النزل عليهم من الانبياء وعلى
كل نبي منهم ما انزل اليه في ذلك حقيقة صحيح قوله اي
مخلوقة مقدرة الجنة خبر اخر مبتدأ محذوف يعود على ما سبق ذكره من القرآن
والتوراة والانجيل والزبور وغيرها من الكتب المنزلة والله حسن
اي من الكتب المنزلة مخلوق الله تعالى ومقدر اي اراد تنزيلها فهو
وان اراد الخلق مخلوق الله واراده تنزيله وان تعلق به مقدر
ذهب الاكثر الى ان المراد بالقرآن الجمع وان اراد تنزيله بمعنى ان الله
جمعها اي اثبتها والتشبيه بكذا راجع الى مخلوقة
مقدرة وفي المعاني تشبيه اخر من القرآن وقراءته الخلق اي
اي من القرآن هي قراءة الخلق وغير يكون مراد باي من القرآن
الحروف المكتوبة في اللوح المحفوظ او في مصاحف المصاحف
والله تعالى اعلم قوله مدلول القراءة اللفظ والتشبيه
اذا اتى الى قراءة الخلق يعني ان مدلول القراءة يسمى بالمقروء وكذا
التلاوة مدلول المتلو وكذا الكتابة المكتوب وكذا الذكر

المتقدم عن الذكر بالمعنى المصدري والاول من كل مصدر حادث
منه والفعل قديم لانها نسبة له ومعنى قوله بوجهه او باسمه الى
المتصور ان متعلق ذكر تاخير دل عليه بالوجه وهو مذكور او
عند الفعل وهو الذكر بانه على اجراء الفعل الى فاعل الفعل على انه
في نفس الذكر وانه الحقيقة ظهور وهذا تعبير يستعملوا اهل الذكر ان
يختص لا تعلق والحيث وحاصل ان الذكر الماخوذ من قوله تعالى يذكر وكذا
عم انه وحده حادث والمذكور وهو الذكر الذي في قوله تعالى انا نحن نزلنا
قوله تبت الاشتراك في الفعل بالنسبة اذا ثبت الكلام في الفعل
وجب ان يبقى وذلك هو حكم ذاته تعالى وصفاته تعالى فيستحيل
عليه السكوت لاستلزامه عدم الكلام وهو يوجب حدوثه وبهذا
تعرف انه ليس معنى كلم الله موسى تكليما انه ابدا الكلام له بعد ان
كان ساكتا ولا انه بعد ما كلمه انقطع كلامه وسكت وانما
المعنى انه تعالى يفعله ازال المانع عن موسى عليه السلام وخلق
له سمعا حتى ادرك به كلامه القديم ثم ازاله الى ما
كان عليه من سكوت كلامه وهذا معنى كلامه لاهل الجنة قوله وبعد الذي سمعه من كلم
اي سكوت تاما ازاله
وحذفه هو بالازال المعجمة اي قطعه يقال حذفت الشيء اذا قطعته
ابن بكر عن سكوت بمعنى انه حذف ذلك السكوت اي قطعه الكلام
قوله بل رفع الحجاب عن قلبه الحجاب كناية عن المانع المخلوق في الادراك
الفؤاد السمع ورفعه ازالته بعد قوله الامثال قوله ابيه وهو
به فرفعه خبر ابيه بعود على الكلام لموسى عليه السلام وفيه وما يعود على

على الجواب الذي هو الصواب وتقديم الجواب في قوله به فرضه لإفادة الحصر

واعلم بأن الصدق في الكلام ... لله واجب على الدوام

لأن كلامه نفسي بلا نزاع ... يستحيل بالعقل وبالإجماع

لما مضى جاز انتفاء الصدق ... تعيين ذا العقل وذا الحق

كما يجوز الكذب اللزوم ... لو جاز لم يوجد واجب معلوم

إذ لا لزوم إيجاب ينتصب ... يجابه حكمها الجلب

فالواجب يثبت النفي والكمال ... من الصفات ثم [illegible]

فلما ثبت ذا بالإجماع ... انتفى صدق الجهل في النزاع

نظم الدليل الأول أن يقال العقل يجب لله تعالى الصدق لجاز أن يتصف بالكذب والتالي باطل بيان الملازمة أنه تعالى مخبر والخبر لا يخلو عن إما وإذا لم يجب الصدق جاز الكذب وجاز بطلان التالي أن الكذب نقص والنقص عليه تعالى محال عقلا وبطلان التالي بالعقل والإجماع على أنه تعالى متصف بالكمال وتنزيهه عن النقص وإما العقل فلأنه لو كذب لم يخلو إما أن يكون لا يستغني إلى من يرجع عنه النقص والاستغناء ينافي الإلهية والإجماع [illegible] باطلاق المستغني إليه كل ما سواه على المعلوم من الشرع وإما النقص جائز إذ لا يمنع العقل بوجوبه بل يمنع جواز ذلك وواجب الوجود لا ينتفي لجائز والأول جائز الأول التمسك بهذا الطريق لا يتم الاستدلال فتسليم أن الكذب نقيصة ومعصية على اعتبار الغالب بالشرع معروف علمت أنه لا يتم الإجماع ونفوه مثل هذا إذ لا يثبت السمع والعلم بهذا الطريق بوجه الأولى التمسك بالإجماع على وجوب الصدق

الجواب

[illegible] قريب من هذا المعنى الحديث بقوله [illegible]
[illegible] الاعتراض الاول [illegible] من تبعه [illegible]
حيث عن هذا الدليل الحجة التي يحتج من حديث النفي حجة خطابية لا برهانية
[illegible] الاعتبار الا بالامر الصرف والامر الذي هو ما نابه من مقدمات يقينية
والمظنونة ما نابه من مقدمات مظنونة او مشهورة محض العقول الصرف
مع العلم والكذب ومن المقدمات المشهورة كون الصرف محالا والكذب
قبيحا [illegible] ملتزما ثبوت ذلك الاجماع البتة هذا تسليم من المؤلف للاعتراض
[illegible] ودليل العقل وحينئذ الاولى التصريح بالاجماع الا ان قوله
ملتزما ثبوت ذلك الاجماع اقوى لما فيه الاشارة الى الاجماع السابق في قوله
يبطل بالعقل وبالاجماع وقوله الاجماع لا يتم الا بعد تسليم ان الكذب
قبيح وهو النزاع بل الاجماع الذي اشار واليه هنا هو الاجماع على
ان الله تعالى يجب له الصرف ويستحيل عليه الكذب ولو كان لا يجب البتة
ملتزما ثبوت ذلك بالاجماع لكان المقصود قوله اقوى من الدليل العقلي
النزاع اي يرجع النزاع اوجه اثبات النزاع اي المتنازع فيه وهو وجوب
الصرف [illegible] الدليل العقلي منتزلا الى السابق وهو خطابية الدليل العقلي والمراد
المطلع عليها اسم الدليل العقلي باعتبار اعتقاد المستدل بها والمختار عند الجمهور
في الحجة العقلية او على سبيل التهكم كما يقال للجبان حاتم والجبار الا
[illegible] ولو قال المعقول بدل الدليل العقلي لكان ابين قوله لما منع جواز استحالة
الصرف هذا دليل ذاتي على دليل وجوب الصرف وتقديمه لو جاز اتصافه تعالى
بالكذب لاستحال عليه الصرف والملزوم باطل والبيان انتفاء اللازم
فاذا الحق بطل الملزوم وعليه نبه بقوله ولا يجوز الكذب الملزوم وبيان
الملازمة [illegible] اتصافه تعالى بالكذب لكان واجبا له تعالى

[illegible] بالجائز بمعنى الذي وما يجب حقه تعالى وجب له وجنبه يستحيل
الصرف [illegible] بطلان التالي جاز الفعل يصح اتصافه تعالى بالصرف
به جبره وكالجهل ضرورة قوله لو جاز مصور واجب محتوم بيان الملازمة
والمحتوم تأكيد للواجب قوله اما الاول فهو لا ينصب بيان
بيان الملازمة هو ان الضرورية التي بينها ملازمة شيء طبيعية الدليل
قوله حكمه لا يختلف تأكيد لما قبله اي حكمه الله جل وعلا كونه
عالما فلا وزا ولخوذ لك لا يختلف بل ثبت مرة [illegible]
اخرى كما هو شأن الحكم الجائز كما حكمنا ولو اختلف [illegible]
تعلق الزوم وجوب بكل الاعلوم التي هي المعلومات لما بين المعاني
والاحكام من التلازم العقلي

وما سوى المعلوم جنبه الوجب اثبات او نفيه جنبه الصعب
اذ عدم الدليل لا يستلزم عدم مدلول بقطع يعلم
يعلم الوجوب بالاتهاسه وما من نقاص الكمال
من نفي الوجوب بجنبه ما ذكر لا العقل او الحكم الله والعابد
يرد قوله [illegible]

قال المحشي والعلامة بعد ان حرر انه لا يلزم من عدم الدليل عدم المدلول
اذا ثبت هذا فنقول هذه الصفات التي عرفناها وجب الاقرار بها
ما لم اثبات الحكم فيها مع دليل عليه ودليل الوجوب الوجوب فيها وجنبه
الجلال او نعوت الكمال العلم من تحقيقها عنوف الشيء على ابن التأمل
هذا هو ما في ماهية البارئ غير معلومة لنا فكيف يعرف الحق بقوله
تعالى لتلك الصفة او عدم قبوله لها والمتصل بموجود على التصور
وليست مما يتوقف ما علمناه عليها كالعلم والقدرة والحياة

قوله اذ عدم الخ اعلم ان [illegible] العقلية
[illegible] الطرد [illegible] والدليل
[illegible] الطرد [illegible] عكسه

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ماهيات واما الاحيات الوجودية فمتناهية والا لزم
دخول ما لا نهاية له في الوجود وهو محال او يزاد على ان معلومات الله تعالى
علومه لا تتناهى او يحتمل ان يكون عدم التناهي باعتبار المعقولات وما عرفناه
من البرهان تعني بمعنى ان معقولاته وعلومنا لا تصل الى غاية [illegible]
ان يكون تناهيها باعتبار مفهوماتها وغاياتها قوله لان العقل والحس
لهما الغاية اي العقل لا يعلم جلال الله تعالى ما لا يتناهى بل ما يعلم منه
متناه وهذا لان علومنا تتصور بصور العلوم فان طور هذا الجسم
اذ لا يمكن ان تقوم بنا علوم لا نهاية لها وهو محال [illegible]

والاشعري قال بالاجتماع ... جنة معنوية بالانتفاء
ومذهب الفلاسفة مع الامام ... فعينية قد رد بالاجسام
بل اول الوجود لا تتعدد ... به موجد التعين لا يختلف
والذي يعين ثبت وجد الغرض ... من العلم فهو مراد عرض
رد عليه قد اجيب بالتسلسل ... اجيب اذ الذات محصل
وقيل فيه جنة تعينه ... والحق فيها انها سلبية
لحاصل الرد بالانتفاء ... عند فوت التعيين [illegible]

التعيين من امر الابقاء من السلوب وذهب الاشعري الى انه مرد
الى العلل الوجودية واما الباقي بالبقاء وقيل هو موجد تعين
ونسب للفلاسفة والامام الرازي قوله رد بالانتفاء اي رد قول الاشعري
رد ايضا وذلك لان صفات البارئ باقية بالبقاء لا بالذات
انها باقية لنفسها فيعبر بها فيعبر ابطال تعين العلة واما ان يقال الانها
باقية ببقاء يقوم بها فيعبر قيام المعنى بالمعنى واما ان يقال باقية
ببقاء الذات فيوجب الجمع [illegible] ايضا ببقاء [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بحث

من الاختيار اذا اطلق على الصفات المسمات غير الاشعرية بالصفات
السمعية يعني انها تثبت بالسمع وان لا تعقل ما هيتها قول السعد
في شرح المقاصد اثبت [illegible] سعيد صفة يعبر بها البارئ تعالى واثبت الرحمة
والكرم والرضى صفات وارادة الارادة تخصيص احد المقدورين بالوجود دليل يدل عليه
فانه [illegible] ومذهب الجمهور ان صفة الرحمة تنزل رحمة الى ما تعلق او
هي صفات جعلية [illegible] الرحمة مما تتعلق بحوائج الله تعالى بمعنى الرحمة او
الفضل وانما تطلق عليه بمعنى ارادة الخير والانعام على غيره او رجوع الى
نفسه [illegible] واما الرضى فقيل هو الانعام او ارادة الخير
وقيل هو مطلق الارادة [illegible] عليه [illegible] خلق الاعمال و
واما الكرم فيحتمل ان يراد به الاقتدار على الجود [illegible] بعد
الغفران [illegible] الجود هي جمع الى الفعل قوله وراى عبد الله
البيت راى بمعنى الرؤية وراى عبد الله بن سعيد الرحمة والرضى
والكرم ان [illegible] بمعنى ما سبق ويدل على هذا التفسير [illegible] الانعام من
المعاني غير الارادة قوله والكرم الذي جعله [illegible] فيكون من الصفات
فيكون من الصفات الحقيقية [illegible] او قيل [illegible] الخلق [illegible]
ومثله [illegible] الانعام او ارادته قوله [illegible] الى
اي [illegible] عن عبد الله [illegible] الارادة [illegible] زيادة عليها
وفسره [illegible] الارادة [illegible] مغايرة لها
[illegible] الخبيث قوله [illegible] الى الرحمة
[illegible] العبد اثنتا بعض الجمعية [illegible] الفعل [illegible] من الصفات
السمعية والتكوين هو المعنى الذي يعبر عنه بالفعل والخلق والتخليق
والايجاد والاحداث والاختراع وتحوها [illegible] باخراج المعدوم

الى الرحمة

التكوين

من المعنى الى الموجود فجزم بعدم البعض انه جعله الله تعالى ازلية تقارن وجود
فلا لانه وجب ذاته ع بكلام الازلي بالنسبة الحادث ولا يلزم الازلي
خلاف الثاني الكتب او المعدول الى المجاز اي الحادث فيما يستقبل او الفاعل
على الخلق من غير تغير الحقيقة ولا نه لو كان مدبر بتغير ذاته لزم ان يكون الله
وصوره ويلزم منه ان تكون العلم مع انه منافي الصور [illegible]
الحادث تاعر الحدوث والاحداث مع تعطيل الصانع والجمع فيه تعالى
[illegible] الشيخ والاكثرون على ان التكوين راجع الى صدور
الكائن من القدرة والتغير بصفة مغايرة لها لانه الى [illegible]
للكائن لم يمتنع وقوع المخلوقات بالقدرة وحينئذ لا يمكن الاستدلال
بحدوث المخلوقات على كون الصفة وان [illegible] القدرة حالة [illegible]
كان ذلك طبا لما حيات وتغيير الحقيقة [illegible] وبكونه [illegible] فقال
بعض المحققين لا يعقل من التكوين الا الاحداث واخراج المعدوم الى العين
الى الوجود كما صرح به الماتريدية بالتكوين الازلي والاحداث والاحداث
اضافة يعتبر حال العقل من نسبة الموثر الى الاثر فلا يكون موجودا
عينيا ثابتا في الازل وقد يقال ان الاشتي اذا لقي الشيء الوجود
الوجود بعد ما لم يكن موثرا فالمراد حصول الخارج بعد الاحكام الاعتبار واما
حقيقة الاحداث والايجاد باعتبار عقلي لا تحقق له في الاعيان
انتهى والى ظهور الدليل على بطلان القول بان التكوين صفة اثبات
الموجب بقوله ما الرد خفي [illegible] اي ما رد قول المعتزلة الحنبلي
في التكوين بحجتين بالصور الظاهر جلي وحجة تنفي عن المكان قال
[illegible] بيان الاستدلال اذا ثبت صفة [illegible]
[illegible] على ما تقدم من توجب له تعالى الاستغناء عن المكان والجهة فيه

[illegible]

قال والزم البعض ... وهب الحب قال البعض ... وهو ...
ابن الحاجب على آخر ما نقلناه عنه ... قول المؤلف وما سوى المعلوم
فيه الوجه البيت وجوزت بعض الأشاعرة له تعالى صفات وراء ما ...
صفات المعلوم سماها صفة معنوية وهي ... الوجود والبقاء ...
أن ذلك يرجع إلى صفات زائدة على ما ثبتت وهو ضعيف ...
إلى ما علمنا بوجود الوجود أو إلى أخص وصفه تعالى والبقاء ...
بالعزة والنعمة وإثبات صفات زائدة لمجرد محتمل بعيد ومساقه
يجب أن يثبت الحب صفة لقوله تعالى ... الآية
لقوله تعالى يحبهم ... مع أن التأويل في ذلك مخارج
قال لنقل الأصل عن الصلب البيت أي يقتضي البعض ... البعض
... من كون الحب صفة ... سبب الدرية ... الحب ... عن
الصلب ... الحب صفة زائدة على ما ... من الصفات النفسية
... النفسية والتي تتقرر عنه يلزم ... وهو واقع على
الوجه ... على وجه ... على البعض ... ذكر ذلك إشارة
إلى الحب ... البيت قوله ورد ... العلوم البيت ... ورد
... ما اشتهر الشيخ صفات معنوية وانتصار ... الإمام ... إليه
إمام الحرمين ... الطوالع ورد ... بعض ... وهو ... وهو ... بعضهم من الوجود والعدم والنفي من الصفات والا
... قوله والوجه أولى البيت أي الأولى الوقف عن إثبات ... صفة زائدة على المعلوم كمذهب الشيخ ... وعن نفيها ورد ... العلوم
كمذهب إمام الحرمين ... المراد منها ... بعض الفقهاء
... ظاهر ... الأشعري ... مذهب أكثر السلف ... الشيخ

[illegible]

[illegible] وان كان ظاهرا في المحال بان كان له تاويل واحد تعين الحمل
عليه كقوله تعالى وهو معكم اين ما كنتم وقوله فلا يكون من نجوى
ثلثة الا هو رابعهم الاية بدانه يستحيل حمله على ظاهره من المعا
ية بالذات ولم يبق الا حمله على المعية بالعلم والاعانة وان
كان له تاويلات محتملة واحد منها [illegible] المعنى [illegible]
وهو راي الامام او موقف عن التعيين ويفوض الامر الى الله تعالى
مع التحكم وهو مذهب الامير قوله كنعي ظاهره
التشبيه الثابت من التشبيه لكن بيان ظاهره [illegible]
بظاهره او هو معتقد والتنزيه يتعلق بنفي قوله محال [illegible]
حذاق السلف محال الا على الظاهر الاية والاخبار محال [illegible]
السمعية الصادقة وبعض ان حذاق السلف قد ماولوا بالتفويض
في الاوصاف الصادقة وسائر المتشابه بحديث النزول والصورة
ونحوهما قوله والشرط فيه ما اختلف اي شرط التفويض الى الهو
نفي الظاهر ما اختلف في مشكل الاية والاخبار بان يثبت فيها
معنى لا يثبت في هذا بل يحتمل يشترط فيها معنى يشترط هنا
ويحتمل ان يتعلق فيه بالشرط وما اجملت فهو تعميم للبيت لا شبا
دعا معناه ما فجاء ويحتمل ان يكون اختلاف معنيا المعنوي او
ان نفي الظاهر لم يختلف فيه وانما اختلف في التفويض والتاويل
مع الاتفاق على نفي الظاهر قوله فمذهب الاكثر التاويل اي
المتكلمين لا اكثر العلماء والا فاكثر السلف ذهبوا الى التفويض
[illegible] قوله وما يقع تاويله الا الله قوله وجه الاولى الوقف
من تجهيل التعيين الاجمال والمعنى ان اكثر المتكلمين اختاروا التاويل

[illegible]

[illegible] الحال في الشيء وكثير من المحققين ليس عندهم من الصفات الا الصفات
الستة والعلماء يثبتونها كالقدماء وامام الحرمين قسم الصفات الى ثلاثة
اقسام نفسية ومعنوية ومعلل ووجه الحصر ان المتحقق اما ان يتحقق
باعتبار نفسه او باعتبار غيره والاول الموجود والثاني الحال والثاني
اما ان يكون الغير الذي تحقق به ذات موصوفة او معنى يقوم بالموصوف
الاول الحال النفسية والثاني الحال المعنوية وجعلها بعض المتأخرين

[illegible] الاقسام ثم الى هذه الثلاثة ثلاثة اخرى وهي السلبية والاضافية
والجامعة لجميع الاقسام ولم يتعرض [illegible] الاقسام عبارات اما
الصفات السلبية فقالوا انها عبارة عن كل ما يتنزه عنه
الباري جل وعلا والتحقيق انها عبارة عن [illegible]
الغنى بذاته والحيوة والحي فيه والحيوة لذاته وقد تكون بعض الصفات
في حقه تعالى ومنهم من يعبر عنها بالحدوث كحدوثه تعالى وعلمه بذاته
فانه عبارة عن كل حال [illegible] اسقاط الصفوية مع تحقق الحيثية واما
الصفات النفسية فقيل انها عبارة عن كل [illegible]
معللة وقيل صفة اثبات للذات وهي معنى زائد على الذات وقيل
ثبوتية زائدة على الذات لا يصح توهم انتفائها مع بقاء الذات الموجودة
بها وهي الحقيقية راجعة الى شيء واحد وهو مشلول النفسية فانه
واجب الوجود ازلا ابدا وحيه فهي والتخصيص راجع [illegible]
الصفات الى السلب وقد سبق ذلك والصفوية يعود الى الصفات
النفسية لم يبق من فرائد كتب الكلام شيء ولو عن فيها الا نافر
عن فيها الذات ولا يعرف الله الا الله واما الصفات الاضافية
فهي عبارة عن كل حال ثبتت للذات معللة بمعنى قائم بالذات كونه
عالما وقادرا واما الصفات المعلل فهي عبارة عن كل حالة
تدل على معنى يندرج فيها سائر الاقسام السابقة وصفة الفعل تدل
الله وجوده واحسانه ومنهم من يتكلم بالاسماء الدالة عليها
كالخالق والرازق والمحيي والمميت واما الصفة الجامعة فكون
الله جل جلاله وعظمته ويجمع بالبيت قوله [illegible] فرقة البيت
المعارفة تعف للقاعدة اي والقاعدة الاقارنة السمع اذ اراد [illegible]

[illegible]

[illegible] عن تعبير والتحقيق الموجب [illegible] والمراد التكوين [illegible]
وراء التعرض الجمعية [illegible] منصوب المثنى [illegible] وتعاه الجمهور [illegible]
[illegible] قوله جمعية منصوب الوجه قوله كل ما ذكر من [illegible]
[illegible] العدم الاحداث [illegible] الجمعية
[illegible] والعقوبة [illegible] الاعمال او الصلوب [illegible]
[illegible] الفعل [illegible] الاحداث [illegible] الصلب [illegible]
[illegible] الفناء والقيام بالنفس [illegible] كالحلم [illegible]
[illegible] حدوث [illegible] الذات [illegible]
[illegible] والعقوبة [illegible] اذا كانت حادثة [illegible]
[illegible] الشيء [illegible] عن الحوادث
[illegible] حادث [illegible]
[illegible] قوله جهة المعنى [illegible] وجهة [illegible]
[illegible] قوله لم [illegible] به يعني ان المعنى لا يوجب الحكم لم [illegible]
[illegible] الارادة حادثة
[illegible] قوله ووجهة [illegible] جهة المعنى يعني بذاتها لا انها ممكنة [illegible]
[illegible] الذات [illegible] الوجوب
[illegible] الاقسام الثلاثة واجبة قوله وجهة [illegible] البيت
[illegible] الصفة النفسية [illegible] الذات [illegible] قوله والعقوبة [illegible]
[illegible] البيت [illegible] والعقوبة [illegible] المعلل يعني [illegible] بالذات [illegible]
[illegible] بالذات [illegible] الذات [illegible] البيت
[illegible] بالذات [illegible] ويحتمل ان يكون التعبير [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible] التعبير [illegible] معنى أو وجب أو وجب التعبير
[illegible] الحي [illegible] الصفات كالحياة والقدرة والإرادة وغيرها [illegible]
العلم الحادث قوله [illegible] احترازا عن الإحاطة بجميع المعلومات على
سبيل التفصيل [illegible] الحي العلم الحادث قوله وصفة [illegible] اختصاص
[illegible] والإرادة [illegible] بأنه صفة من شأنها تخصيص المقدور
[illegible] الجائزين بدلا عن الآخر قوله وما يدل التأثير في بعض الآثار [illegible]
[illegible] الإرادة [illegible] بجعله صفة وجودية [illegible]
[illegible] الإيجاد والإحداث [illegible] وجه [illegible] فيما
[illegible] الآخر [illegible] قوله وصفة [illegible]
[illegible] الصفات [illegible] الصفات [illegible] والمقصود [illegible]
[illegible] الثلاث المذكورة [illegible] والإرادة والقدرة [illegible] الحياة [illegible]
[illegible] بالقدرة والإرادة [illegible] والإدراك [illegible]
على الصفات [illegible] الخفي [illegible] بالباء واحتاج [illegible]
[illegible] قوله والسمع معنى [illegible]
التمييز [illegible] السمع معنى يوجب التمييز [illegible]
[illegible] أن يتعلق [illegible] الأشياء [illegible]
[illegible] الأربعين
[illegible] وهو مذهب
[illegible] الإدراك [illegible] عبد الله
[illegible] السمع مختص
[illegible] الصوت [illegible]
[illegible] الخشونة [illegible]
[illegible] الحلاوة [illegible]
[illegible] الشهب
[illegible] عبد الله [illegible] تعلق السمع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الحادث والمعاني من الحادث اولى بالحدوث [illegible] ان كلمات النسبة موجودة
في الخارج وان قلنا بمذهب الاشاعرة معروف [illegible] لان الكلام
النفسي موجود في الاعيان وهو جزء من حقيقة فعلي والشيء من النسبة
موجود في الاعيان [illegible] من الكلام [illegible] عنه [illegible] ما يوجب عليه في كتابه [illegible] الموقف الى انه
[illegible] ان يصحح كلام ابن الحاجب بتقدير المضاف اي ذو نسبة [illegible]
[illegible] ولا يجب رده **قوله** كما انه يجي بالطلاق النسب
[illegible] يجي بالطلاق النسب [illegible] وذلك انه جعل العلامة
[illegible] والقادرية من الاضافة وناقشه ابن الشلبي في تسميتها الصفات
[illegible] الاضافيات قال وهي عشر الاشعرية اما اضافيات وان اضافيات
او احكام لمعان ثلاثة وان اضافيات وقرره بعضهم الى الاضافة ابو
الخير البعض من المعتزلة وقبل ما ينبغي منهج العلامة بعد بيان
ان الاضافة [illegible] بالكلام معه لا يرجع الى حدوث [illegible] الحقيقية
بل هي امور اعتبارية معنوية [illegible] يرفع [illegible] الصفات
[illegible] مشتركة [illegible] لا يرجع الى نسبة بل هي حقيقة وان نسبة
وحقيقة [illegible] لا يختلف بالقدم والحدوث وكثرة التعلقات [illegible]
[illegible] بنتيجة على وجه [illegible] حقيقته [illegible]
[illegible] الى اثبات الخلاف والغلاف على وجه الكمال والتحرير انتهى
[illegible] الكلام على ان النسب ليست موجودة في الخارج وجوده
[illegible] لو كانت موجودة لكانت في محل الامتناع [illegible]
[illegible] الحال اضافة بينها وبين المحل والكلام في تلك الاضافة
كما في الاولى ويتسلسل **قوله** لا تستقر اي في كون النسب غير موجودة

[illegible]

[illegible]

[illegible]

عن الجملة ونسبة الجليل [illegible] في الاول والاخر لما الابتداء [illegible]
[illegible] الحادث [illegible] الاستدلال [illegible]
[illegible] بالعلم [illegible] لا يكون [illegible]
[illegible] الاجماع انتهى [illegible] على وجود
الصفات [illegible] منها ان علمه تعالى لما وجب له التعلق بالاشياء
[illegible] وجوده تعالى [illegible] او يكون مثل الاول في الحقيقة
[illegible] وذلك يستلزم اجتماع المثلين وتحصيل الحاصل ومنها
[illegible] وجود [illegible] عليه [illegible] على ان [illegible]
[illegible] الجواز [illegible] العلم [illegible] ولا يتصف تعالى بجائز **قوله** ينقض
ما قرر [illegible] بالارادة [illegible] البيت تقدم قول ابن سهل [illegible] الموجب [illegible]
[illegible] بطريق النقض والالزام [illegible] بقوله [illegible] انه يلزم على معتقد
[illegible] العلم ان يقول [illegible] الارادة [illegible]
[illegible] بان [illegible] زعمه ان العلم بكل معلوم [illegible]
العلم بشيء [illegible] بالمعلوم [illegible] الشيء [illegible] هذا السواد غير المعلوم من
كونه [illegible] السواد [illegible] ان يعلم كون الشيء [illegible] الشيء مع
الغفلة عن كونه [illegible] والمعلوم غير المجهول [illegible]
[illegible] الارادة [illegible] بان يقال العلم [illegible] الشيء [illegible] العلم الشيء
[illegible] المعلوم كون الشيء [illegible] هذا السواد غير المعلوم من كونه [illegible]
[illegible] السواد [illegible] ان يعلم كون الشيء [illegible] الشيء مع الغفلة
عن كونه [illegible] الشيء [illegible] ان يكون [illegible] [illegible]
[illegible] الشبه [illegible] **قوله** فيلزم [illegible] البيت [illegible] الاولية
[illegible] الصفات [illegible] البداء [illegible] ان يقال [illegible] علمه تعالى

وتصور علم تعلق او قدرته او غيرهما ... صفات الاجماع الثابت ٧ من الآيات
بالكل والعموم منه وبيان ذلك انه قد ... الدليل على عموم تعلق الصفة
المتعلقة بل قد قرر الشيخ ان ما تعلق به احدهما هو غير ما تعلق
به الآخر بينهما في الحقيقة والمتعلق وهيئة الوجود اجماعا
بدليل واحد لان احدهما قد اوجب لتلك الذات [illegible]
عليه وتبعها على ان يتعلق بما تعلق به الآخر ولزم تحصيل الحاصل او خلا
حكم العلم الثاني عنه وكلاهما محال وهذا التقرير جار في جميع الصفات
قوله ما لا نهاية له لا يدخل البيت اشارة الى [illegible] علم وحدوث
الصفات فقال ابن الفلاسفي نزلوا والدليل على وحدة كل صفة من
انها لو كانت قد تعلقت بما لا نهاية له جاز ان يكون له كل متعلق
صفة فيلزم ان يدخل الموجود ما لا نهاية له وهو محال وان الحصر
في عدد متناه لا يقتضي اختصاصه بعدد متناه مخصص ولزم تجويز
ما لا نهاية له على التتابع وهو محال قوله في صدره الحجة للعلم
تعالى قد قدمنا تنظيره واعترض على هذا الدليل وهو ان القول
الدليل على استحالة حوادث لا نهاية له واردة استحالة حوادث
لا نهاية له مما يدل على التطبيق وهو الذي يأتي في العدم فقال في الوجه
في الرد الاعتماد على الاجماع قوله لما اعترض عن الاوصاف
يعني ان المعترض اعترض في ابطال قول الجمهور على الاجماع كما اعترض
عليه القاضي في نفي ان يكون الله تعالى صفة وحدة خاصة [illegible]
والارادة وسائر الصفات تقوم مقامها فالعلم العلم معلوم
اعتمد على الاجماع ايضا في نفي ان يكون الذات خاصة تلك الصفات
ويجتمع بالذات وعلى الجواب يحتمل ان يريد الاولى ويحتمل ان يريد
الثانية ويحتمل ان يريد معا فقال في الارشاد مشكلا للتقدم

والعصمة العقلية قد اعتبر اثبات الصفات على الجملة وما ذكره الامام ابو الحسن
الاشعري من الاستدلال بالانطباع به عقلا والسبيل فيه التمسك بادلة
السمع واما التكلم في الصفات بالنفي والاثبات مجموعا على نحو ما يجب
في حق الله تعالى والقدرة على ان اثبات صفة مجهولة كما خلق خارجا للاجماع وانا
[illegible] ابو الحسن الاشعري [illegible] السمع جزاء اول
العقل
العقل على اثبات العلم والعقول الاجماع على ان وجود الباري تعالى
[illegible] من موقوف العقل والسمع على ان ابو الحسن الوجود
[illegible] الاشاعرة التقرير الثاني بالاجماع في تحسين
وتصويب التعديل بالصفات من اهل الاسلام فما يلزم احد الحال
[illegible] الى احوال الاخر [illegible] الى المعاني وغير [illegible] الى السلب
[illegible] الى ذات لها خاصية ذوات [illegible] بالاتفاق قوله
[illegible] من تناقض اللوازم [illegible] اشتراك هذا الى ان بعضهم اختار
[illegible] من التقرير مسلك العقل الاخير [illegible] الاجماع وان
اراد الاولى فغير حكي المعتزلة ان بعضهم سلك [illegible] الى العقول
وقد اشار اليه المؤلف [illegible] الوجه ان يعلم بالذات البديهي
[illegible] الاراد الثانية وهو غالب ظني لان جواب الاشاعرة انما ارتبته
[illegible] بالبعض هو المعتزلة [illegible] الى التمسك الذي ذكر الجواب
[illegible] وارد عليه ان هذا اجماع في تحسين وهو اضعف انواع
الاجماع وتخفيفه بعد اتباع الحكمة [illegible] وغاية انه
لا يعرف له مخالف لا انه علم عدم المخالف [illegible] اشتراك
[illegible] من تناقض اللوازم ان تلك الصفة من حيث انها على تضاد الجهل
ومن حيث انها فرد الانتفاء [illegible] من حيث انها على تتعلق ومن حيث انها [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

المعبر عنه والمعبر كالعالم
مع ما اضافه الصفات
من وجوه كالقدرة الخ
وهو تضاعف الفرد الاقصى

[illegible] الله تعالى لذاته
لذاتها وجوب ذاتها بالذات
تعبيرها عنه بوجوده
في الاعلام الحق [illegible]

يعني ان صفات الله تعالى [illegible] وعلمه وقدرته وارادته واجبة الوجود لذواتها
وكذا المنعوتية والمعنوية على القول بالحال واجبة الثبوت لذواتها كما ان
الذات كذلك لا ان وجوب الصفات بوجوب الذات كما زعمه قوم من انها ممكنة
في حد ذاتها واجبة لوجوب موصوفها بل هذا القول لا يصح وما اجمعوا على
اصل اصولهم [illegible] الشكر لا يكون ثبوته الا احاد ثانيا وان الامكان ينافي الغنى
واول من قال بهذا المقال الزاهد [illegible] وتبعه جماعة كالبيضاوي والاصفهاني والقاضي
والصدر ونحوهم ممن مزج الكلام بالفلسفة ورام الجمع بينهما وورد [illegible]
الحقة [illegible] وهو الحق الموافق لما نصوص المتقدمين ان الصفات واجبة الوجود كالذات
والاصول [illegible] القول بان الامكان لا ينافي العدم بعدم كثير امر [illegible] بل
اهل السنة ويؤدي الى القول بالايجاب الذاتي لان الصفات اذا كانت ممكنة
في حد ذاتها افتقرت الى مفتقر ومفتقرها حينئذ مجرد الذات فلا [illegible]
بعد القول [illegible] اصول الفلاسفة واعتنى بالشبهة الرابعة على ما
سيأتي بيانه قوله لا انه بالذات اي لا ان وجوب [illegible] الصفات بوجوب
ذات الله تعالى قوله ومعنى ان ذواتها التزم قوم هذا القول [illegible]
قوله لا انه بالذات [illegible] التزموا هذا الالزام [illegible]
[illegible] التركيب في الذات [illegible] الصفات والمؤدي الى [illegible]
التزم بعض القائلين بثبوت الصفات امكانها [illegible] الالتزام عند الحروف
بخلاف [illegible] بانه يؤدي الى التركيب والامكان لا يستلزم الحدوث

قوله وبه تجويز بعضهم جزم اي بتجويز امكان الصفات لذواتها الخ
اي فلان يجوز ان يكون ممكنة من حيث ذاتها وان لم يلزم منه محال
والبعض في بيان وجه هذا القول والذي يحكم فيه ان هذا غير جائز بلا
مكان فوجود جائز ولهذا القول هو ما نصب اليه الملاصدرا [illegible]
قوله لشبهة على الصفات لوروده الاشكال [illegible]
لحاجتها بالمكان الصفات لذواتها اعتبر بها في الذات اعتبرها العلامة
في بعض الصفات ودليل انه لو ثبت لها صفات زائدة على ذاته لجاز
ان تكون واجبة او ممكنة والاول باطل لان الذات واجبة فيجب ان تكون
ملزومها المركب في الذات وفي الصفات وكل مركب ممكن وبيان الملازمة التركيب
فيقال ان الصفات اذا كانت واجبة لذاتها كانت الذات في الوجود
لا كونها مغايرة لها في الحقيقة فيلزم ان تمتاز عنها بامر حتى تتحقق
المغايرة وهذا بعد الاشتمال اي تمام ماهية الامتياز وان كان مركبا
فهو مفتقر الى اجزائه واجزاؤه غيره والمفتقر الى الغير لا يكون الا ممكنا
ولانه اذا كان مركبا كان متوقفا على اجزائه والواجب لذاته لا
يتوقف على غيره والا كان وجوبه لذاته لا الغير والا لزم التركيب
فيلزم ان الوجوب لا يتقرر الشبهة بقوله واجتنابه وسلم اي
وافتقار المركب الى اجزائه مسلم وهو يقتضي الامكان واما ان الصفات
الصفات يقتضي جزءها فهو الجواب على اصل اهل السنة
العدل في الاختيار قوله هي بنفسي مقتضاه اي ما الشبهة معلقة
بنفي الصفات اي مقتضية لنفي اقتضاء بينا قوله لا ما
الشبهة اي الشبهة هو بيان الاقتضاء الوجوب للتركيب
وانه لا يستلزم التركيب وان علا البيت هذا من تمام تقرير العلامة

على

على معنى أن الصفات [illegible] ثابتة وحلول الحوادث بذاته
تعالى محال وأيضا يلزم من الإمكان أن يكون الشيء مركبا من كل وجه أي الواجب
[illegible] أي [illegible] وهو محال عند [illegible] فلا يلزم الوجوب لغير عنهم
أقول الفصول والمقاصد أي [illegible] بل إنما يلزم الإمكان [illegible] لا يستلزم الوجوب
وبما [illegible] مبني على توهم أن الواجب لا يجوز عنه الأوامر
[illegible] أنه [illegible] أنه أخطر من الفصيل الموجود وتمنع
أنه [illegible] إلى الذي كيف أن الوجوب عبارة عن [illegible] فيجوز الانفكاك وجوب سلب
[illegible] أي جهة الوجوب [illegible] على الذي كيف **قوله** والمنع والإمكان في اللوامع
والبيضاوي في الطوالع أي منع أن الشيء لا يكون [illegible] فلا يلزم
أنه ومنع العجز في اللوامع والبيضاوي في الطوالع الفرق بإمكان الصفات
وأن الذات تكون [illegible] الصفات [illegible] **وحاصل** أن ما ألزم العلامة من ثبوت الصفات من إمكانها وتوقف
وجوده على الذات الذي هو العجز في اللوامع والبيضاوي في الطوالع فقال الإمام الأسنوي
أنه [illegible] عن العجز الفرق بإمكان الصفات وامتنع من هذا وبعوده بالله
تعالى [illegible] بأن الذات [illegible] الصفات [illegible] **قوله** الأول الوجوب
[illegible] أي بالأول العجز يعني أنه لا يمنع الصواب في [illegible]
[illegible] الوجوب الصفات [illegible] الأسنوي [illegible] الإمام [illegible] بالوجوب
واحتج [illegible] الإمكان [illegible] الإمكان ولعل قول الأسنوي
[illegible] الإمكان [illegible] **قوله** العجز
والعجز [illegible] المعلل يعني أن العجز [illegible] عن [illegible] العجز
[illegible] بإمكان الصفات [illegible] **قوله** تعوذا من [illegible]
للإمام تعوذا [illegible] الفصل يعني أن العجز [illegible] العجز

بالامكان حال كونه مقصودا بالذات لله تعالى ويحتمل ان يكون منصوبا على المصدر
الموكد وعامله محذوف جاز فان قلت فعلى ابن مالك في التعيين على منع حذف
عامله بقوله وحذف عامل الموكد امتنع الخ قلت فرق بين هذا فان
بعضهم مذهب الجمهور جوازه قوله من باب الامكان والصفات
لذاته الخ هذا داخل تحت عزو الجمهور للمحقق عدا قوله بعد جاعلة
في الاستدلال الى قوله بالامكان يعني ان المحقق من باب الامكان الصفات من حيث
ذاتها وان وجوبها انما هو بوجوب الذات بعد ان وقف في ذلك واقلها
قول العلامة سعد الدين العلامة ممكن بالاعتبار فانه واجب بوجوب مقتضيه وهو
ذكره نقل الشارح التفتازاني في الشرح

وجوب الذات كالذات ... والحق الذات بالصفات
لا بل لوجوب الموصوف ... لا بل لمقتضى الجميع ذا معروف
لانه صفاتي كيف منافي ... وجوبه لاجل ذاته
والاكثر الاول بالوجوب ... لله والصفات الاتي كيف

فضمير وجوبها راجع الى الصفات وفي اسم الاشارة والمقصود من هذا الكلام
ان ثبوت الصفات لا يقتضي تركيب الاله وتكثيره لان الاله هو الذات الموصوف
صوب بتطور الصفات والذات الاتي كيف عين والموصوف لا يتكثر بصفاته بدليل
الموصوف الواحد يتصف بصفات عديدة وهو واحد اي والحكم بمنزلة الصفات
للذات اي ذات الباري جل اي الحكم بالصفات الواحد هو موصوف تطور الاله
لانه حكم باستواء مجموع الذات والصفات في الالوهية حتى يكون الاله مركب
من المجموع فبناء على ان الموصوف يتكثر بصفاته لان الاتي معروف انه يقتضي
الالوهية من اجل تركيبه وقد تقدم بيان استحالة تركيبه ويحتمل ان يكون
وجوبه مفعول الاول والفاعل قبله ومفعول ثانيه محذوف وهذا

لا

[illegible]

قوله ولا كون الاول الذي هو الله تعالى موصوفا بصفات واجبة [illegible] الصفات [illegible]
الوجود [illegible] الصفات [illegible] الوجوب
[illegible] الوجوب [illegible] الصفات [illegible]

لطف الدين عن الابن عن [illegible] في كيفية التزام [illegible]
علت الصواب انه [illegible] لانه [illegible]
[illegible] [illegible]

[illegible] ابن عرفة نسب التزام الدوري [illegible] التزام القول بتركيب الاله
قوله علت الصواب انه [illegible] ابن عرفة [illegible]
[illegible] التزام التركيب [illegible] ابن عرفة [illegible]
[illegible] الوجوب ثبوتيا او عدميا [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] ثبوتي والمركب [illegible]
[illegible] التركيب مع قولهم انه ثبوتي [illegible] الوجود [illegible]
[illegible] ابن عرفة [illegible]
[illegible] الوجود [illegible] الاشياء [illegible]
[illegible] التركيب [illegible] ابن عرفة قلت
[illegible] التزام التركيب لابن التلمساني بل مقتضاه
[illegible] التزام ابن التلمساني [illegible] القول بالتركيب [illegible]

فتدبر ولا تغتر من كلام المؤلف حيث عبر قوله عن الخصوم وبه يتعلق بالمعنى
والتغير عن الخصم المزبور هم العلامة وابطال قوله ان الوجوب
تبعوني هو قصر ابن التلمساني جميعا في ضمن

وهو الوجوب بجزئي المقابلة
عن الذي قلناه في القضية
لو امكنت لزاتها حكم
ما كحكم الوجوب الكلي
بحكم انتفاء بعض فرد وصفا
تجويز امكان الصفات ازل
ما يحكم الوجوب بالصفات
ما لتوقف الغير الوجود

بين شيوخ كانت الملاعة
ما قضية [illegible]
[illegible] على ما مر علم
ما حيث ذات [illegible]
وذا اي بالكل على ما عرفا
شبهة الاقتضاء [illegible]
وليس ما الوجوب [illegible]
[illegible] في القضية

يعني انه وقع بين شيوخه اختلاف ومناظرة في الصفات هل هي واجبة او ممكنة
مراتبهم ابن علما على انها واجبة لذاتها كما هو الحق قوله لو امكنت لزاتها
حكم الاثبات الثلاثة هو الحجة على وجوب الصفات لذاتها وبيانه
ان يقال لو امكنت الصفات لذاتها لحكم به النحو وتابعوه بجواز الثبوت والانتفاء
بالكل والمعدوم مثله وبيان الملازمة ان الحكم على الايلزم من تبوته او ثبوته
محال لذاته واما نفي التالي فظاهر مع العلم بالصفة تستلزم عدم الوجود
للتلازم الذي بين الصفة والموجود وعدم تخلفهما بدون الاخر
الموجود موقوف على الصفة الجائزة الذي يلزم جواز تبوته وهو باطل
وجوده سبحانه وتعالى بحسب قوله تجويز امكان الصفات الخ
بدل ابطال شبهة احتجت بها العلامة على نفي الصفات وقد ان
وجبت الصفات للزم ان تكون مقتضية الى الذات لاستحالة قيام الصفة بنفسها

الى

وأن بعضها مشروط بالبعض كالحياة التي هي شرط في القدرة والعلم والإرادة
فيلزم أن يكون المشروط مفتقرا إلى الشرط ومتأخرا عنه في العقل والمحل
ينافي الوجوب لذاته الواجب مستغنيا عن الإطلاق والجواب منع الملازمة
الافتقار إلى الغير يقتضي أن يكون الافتقار بغير الوجود فيكون حادثا وأن الآخر
في حال ما يفعل الله صفات الله تعالى كلها واجبة الوجود غنية عن المقتضي بالإطلاق
وإن اعتبر بالافتقار إلى الذات ومنع انفكاك أحد الوجودين عن الآخر فيكون
منعا لاستثناء ولم يجز الافتقار بهذا المعنى ينافي الوجوب لذاته أو يستلزم
وجوب ملتفت أن هذا التوقف في العلم أو الوجود إنما يستقيم إذا اعتبر افتقارا
ينافي وجوب الوجود أو يستلزم الإمكان وأن الإمكان إنما يتحقق بحيث
الأثر يتبع أثرا ذاتيا أو وجوبيا لا يتبع في العقل الأثر تبعا عقليا ولا أثر يتبع أثرا
بل الإمكان ولا احتياج إلى الغير وإنما يكون بعد الافتقار والإمكان الوجوبي
الحاجة إلى الشرط وتقرر الوجود ثم متلازمين لا يتبع في العقل تبعا عقليا
وليس جزءا علة للآخر والمعلول لا والغير بمعنى من وجوده إلى
وقوله لا يكون ثبوت واجب بلا زمه واجب آخر والا يتبع ثبوت واجب لا
الآخر واجب آخر وحينئذ تبعوا لا يفتقر بالاعتبار الوهمي الاعتبار
سبيلا سوى المغالطة بلفظ الافتقار الوهمي استعمال المطلق التوقف
استلزام التوقف لا يقتضي ذلك الإرادة والاختيار الشيء عقلا للتفسير إلى الخيال
أو خطور الأمثال كما تقول المستحيلات عند الأخر العقل عن وجه استحالة
فرق لعمري أن ما تلازم في الخصوص يعني أن مفهوم ما في باعتبار الصفات الإلهية
أما الطائفة الملازمة عدم انفكاك أحد الوجودين عن الآخر وليس الافتقار
بهذا المعنى ينافي الوجوب بقولهم لو وجدت الصفات لزم أن تكون مفتقرة
إلى الذات إن أرادوا بالافتقار إلى الذات أن الصفة تعتبر الذات الوجود فيكون
حادثا منعنا الملازمة إن أرادوا ذلك بل نقول إن صفاته تعالى واجبة الوجود

[illegible]

قالوا الوجوب بمعنى الواجب
قلنا الوجوب [illegible] الاطلاق [illegible]
لا يستلزم الواجب
وان [illegible] لا يستلزم [illegible]
فهو معنى قولنا وجود الباري
قالوا الوجوب [illegible] الارادة
قلنا [illegible] بمعنى [illegible]
اذ يعلم الوجوب [illegible]
[illegible] الصفات [illegible]
[illegible]
قالوا النصوص [illegible]
[illegible]

وجوبه لذاته [illegible]
والاختيار [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible]
قلنا [illegible] الذات [illegible]
[illegible] يكون [illegible]

اي قال الحكماء [illegible] شبهتهم الاولى [illegible] الوجود [illegible]
وجوبها لذاتها او ممكنة وهي [illegible] لو ثبتت لكونه لذات الباري صفات الكمال واجبة
او ممكنة وكلا الشقين باطل [illegible] بطلان الشق الاول [illegible]
الوجوب [illegible] الذات [illegible] الوجوب [illegible]
يلزم [illegible] الاعتبار [illegible] الصفات [illegible]
[illegible] الاعتبار [illegible] الاشتقاق [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الصفات [illegible] الاشتقاق [illegible]
[illegible] بيانه [illegible]
قوله [illegible] الذات [illegible] او ممكنة [illegible]
[illegible] بل [illegible] واجبة [illegible] ما ذكر [illegible] الاعتبار

ان الوجوب

او الوجوب بثبوتي وهذا الحال المتكلمون على انه عرضي عقلي تابع لماهيته فيقول العدم
ماهية لا تركيب او الوجود لا يتركب من العدم والا يلزم التركيب على الماهية
القائلين بالوجوب انه ثبوتي وتميز وجود الباري عن سائر الموجودات بالوجوب
مجيبين بان التركيب الخارجي واسع بنفي الصفات بانقلاب الاعدام عليه
واهل السنة [illegible] اعني قولهم ميز واجب وجود الباري لا يستلزم التركيب
التركيب في الواجب بمعنى القول الخارجي والذهني من التركيب وهو قولهم الواجب
ان تعدد احد مفهوم وجبي ذهني التركيب في حال الواجب والمتعدد الاول اجنس قوله
وجود موجود والاعتبار الثاني اجناس يعني ان اجابوا بان التركيب لا يلزم من
تركب الوجوب ثبوتيا لانه عدم بعد الوجود وبان هذا لا يفيد بعضهم
فحكم ان الوجوب ثبوتي للقطع بانه زائد على وجود الوجوب بدليل انا
نجعل كونه موجودا ثم نطلب معنى الوجوب وهذا كله اشارة الى قول ابن
الحاجب الثاني الوجوب منتف لانه مركب من وجود والتركيب مع قولهم انه ثبوتي
وهيئة زائدة وجود الباري نقل يكون مركبا ولا يفيد ان وجوبه بسيط
وانا نعقل كونه موجودا ثم نطلب معنى وجوده بوسيط والمعلوم غير ما
ليس بمعلوم وفيه جواب ابن عرفة عن هذا اللزوم وغيره
اختلف المتكلمون على عدمية الوجوب بوجوده منها انه لو كان ثبوتيا
لكان مساويا لوجود كالسائر الموجودات وخالفها في ماهيتها وما به الامتياز
وجود مغاير لماهيته ان ماهيته اما تستقل بها حتى تحدث ممكنة
فاعلية بعد ان يكون الواجب كذا انه ممكن العدم وان استحقت ذاته العدم الوجود
وان كان استحقاقه لعدم زائد لزم التسلسل وان لم يكن زائدا لم يكن الوجوب
مثبتا وهو المطلوب قوله ولا لعدم بالصفات يكثر لاوجه لما يمتنع وجهه
وهو اراد بقولهم انه يلزم من ثبوت الصفات تعدد القدماء واجتماع القديم
واحد ويقال ان اراد تبكثر القديم في تركيبه بكثرة الصفات الممتنع وجوده

[illegible]

قوله وهو امتناع [illegible] فهو انه مجرد الشيء الاجمالي من ثبوت الصفات

[illegible]

قوله [illegible] فهو انه مجرد [illegible] الصفات

[illegible]

قوله [illegible] الصفات

[illegible]

قوله [illegible] الصفات

[illegible]

قوله

كذا الصفات وانتفاء العينية [illegible]

[illegible]

يعني ان صفات الله تعالى لا يقال هي عين الذات ولا يقال هي غيرها وهذا الصفات فيما بينها اما نفي العينية فمن جهة المعنى واللفظ لتحقق المغايرة بين الذات والصفات كذا الصفات مختلفة الحقائق فيما بينها واما نفي الغيرية فهو راجع الى منع الخلاف الذي لا يتاتى ودليل ان لفظ الغير قد يطلق على [illegible] مختلفين بالحقيقة وقد يطلق على [illegible] وجوده مع الآخر وهو المعنى العام وان والمصنف نظر الى ان يوجد غير [illegible] وجود آخر بدون الآخر ولا يقال ان [illegible] غيره واخذ الخلاف في وجود الصفة بدون الموصوف والغيرية بحجة بالمعنى الاول والثاني دون الثالث واستحالة انتفاء الاطلاق وان اريد المعنى الصحيح كما يمتنع الخلاف الضروري على علمه تعالى وان كان وان على بعض [illegible] فيها لا يتاتى المعنى المستحيل وهو ان يكون علمه سبحانه وتعالى حصل عن ضرورة [illegible] بطلان مجموعها والتف قوله ما هو عليه عن عاد عن الصفات ومن عن الذات والهاء للسكت قوله ولا يقال غيرها اي لا يقال هي غير الذات وفي تلك المواضع غير العينية مخالف غير مغير بقوله في الاعراب الغير بين فانه نفي ان يقال وغيرها قوله مقتضية المماثلة نفي ان الذات والصفات مقتضية نفي المماثلة بينهما فلهذا لا يقال هي غيرها لان الغير انما يقال في المتحد المفهوم كما يقال الابيض غير الفرس جملة مقتضية نفي المماثلة استئنافية جيء بها لتعليل نفي العينية والله تعالى اعلم قوله والعبارة تجوز العلم بين بالموافقة هذه الجملة تعليل لقوله ولا يقال غيرها اي بان يعبر يجوز انتفاء ان يتغايرا والذات لا تغاير في الصفات كالعلم وتغاير الاتحاد باعتبار المعرف والعلم كما تقدم قوله كذا الصفات وانتفاء العينية البيت يعني ان الصفات

لا تتوافق كشف له العرفاء يعني ربما اذا لم تكن عين الذات - بل هو موجودات غير
زائدة لذات الله تعالى والا موجودات قائمة بذاته متغايرة في انفسها
بكثرة مجعول بقوله موا بغتة وهو معطوف على اسماء وهذا اشارة الى شبهة
معتزلة وجوابها ان الجزء الاول بعين الشبهة الخامسة لو كان الصفة
على ما يدعي قادرا بالقدرة لكان علمه وقدرته وصفاته وذاته متغايرة
فيكون هذا هو بعينه متغايرة وذلك يجمع باجماع المسلمين والجواب
ان المحال انما هو الصفات مع الذات لا صفة الاخرى واستبعاد الجزء الجعول ملكه وهذا
البحث لعطي بل انما نقول ان عينية بالمعنى الشيء مستلزمة للذات والحقيقة
فلا نسلم ان الذات والصفات غير ان هذا التعبير وان عينية بالمعنى بين كل
شيئين سواء كانا مستلزمين او كان احدهما صفة والاخر موصوفا به بل فلنعم
ان الاشياء تغاير بين فيجعل هذا التعبير باهل التوحيد

فصل والصفات في التعلق — وهي تغير فسمان على التحقيق
فما لا تعلق له الحيات — وما سواها حاكم الاذهان
والتعلق يعم كل ممكن — يجمع جزء الخاص بعضهم
تعلق الاعلام مع الكتاب — فرعهم في الكتابة الاقسام
الواجب الممكن والممتنع — وهو لحوق تعرف التنوع

التعلق اقتضاء الصفة امرا زائدا عن قيامها بالمحل والصفات اربعة اقسام قسم
لا تعلق له وهي الحياة وقسم عام التعلق بجميع اقسام الممكن العظمى الواجب الحق
تعالى والعلم والجنس وقسم يتعلق بالموجود الممكن في حال الاستمرار وجوده وانما ينتفي
المعدوم الممكن قبل وجوده ويستمر تعلقه الى حين عدمه وهي القدرة والارادة وهذا
التعلق واجب لهذه الصفات فهم يستحيل عليه التجزي والتغير بوجه من الوجوه
ثم ان هذه الصفات نسبة ثانية زائدة على تعلقها واضافة الى متعلقاتها
عند تغير احوال المتعلقات من غير تغير في الصفات والا في تعلقها وهذه

الاغراض

[illegible] قوله ومن سواها حكم [illegible]
[illegible] قوله والتعلق يعم كل ما البيت [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] قوله رسومها تعرفت لا تمنع اي رسوم الواجب
[illegible] الامام الاستدلال
[illegible] التفصيل
[illegible] الصلاحية [illegible]

يعني ان العلم يتعلق بما لا يتناهى على سبيل التفصيل والممكنات المعدومة وان كان
غير متناهية فقد علمها على التفصيل واحدا واحدا قوله رد على الامام الاستدلال
الابيات الثلاثة اشارة الى قوله [illegible] تعلق العلم [illegible]
ان العلم يتعلق بما لا يتناهى على طريق الاستدلال [illegible]
العلم يتعلق بالازل على طريق الصلاحية [illegible] قال ابن الشاطبي
[illegible] قوله [illegible] الاستدلال قال [illegible] اراد ان علمه [illegible]
علما [illegible] بعض انه يعلم شيئا فشيئا [illegible] حقيقته [illegible]

[illegible]

[illegible] الاول التعليل ان تلك الجائزات التي هي الله ان
توجد [illegible] صالح لان يتعلق بها على التفصيل انتهى [illegible]
[illegible] الاستدلال الاول التعليل وذكره تعلق الصلاحية [illegible] الاستدلال
وجه المغايرة فقال الامام [illegible] قال هو تعلق [illegible]
على التفصيل [illegible] علمه تعالى اذا تعلق بما لا يتناهى [illegible] تعلقه
[illegible] عليه [illegible] في تفصيل الاحاديث مع نفي النهاية [illegible]
[illegible] الوجود [illegible] وقوع [illegible]
[illegible] الاحاد الخطابي [illegible] الاخبار [illegible] الاسباب. قوله عند بعض [illegible]
[illegible] لانه لا يلزم من كون الموجود متناهي العدد كون المعلوم كذلك [illegible]
[illegible] الموجود [illegible] المعلوم [illegible]
[illegible] وخالفه [illegible] جماع المسلمين قوله لان [illegible] بالتفصيل
[illegible] من حيث [illegible] من بعض وجوهه دون بعض [illegible]
من حيث [illegible] وبا تمييز تلك الامور [illegible] التفصيل [illegible]
[illegible] الاستدلال [illegible] الاستدلال [illegible]
[illegible] من حيث الجملة [illegible] من حيث [illegible] الاستدلال [illegible] العلم
غير معلوم من ذلك الوجه [illegible] كونه مجهولا [illegible] الجهل [illegible]
[illegible] ان [illegible] انه لا يقبح [illegible] بحيث [illegible] على [illegible] قوله
[illegible] الصلاحية [illegible] هذا تعليل [illegible] القول بالصلاحية [illegible]
[illegible] وتفسير بعضهم [illegible] بمعنى الصلاحية [illegible] انه صالح لان يعلم به ما يتعلق
[illegible] الاخر وهو التفسير الثاني للاستدلال [illegible] المحققين [illegible]
لان يعلم غير معلوم [illegible] الاستدلال بالجهل [illegible] والمراد [illegible]
[illegible] الجهل [illegible] الصلاحية [illegible] المراد [illegible] العلم [illegible]

[illegible]

كظاهر القول النفي المعدوم هو عدم استناد العلم معلوم
قيل مراده ان المعتزلة لما اثبتوا حالا واسندوا
من موجد العالم الى الفاعل بل بعض النفي تخيير معقول
قال الامام الفخر المعتزلي يخالفون قولا بعض الباب

قال ابن التلمساني اشار به على تصور الوجود والعدم على موجد بهي او نظري
وما ذكر ان المعدوم معلوم بعد ميل عن الكرامية وبعض المعتزلة انه غير معلوم فيلزم
عن الكلام متناقضا بان الحكم عليه بانه غير معلوم يقتضي كونه معلوما كونه شيئا
باتفاق ~~[illegible]~~ ان القياس منتكس ونعم التعبير عن حال الاول ونقل عن الاستاذ ابي
اسحاق ان المعدوم غير معلوم وهو مبرا من مذهب الكرامية وانما مراده انه
غير معلوم استقلالا بل مع ضرورة العلم به بسبب وجوده او ترتب وجوده
او تقديره فدل العلم والنظر باعتبار انهم لا يثبتون الاستناد بل النفي المطلق
للعلم وان يجمع النفي مضافا الى اثبات او مقترنا او ورد الاستناد على نفسه
معلوما او واجب عنه قبل تعلق العلم باستحالة جمع الضرورة معلوم من تقدم وجوده
ره من يجيز التقدير لذي اعلا: **واجيب** بان مرض مما اعلمته ان تصور علم
بنفي محض من غير استناد النفي الى اثبات ما غير معقول والعلم باستحالة اجتماع
الضرورة يستلزم تصور الضرورة واجتماع يقتضي العقل باستحالة الثبوت من خارج
وكذا الاله لا يدل بل يستند الى العلم بالاله والشيء يرفع العقل باتجابه واستحالة
وجوده من خارج وانما يعلم بالضرورة الى وجوده انتهى وكلام ابن التلمساني هذا
مقصود المواقف بعبارة الايضاح **قوله** كظاهر القول النفي المعدوم البيت اورد
على الملخص ان استرسال الكبار وكظاهر القول النفي المعدوم هو اي المعدوم غير معلوم
وفي الاستناد فغير معلوم غير متوا محذوف والجملة بدل من القول او عطف بيان
هو العطف نفي **قوله** قيل مراده البيت تعليل تاويل القول الاستناد بان مراده
ان العلم الاجمالي استقلالا اي على الكلام غير مضاف الى وجود سبب او ضرورة **قوله**

من قوله المفعول في المفعول الثابت من قوله يتعلق بفعل اي قبل مراده ما تقدم من الحل
به الى قوله ج بهذا المفعول عنده او هو قول الاستاذ ج الجواب السؤال الذي
اورد على نفسه تصور علم بنبي محقق مع غيبة استاذه الذي اثبات ما غير
مفعول الذي جوابه هذا هو الدليل على تاويل خبر المصروف غير معلوم بالنص الصحيح
الذي تاويله ويحتمل ان يكون من الاستواء الغاية اي قبل مراده ثم [redacted] حتى
ان هذا التاويل ينشأ من جوابه السابق والله سبحانه وتعالى اعلم

تعلق الارادة الثابت ... تخصيص الممكن بالوجه
وبعضه على الخلاف ... تعلق القدرة به ثبت
كذاك حكم العموم الخاص ... على الذي يختار في الخلاف

يعني ان التعلق الثابت للارادة بالممكن هو تخصيصها له بالوجه الذي تخصص به
من وجود بدلا عن عدمه او عكسه وزمان بدلا عن غيره ومقدار بدلا عن غيره
ووصف بدلا عن وصف اخر الى غير ذلك من اوجه التخصيص مبني على ترجيح احد الجائزين
على مقابله بخلاف القدرة فانها تتعلق بوقوع الممكن على الاطلاق من غير تخصيص
بوجه بدلا عن وجه اخر بمعنى ان نسبتها الى الممكنات نسبة واحدة ما واقع من
الممكنات وما لم يقع فنسبتها الى وجود زيد في الزمان الذي وجد فيه والى وجوده
في غيره سواء والى بياضه ومقابله من الالوان سواء وكذا مقدار وغيره من المقادير
وسائر اوصافه ومقابلاتها كل ذلك على السواء وبالارادة يتم ترجيح وقوع وبعض الممكنات
التي نسبة القدرة اليها واحدة على بعض فالقدرة صالحة لايقاع الشيء ومثله وضده
بدله وخلافه فتخصيص الشيء على مقابله او خلافه ابدا من جهات يقع بها التخصيص
ولهذا احتيج الى الارادة وقد تقدم عن قوله عبر التخصيص وزيادة فالت
فرجع الموجب لتعلق الذي هو تعيين الوجه خاصة جعل التخصيص تسامح بالتعلق
الارادة اقتضاء التخصيص **وجواب** بان الكلام على حذف هذا المضاف وهو
بالذي اوجبت اي بالوجه الذي اوجبته وهو الوجه الذي تخصص به الممكن قوله الا

[illegible]

[illegible]

[illegible]

سؤال عجيب وجوابه غريب

حاصل السؤال ان يقال نوع على واحدة من القدرة والارادة والعلم تتعلق بما لا يتناهى
فعل الاكثر وبعض الا يتصور فيه لا يتناهى وحاصل الجواب ان الاشخاص والشائع
احاد الحكم وحاد الاستحيل اذ لا يعني غير امر منها بالعدد وما لا يتناهى
المتعلقات اي متعلقات القدرة والارادة والعلم والكلام الغلبة والكثرة
الاشارة الى متعلقات جميع الصفات وهو خاص الله تعالى ولا تشكل الموجودات
التي هي متعلقات السمع والبصر غير متناهية لجميع الاخر وان كان الاخر
الصعل والكثرة غاية لكل اي طرف الصعل قوله فلنا النهاية البيت
الى الواجب والممكن والمتناهي والباطن حيث ان النهاية التي هي الغاية تابعة
بهي التي يدخلها الزيادة والنقصان والتداخل بالكثرة والقلة وبعض النهاية

[illegible]

اشكال على الموضح

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قلت هذا سر الغرور وهو موجب عن غفلة التحقيق
التي اختص به وجود الموجود وعدم المعدوم اي بلم اختص هذا بالموجود
وهذا بالعدم فعلى التي تعلق وجب التعبير بازل او لو كل
ليتم التنقيح وقد وجب ان من تقريع ذا التعلق كذا
للتنقيح ذا او العجز بالتغيير جزم في التعلق المنكر
واحتج بالتنقيح وعلى الجزم وجهة العدم ووجه الايجاب
بعد الوجود ربع الاولين طي وتعلق الاخرين
ذا ان ابدا الثابت في ثباته منقض بالاجماع على مقالته
في ازل الله التعلق بما يكون فيه لا يزال اما على
يلزم صانع بما سيحدث او بعد ان وجد ذا الحدث
اشار الجواب في المعالم بان ابدا المذكور عند اللازم
وفي المحصل ذا تعلقا لما اجتزا بالله في تعلقا
ليس لها الوجود الاعيان جما انتفا الفرع في ذا الثاني
والحق معلومية الاحوال بما تجرد في الاستقبال
بالعلم في الازل فتعلقا ما فيه تغيير بوجه مطلقا
محذور المصلحات في تعلقاته تغير في متعلقاته
لوجاز لا يتقي لمنوتي لا يوجد الفرع بالثاني
لان على ثابت له الفرع عليه يشتمل ذاك والعدم
والى معرض النص على الفرق الثاني ثابت ما لخطابا
على المكلفين بالتغيير بذلك الموضوع بالتجويز
لا الحكم او تعلق تغيرا في الجوهر المعلوم ما تغيرا
لا يثبت الى مع الفاذ به والتجرد في الغيب مع

الم

والاسم مثل واقع وصيغ بعض على ان جعفر اهل النظر

تعلق الصفات بمتعلقاتها واجب لنفسها لا لامر يرجع الى التعبير والتخصيص وانما
ذلك في تعلق الصفات وانما يرجع الى التعبير والتعلق بعد العلم في جميع
الصفات حتى في الكلام لعدم اقسام الكلام بوجوه الامر والنهي مطلوبا وقد تقدم
خلاف ابن سعيد والمعتزلة ان تعلق الصفات لذاتها هو قول الشيخ واختار المتكلمين
وقيل هو من الاضافات والنسب التي يجوز عليها التجدد وان الاختيار المفتوح
الاول الى الاول ذهب الشيخ وجماعة من المتاخرين الى الاخير والمعتبر وهو مختار التوضيح
ومفتاح ابن سعيد وحروف المعاني الكلام واختار الشيخ الاول بين ان التعلق
من قبيل العقود قال قلت يرد على كون تعلق الارادة قديما انه اذا وجد الفعل
لا يبقى تعلق الارادة لان ايجاد الموجود محال قلت اجاب بعض بان التعلق
موجود بالخارج وعدم المحال الامر الارادة تتعلق بالايجاد الامر المعين وهو المعدوم وهو
كونها تعلقت به في زمانها المعين لا بتبع التبعية وما يطابق نفسه وانما صرف عليه
الارادة الامر المعين الى مستقبل ثم صار حاليا ثم صار ماضيا وهو الاصح الا انه
يبقى الايراد الاخر بانه متعلق الارادة بعلمنا ان ذلك المعدوم لم يطابق نفسه
وانما تغير عنه وضده وكيف نقول انه متعلق الارادة وهو منسوب الى الصفات وكذا
اذا اراد الله تعالى ان يوجد شيئا ثم صار ذلك الموجود حاليا او ماضيا لا يبطل
حصول الموجود لكن يبقى متعلق الارادة وانما متعلق العلم قوله ولو طلب اعتبارا
الطلب لا وقع فيه من خلاف عبد الله بن سعيد واستبعاد العتبي لان تعلق الكلام
المعدوم وهو حديث العقم على حدوث الكلام كما سيأتي قوله ليس لو تغير وقد
جزاء اي ليس للتعلق تغير الاقبل والابعد وهذا لانه صفة نفسانية الصفة بمعنى انها
بمعنى الحال اي جزء الذات الصفة ويستحيل تغيرها وما يتبعه الحال والصفة لا تتعلق
بذاتها وصفاتها النفسية فيلزم من تغير التعلق وبقائه قوله وما جرا من نوع

بالتعلق لهذا الاشارة راجعة الى التغير وهذا الحاصل بوجود (بوقت كذا) وقت كذا ثم
يتغير زيد بالعلم وتعلقه لا تغير فيهما وانما تغير التعلق الذي هو الوجود الى العدم
وقد سبق تغير بزوال قوله يقتضي ذا اي كون التعلق نسبة فيقول التغير
الحسن الاشعري رضي الله تعالى عنه وكذلك هو قول اكثر المتكلمين قوله والجبر
بالتغيير البيت يعني ان العجز عن بيان التعلق ينبغي بناء على انه من الاضافات
والنسب وقد ذكر ذلك في الاربعين والمحصل والمعالم وغيرها وهو صريح
قوله واحتج بالنسخ وخلق الجوهر البيت يعني ان العجز احتج على تغير التعلق
لكونه نسبة بين المتعلق والمتعلق لا وجوديا نسبيا بخلق الجوهر والنسخ
وبتعلق السمع والبصر اما الجوهر فبان العدم والازالة كانا متحققين
في الازل الى الابد بايجاد العالم فلما اوجد العالم لم يتجدد لك التعلق
الى ايجاد الموجود حال ولا خصوصية للجوهر بهذا بل العرض ايضا كذلك
واما النسخ فبالنسبة الى الاوامر والنواهي وهو عند الاشعري يرجع
الى الرجوع والعزل الذي لا يجب ان يرجع الى الطلب لكونه صفة البقاء فيبقى
رجوعه الى تعلقه واما السمع والبصر فبالنسبة الى ما تعلقا به الحادث
يزال لان العلم كان مصروفا في الازل الى ايجاد المعدوم او سمعه حال
وهذا كله مما يدل على ان التعلق نسبة يجوز تغيرها لا لوجه واجب
للمتعلق لرجعه في الاولين بعد وجوده وهما الجوهر والنسخ وفي
الاخيرين وهما السمع والبصر لان التغير في الصفة الحقيقية محال
والمجيب عنه في الاضافيات بانه تعلق موجود مع كل حادث وتغير
تلك الهيئة غير مغاير ويعني العجز بالوجود الموجود في الذهن لان النسب
والاضافات موجودة في الذهن لا في الخارج قوله في الرابعة الثابت عندنا
يتم يعني كون التعلق اضافة يحتج عليه بما ذكر قول ابي الفتح شارح المحصول
ونص عليه ايضا في الاربعين والمحصل والمعالم الاكثر احتجاجهم عليه بما ذكر

والله

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وما يتصور فيها التجدد والزوال ثم [illegible] الصلاة بعد ذكر الدليل
ذكر الجواب عن ان التعلق [illegible] والجواب عن قوله اذا امر بها
[illegible] الامر بلو كان قد علم العموم الفوري ان نقول [illegible]
انه تعلق بطلب الصلاة متصفا بالفور الذي هو الوقت المعين واقتضاء ذلك
التعلق بالجزء مقتضاه ولا يطلب شيء وبعده لان [illegible]
الفعل الواقع في اول الوقت لا ارتباط [illegible] الجواب [illegible]
عن تبعية التسمية فيما [illegible] الامر [illegible]
بالحكم فان الحكم في نفس الامر يعني بحضور [illegible]
بالمقتضاه والاول الى [illegible] الدلالة التي يعتبرها الشيوخ [illegible]
[illegible] الامر فان الخطاب [illegible]
جميعا [illegible] ان التعلق البيني [illegible] ان يلزم منه
الصلاة المامور بها عدم بقاء الامر [illegible] حدوثه اذا ثبت فيه وجب
بقاؤه لزم من وجود العلم المعلوم بالعلم السابق عليه عدم بقاء العلم لان العلم
بلزم العلم بشيء جزم يستلزم عدم وجوده في الازل [illegible]
شيء العلم الاستقبالي والبقاء الشيء مع زوال شرطه وبالجملة فانما الزوال
حدوث الامر في الصلاة المذكورة لزوال تعلقه وحدوث العلم في الصورة المذكورة فان
تعلقه فان زوال التعلق يمتنع الحدوث المتعلق لزم حدوث العلم قبل
اشار الجواب في العلم يعني الجواب الحق لان الجواب الاول [illegible] بالعلم فيه
الذي اشار اليه بقوله لا يلزم من تغير التعلق بالشيء او الزوال الحدوث المتعلق
لانا نقول التعلق نسبة واضافة واجب المتعلق حقيقة لزم من تغير
المتعلق ولم اجد الجواب المذكور في العلم وانما [illegible] شرحه لابن [illegible]
نسبه ابن التلمساني الى البعض بقوله والاجوبة على زعمه [illegible]
الخ وهذا الذي نسبه ابن التلمساني الى البعض اشار اليه الاربعين [illegible]

[illegible]

[illegible] التعلق الاعتباري [illegible] الى ان التعلق [illegible]
[illegible] التعلق [illegible] الاعتبار [illegible]
[illegible] الاعتبار [illegible] الاعتبار [illegible]
[illegible] الاعتبار [illegible] الاعتبار [illegible]
[illegible] الاعتبار

[illegible]

قوله والصحيح [illegible]

واعلم بان عمدة التوحيد تعلق القدرة الله بكل

بانه قدر على كل ممكن بل يكن الغير من تمكن

لولم يعم التعلقات لاقتضى الوجوب تخصيصات

لمقتض يلزم الجواز وذا محال يوجب الاحتياج

من غير ما وجد ذا امتناع يوجب التسلسل الوجوب كما يجي المقصود المطلوب

توحيد الله

يعني ان عمدة التوحيد اي اعتقاد الوحدانية لله تعالى تعلق قدرته تعالى بكل ممكن
وذلك لان الدليل على التوحيد برهان التمانع وهو متوقف على استحالة تمانع
القدرتين لانه يفرض الامتناع على تقدير التعدد بوجوب تعلق قدرة كل منهما وارادته
بما تعلقت به قدرة الاخر وارادته [illegible] او عجز احدهما واما
على تقدير تمانع القدرتين فهو تتعلق قدرة احدهما وارادته بغير ما تعلقت
به قدرة الاخر وارادته وحينئذ لا تمانع فلا يلزم الامتناع وانما يتوقف تعلق
الصفات عمدة التوحيد لانه لا يجب عموم تعلق صفاته اثبات الوحدانية وتبقى الشبهة

لانه

[illegible]

[illegible] قوله [illegible] التعلقات الخ [illegible]

[illegible]

[illegible] فانه لو تعلق

[illegible] الواجب [illegible]

[illegible] الواجب [illegible]

[illegible] الواجب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] التعليل بعض الشيء بين الآخر يستحيل وخروج الفعل من تقديم الاختيار والاختيار
[illegible] الانبعاث بخلاف الاختيار [illegible] الفعل [illegible] والاقسام الثلاثة بعد
[illegible] تعلقها معا [illegible] معا ونعود ارادة احدهما [illegible] والفساد [illegible]
[illegible] على [illegible] تعلق الوجوب [illegible] الوجوب [illegible] الاخر [illegible]
[illegible] على [illegible] الانتصار [illegible] والتطابق [illegible] الفعل [illegible]
[illegible] وجوب عموم تعلق ارادة الله [illegible] وقدرته [illegible] صفاته المتعلقة [illegible]
[illegible] تعلق ارادة [illegible] وقدرته [illegible] تعلق [illegible] الفعل ارادة [illegible]
[illegible] الانتفاء [illegible] الاختلاف [illegible]
[illegible] الاختلاف [illegible] الاول [illegible] الاختلاف [illegible] الفعل [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] الاخر [illegible] الكفر [illegible] الاخر [illegible]
[illegible] الاخر [illegible] الاخر [illegible] ارادة [illegible] الاخر [illegible]
[illegible] الجوهر [illegible] الاخر [illegible] الاخر [illegible] الاخر [illegible]
[illegible] الاخ

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] العجز سواء فرض واجبا او جائزا وذلك فيما توجهت الارادة
[illegible] الانقسام من عرض او جوهر مجرد كما يمكن حينئذ ان تتعلق
[illegible] الارادة واحدة وقدرة واحدة وتجب عدم التعدد للارادة الا
[illegible] الاخرى لاستحالة التأثير بين موثرين واما اولى الانقسام
[illegible] موثر والا اذ الحال كذلك لا يمكن تعلق ارادتين
[illegible] عجز بان يجوز ان تتعلق الارادتان بلزم عجز الاول عن الاخر
[illegible] بعد ما بين بطلان استحالة التقسيم لان ما قرره من وجوب عموم
[illegible] مستند على استحالة وقد اوضحناه في الشرح **قوله** من
[illegible] الاربعة الابيات الثلاثة اشارة الى ان الصواب
[illegible] تعدد احدى الارادتين مفضيا لزوم عجز هما فيكون الى القسمين الاولين
لان الثالث مماثلهما في الاولوية والمثلان يستويان فيما يجب ويجوز
ويستحيل في حقه تعالى ولا يقول بتبطل الثلاثة الاقسام البيت
وتقرير الدليل ببطلان الاقسام الثلاثة هو الوجوب عند التعلق
والحاجة على مقتضى المعقول وهو ابن [illegible] وهو الذي عنه الموالي بعض
الناس بتغيير الطالب ببطلان القسمين الاولين وهو المطلوب
وهو الوجه الثالث بقوله الخ تعدد الارادتين هو الاول والاخر
جملة الاعلام العجز وهو مناف لوجوب [illegible] وما من قول الموالي فيما
وجدت وارتفعت على الاعلال وجب الجزم متعلق بتعدد والجواب **قوله**
اليه فزار شرط الجزاء اي الى نفي الجواز وهذا اشارة الى قوله تعالى
[illegible] الاستدلال على ابطال
[illegible] مستقلين لا يفضي اليه من الفساد وتمام الاستدلال
[illegible] الاستدلال على نفي اللازم وهو العجز وعلى نفي الملزوم وهو التعدد اذا
لزم [illegible] الاستدلال على ابطال

ان يكون الله فسيح يعني بفسح العلم بينهما فقسمين ذهبت الى التوبة
بان كل واحد منهما يذهب بما خلف ويلزم على كل منهما عن الاخر للاسم
عنه بما يجعل الاخر فيكون عالما عليه بذلك والا لم يعلموا ولا يعلمون على
وفرض العلم على اثبات الوجود اخبر بالدليل السمعي وهذا ذكر من البحث
حيث تكلم المولف عليه كما انه في الاسماء والاعلام وهي على اربعة الاقسام
الاول اسماء ثابتة للذات والثاني مع وجه من الصفات والثالث دال على التنزيه
والرابع للفعل والتنزيه هذا الكلام فيما يتعلق باسماء الله الحسنى
وقد جرت عادة المتكلمين بذكر ذلك في هذا المحل روى عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال ان لله تسعة وتسعين اسما من احصاها دخل الجنة و
اختلف في معنى قوله احصاها هل اراد عددا او حفظها عن ظهر قلب او
احصاها علما وايمانا او وصفا وعلما وتخلقا او احصاها بان يتبرا الى
الله منزلته من غير تعرض الى جهة في اسماء الرجاء والاعراض الخواطر
في الحماء والوعيد والكل محتمل وهي على اربعة اقسام فسم على
الذات لا اشتقاق له مثل زيد وهو يخص الله عالم الله على
ذات الواجب الوجود المعبود بالحق وفيه وجود الغير
وجميع صفات الالوهية التي هي من الاقسام ما دل على الذات مع
جزء من صفاته الوجودية كالعليم والمريد ونحو ذلك والقسم الثالث ما دل على الذات
وبعض الافعال والرازق والمحيي والمميت قوله كما في الاسماء والاعلام اي الاشتقاق
الفرق بين الاسماء والاعلام كما ارشاد الى الفصل اسماء الله واعلامه بل لما
جعل فيه بالاعلام يعني الذي معنى اعلم ولا شك ان الفرق الاول على الاقسام
لانه مرفوع بينهما والاسم والدلالة على التنزيه وقوله في الاسماء الدالة
تقابل الدلالة على الاعلام اي ذات الاسماء بين التقابل هذا المقتضى
وذلك الفرق انما هو الثاني ليس بنزاع فيه بين العلماء الثالث معنى والتي تحصل

[illegible] والاسم الذات او المعنى من امور التعبير التي استغنى
بالاسم الاول هو المسمى وغيره الاخير هو التسمية
والثاني قيد بهذا على الاصح من الخلاف

الاول هو المسمى والاسم والمسمى غير التسمية لان التسمية تطلق على ذكر
اللفظ وعلى وضع اللفظ ذكر الاسم المعنى واختلف في الاسم والمسمى فقال
الاشاعرة الاسم هو المسمى وحكي عن ابي عبيدة وقال المعتزلة انه غيره
وحكي عن سيبويه ونسبه المواقف للغزالي والرازي وقال ابن عطية
[illegible] الاسم هو المسمى فقال البيضاوي يريد
ان الباء في موضع وقال العجيري تعبيره ان كان المراد بالاسم هو اللفظ
الذي هو اصوات بالمسمى نفس الذات في انه هي غير المسمى وان كان المراد به
مسمى ذات المسمى وبالمسمى ايضا نفس الذات كان قولنا الاسم هو المسمى
معناه ان ذات الشيء غير ذات الشيء والمراد ان كان حقا الا انه من الواضحات فتنبه
ان الخوض في هذه المسئلة على جميع التفسيرات ليس بمجرى العجب انتهى
نقل الشارح وابن الحاجب وجهة الى ان الخلاف في ان الاسم هو
المسمى او غيره راجع الى ان الاسم هل هو حقيقة في التسمية والاستعمال
في اللفظ اذا مجاز او بالعكس قول ابن الحاجب وهذا خلاف ما [illegible]
[illegible] قوله ما وضع وذكر اللفظ
لا بالتسمية [illegible] على ان التسمية وضع وذكر اللفظ بمعنى انها مشتركة
بين الامرين المعنيين بمعنى انها بمعنى الوضع وبمعنى الذكر بالاسم والمسمى وامثلة
على المعنى الاخير هي مغايرة الاسم لمعنى انه المسمى وهو قول الاشاعرة
[illegible] على ان الاسم حقيقة في الاقوال [illegible] التسمية بمعنى [illegible]
هي الاسم [illegible] قوله
ليس النزاع قيد [illegible] معنى ان ليس النزاع في [illegible] الاسم

الاسم هو المسمى او غيره بمعنى ان اللفظ هل هو نفس المعنى ام هو امر
غيره بل هو امر ثالث ونحو ذلك الخلاف ونحو ذلك الخلاف والصوت غير حقيقة
الذات لا يقول بحصول عاقل والا ادى الى امور شنيعة كحدوث الحادث
القديم والعرض نفس الجوهر بل الحق انا الذات هي القديم حادثة وقولنا
ربه مثلا عن حقيقة مولود جوهر ويلزم ان ما كتب فيه اسم الشارع يعني
وكذا الصانع لها ان يجوز ان يكون جاهلا بقوله عاقل **قوله**
والى تحصيلا مدلول الاسم الذات البيت هو امر ثالث الموجب بمعنى الموجد اي والى تحصيل
عقيدة عقل من ارضاه من معنى الخلاف وحصل مدلول الاسم هي الذات
امر زائد بها اسماء الله تعالى هي هو الله والقدير والعالم والخالق ومدلول الاسم هو
الذات لا من باعتبار امر اشعر به اللفظ فكان مدلول اللفظ هو ذات الله من الذات
على الذات بعلى حضور المدلول الاسم هو المسمى او غيره على هذا مذهب ابي
الاسم هل هو عين مجرد المسمى الذي هو الذات او غيره وهذا مذهب الشيخ
هو المعتزلي الشيخ بهذا المعنى يجيء على مذهب التفصيل فقد يكون الاسم
هو المسمى وقد يكون غيره وقد يكون الاسم هو لا غيره على
ما يقال على غير الذات والاعتبار فيجب الاسماء المشتقة منها
قوله على القسم الاول هو المسمى هو ذاتها كما ذهب اليه الشيخ
التفصيل وارد على القسم الاول الاقسام الاربعة من اسماء الله تعالى
الحسنى وهو قوله بعد اسماء ثلاثة للذات اي مذهبه او قوله
القسم الاول هو المسمى وهو معناه الثالث وهو قولنا الله والاول
والاخر وسائر اسماء التنزيه فالاسم فيها عند الشيخ هو المسمى
قوله وغيره اي غير المسمى فهو تسمية اي فهو تسمية اما غيره من الاقسام
اربعة غيره اي غير المسمى وهذا الخالق والرازق ونحوهما من اسماء
الافعال **قوله** والثاني غيره نعتي شيء يطلق الشيء هو المشتق

من صفات الموجودية كالعليم والقدير والحي وهو صرف فيه نفي [illegible]
والجبر [illegible] فيه عين المسمى والاسم هو الصفة التي اشتق منها قوله
على [illegible] مرجوع [illegible] تعصيل الشيخ [illegible] وعلمه يشير الى الامام
بانه [illegible] مذهب الشيخ في الارشاد [illegible] قوله من قال الاسماء كلها
[illegible] حتى اسماء الافعال الثلاثة جميعها على الذات وهو
[illegible] هذا الكلام **حقيقة اسم المسمى فيه جزء مجاز التسمية لفظا بدون**
حقيقة الوجه فوق الوجه وفي المعنى حقيقة بالتعارف
والعقل لا يرجح بعضها وقيل بالاشتراك وقيل
للاسم منصور اصول الاول ارجح الاصول الاصول
قد تقدم ان مذهب الاشاعرة ان الاسم حقيقة في المسمى مجاز في اللفظ
الدال والصفة حقيقة في المعنى القائم بالموصوف مجاز في الوجه الذي
هو قول [illegible] وجه [illegible] الى [illegible] وذهب الاستاذ ابو منصور
الماتريدي الى ان اللفظ الاسم والصفة مشترك واستدل على [illegible]
واحتج الاول بقوله سبح اسم ربك الاعلى وقوله تبارك اسم ربك وغير
[illegible] الدالة على تغاير الاسم والمسمى والصفة العبودية اليه
ومعلوم ان المسمى المغاير انما هو مدلول اللفظ لا نفس اللفظ وبقوله
ما تعبدون من دونه الا اسماء سميتموها انتم وآباؤكم ومن المعلوم
ان المشركين ما عبدوا الاصنام الا الالفاظ يقول الشاعر الى الحول ثم
اسم السلام عليكما ومن يبك حولا كاملا فقد اعتذر
عليكما واحتج الثاني بان الاسم من السمو والسمة التي هي العلامة
[illegible] المشتق منه [illegible] من السمو بمعنى انه [illegible]
[illegible] وتشرف معناه [illegible] الاسم [illegible] ان يكون
حقيقة فيه [illegible] من [illegible] الاسم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

توقيف الامة اي اخذها من فرجة ابيه خلوصه
[illegible] الاجسام [illegible] العناصر والاختراع
[illegible] وخلوه عن هذا الاختراع
وغير الاختراع [illegible] لانا منتظرة هذا الاول

التوقيف [illegible] توقيف الامة اي اخذها من فرجة ابيه [illegible]
التوقيف قوله [illegible]

القسم الثالث في رؤية الله تعالى وما يجوز في فعله تعالى

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قوله أي إدراك من حقيقته بإدراك الخاص من حيث
معرفة الله بالأدلة والبراهين من غير خلف وتحقيقها بنفسه قوله
فهو السواد بهذه الأبيات التي هي محل النزاع الكون معرفة الشيء إنما هي إثبات
حقيقة يعرف بها بواسطة أقل له ومرة بتصوره وإدراك حقيقته ومرة بواسطة
الصورة المرتسمة فالأولى بغية الطالب والثاني المهمات التي هي محل النزاع
فاعلم أن الإدراكات بالنسبة إلينا على ثلاثة مراتب أخرى كما معرفة
الشيء بالحس فإنه المختص حقيقة إما بالواسطة وإنما بالصورة وهي
وجود الشيء والمتعلق بالأشياء وثانيها معرفة الشيء بالحس فإنه
المختص حقيقة إذا رأى منا السواد من حيث إنه سواد والبياض من حيث
إنه بياض فرؤية الشخص معرفة بالرؤية إذا الجزئي بالعين السواد
والبياض وأخرى تبعية الأولى من الإدراكات أضعفها وأقلها تبعية أو بسط والثانية
أشد الحد وبديهة العقل تشهد بذلك والمطلوب العقلي معرفة
الله تعالى بالمعنى الأول وهو الواقف حقيقة تعالى أما معرفة الأنبياء والرسل
فيحصل الاستدلال بالنظر والاستدلال بل فيه يعرف الله تعالى فلو علم حرف
أو العقلاء على الفطرة الأولى كما أفرد عنه أخذ الميثاق وقد قال الله
تعالى حكاية لموسى عليه السلام إني أنا الله لا إله إلا أنا فاعبدني
وهذا أعني به بغير الواسطة الاستدلال بالآثار وهو الأشبه حقيقة
تقدم هذا الكلام المؤلف وإحلاله المعجز والعلم فإن أثر في الترتيب
الأول ليس وثانيها وهو حملها كما إذا رأينا بالعين السواد
رسما فإن بديهة العقل جازمة بأن هذا الشيء تبعية الكشف والجلاء
الأمر تنبيه المتعقب فقال أبو القاسم يعني الأولى والثانية أنا لا إله
نسبة إلى الله تعالى اعترض عليه فوجدان الثالثة الأولى والثانية
واعتراض بين وفرق ذكره عبد الشرح قوله الوسطى عليه طرأ الطول العقل

[illegible] الطرف بفتح الطاء [illegible] قوله [illegible]
خبر مبتدأ محذوف والتقدير [illegible] قوله [illegible]
[illegible] بالنظر [illegible] الاستدلال [illegible]
[illegible] الانتقال [illegible] المعنى [illegible]
[illegible] قوله [illegible] اعلم [illegible]
[illegible] على ثلاثة اقسام مراتب [illegible]
[illegible] الاولى [illegible]
[illegible] الحادث [illegible]

جمهورهم وهو يحب بالثانية ثالثها الوقف بطرفا واجبه
كذاك الجواز جمع الوقوع والوقف اقرب بما عند رجوع
والمنع قول القاضي والاصلام بذاك قال حجة الاسلام
والجزم بالجهري بالانعام به والاصبهاني بالالهام
او ذاك المعبود بالتزكية لما بوجه الحق بالتصفية
او رسم العصر لا يمتنع به اعادة الفي فمنعوا
بذا ابن ذا الحجر الاستقول في الجزم منع بذا الثقول

الثانية هي المعرفة بالحشر والحقيقة اي ذهب جمهور المتكلمين الى ان
ذات الله تعالى معلومة [illegible] وذهب القاضي والامام الرازي وحجة الاسلام
الغزالي [illegible] الى انها غير معلومة وهو الذي [illegible] ابن الحاجب [illegible]
ونسبه الجمهور والعضد الى جمهور المحققين واختار الجمهور [illegible]
وهو من اول مصنفاته انها معلومة [illegible] المنع [illegible]
او انها [illegible] الحال [illegible] معلومة [illegible] نقل [illegible]

الغزالي

والنوع مطلقا وتفاوتهم الوقف عن الفراغ وضرار وكلام الصوفية منتج
وهذا قال الجنيد والله ما عرف الله الا الله وحكي عن الحلاج
انه قال لا يمكن ان تكون معلومة للخلق وحكموا عن الشافعي
انه قال من انتهى الى كلب مديره جاز انتقاله الى موجود وينتهي الى مكره
الهو منتهى وان الطمأنينة الى العدم الصرف جهو معطل وان الطمأنينة الى موجود
واعترض بان العجز عن ادراكه جهو موجود واضح من قال بان حقيقته
انه ذات الكرمية معلومة بان موسى عليه السلام اجاب عن سؤال
بسطه عن حقيقة رب العلمين قال فرعون وما رب العالمين بلوا
ان ذلك خارج عن الجواب لانه لما كان الجواب لا يفيد قال ابن التلمساني
وهو حجة فيه وان ما كان يسأل بها ويراد بالله الى جميع الحقيقة فرطلب
تمييز الحقيقة وهذا ذكر موسى عليه السلام بيع التمييز له تعالى عن
سائر الكائنات واحتج الاخرون بقوله تعالى ولا يحيطون به
علما وقوله لا تدركه الابصار على وجه وجواب بان ادبا تاويلا الى رؤية
على سبيل الاحاطة وقد قيل ان سمى الله الجواز المعقول وتحقيقها عن
جلاله تعالى قوله كذلك الجواز بمنع الوقوع اشارة الى الوقوع اي
الجواز كالوقوع في الاقوال الثلاثة الاولى ثبوت الجواز وهو الازم القول
بالوقوع الثاني نفي الجواز وهو قول الفلاسفة الازم نفي الوقوع
الاخرى كالامام الغزالي وقد نصب البيضاوي في مجال الثاني
الوقف ومثله الابن التلمساني وهذا الضعف بالاستدلال به المثبت والنافي
وقد وهنا ولزوم الفتح وعن ضعف الدليل الثاني الوجه بالجوع عنه
اي قال المجيب بالوقف لاجل ان دليل كل من المثبت والنافي ضعيف
لا يثبت بل هو مجرد ان يتوقف وجي جوعه عنه لعدم حجته قوله والجمع بالجمع
بالاتفاق اي بالاتفاق بحقيقته تعالى والاتفاق على حذف مضاف اي الجواز

[illegible] والمعنى ان ابن التلمساني جزم بانه يجوز ان يعلم العبد حقيقة
[illegible] الا بمحض الانعام منه على العبد من غير سبب ونظر واستدلال قلت
وهذا الذي نسبه للصوفية هو الذي ذكره الشيخ الجاوي اخذا من مسلمه لما تقرر عند
الصوفية من ان الرياضة سبب لتنقية الله تعالى للزيادة في معارف
[illegible] الى الاطلاع عليها بطرق الاعتبار وردها على العقل في حصر
معلومات البشر جاء من اربعة الاوجه فرضيا البعض في كلام الصوفية
[illegible] يقتضي الاطلاع على حقيقة الذات بل انما اشتغلوا الى الرياضة في المعارف
[illegible] الخ وكذا وذكر الخ قال ابن التلمساني وهي جرأة
على من ادعى انه عالم بالله تعالى علم احاطة وقصر كلامه مذكور في الشرح
وقد مر ان كلام الصوفية مشعر بالامتناع قوله والاصح بالسماع
[illegible] الخ يعني ان الاصح بالبناء والعاء هو شارح لو الخ
[illegible]

[illegible] الجوهر [illegible] الحقيقة [illegible] الجوهر [illegible]
[illegible] الجوهر [illegible] الجوهر [illegible]
[illegible] الجوهر [illegible]
[illegible] الجوهر [illegible]
[illegible] الجوهر [illegible]

[illegible] اختراع [illegible]
[illegible] الموسى [illegible]
[illegible] افترى
[illegible] الجواب
[illegible] التجويز
[illegible] اختراع خلو [illegible]
[illegible] انتساب

[illegible] الماهية [illegible]
[illegible] الشيء [illegible]
[illegible] الجوهر [illegible]
[illegible] الجوهر [illegible]
[illegible] الجوهر

[illegible] وإذا كان الجواب مطلقا مبنيا على الحقيقة [illegible] ما يحمل [illegible] ويراد بالمبدأ
جهة الحقيقة [illegible] وبراد تمييز الحقيقة وما ذكره موسى عليه السلام [illegible]
تمييزه [illegible] عن سائر الممكنات و قول الشيخ ان [illegible] الواجب [illegible]
[illegible] لا يتعلق بعلمي الله تعالى [illegible] الحق [illegible] الجبر
يشاركه الله تعالى في ذلك باعتبار انه يوجد [illegible] ولم يجد وانه اخص
وجه [illegible] جاز الصورة [illegible] الاختراع [illegible] الحالة التي يستعرض
الاتصاف بها تقرر الذات بدونها في العقل [illegible] تكون [illegible] الذات والا لزم
ذلك والله تعالى اعلم **قوله** [illegible] يكسر الهاء والياء [illegible]
اسم [illegible] من استظهر الشيء اذا جعله [illegible] قلب [illegible] كتابا [illegible]
استظهر بمعنى احتفظ وهو [illegible] الاقتضاء [illegible] الجبر [illegible]
تكميل البيت والمراد [illegible] **قوله** [illegible] قال [illegible] واقتدر على [illegible] وما [illegible]
[illegible] **قوله** والحاضرة [illegible] الحاضرة [illegible] الحاضرة [illegible]
[illegible] وبغي [illegible] لضرورة الشعر اذ لا يجتمع [illegible] ساكنان
[illegible] **قوله** [illegible] التمييز المراد [illegible] التمييز [illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] والمراد [illegible] تمييز الحقيقة [illegible] الوجود [illegible] الوجود والحياة
[illegible] ما هو خارج عن الحقيقة [illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] ما يشاركه [illegible] الحيوان [illegible] **قوله** [illegible]
خلو [illegible] مصدر مضاف الى الفاعل [illegible] المفعول **قوله** [illegible] البيت [illegible]
[illegible] وتاويل [illegible] الشيخ [illegible] التاويل المذكور [illegible] مقتضى السياق
وما [illegible] الشيخ **قلت** [illegible] قوله انه خلاف [illegible] بغير [illegible]
[illegible] الذاتي [illegible] الحقيقة [illegible] وما قوله انه خلاف مقتضى السياق [illegible]
على [illegible] الشيخ [illegible] وما بعده [illegible] الكلام المذكور [illegible]

[illegible] الشيخ

[illegible]

[illegible] البعض مع نفي ما يجاوز هذا النظر

[illegible]

ومنعه الجواز [illegible] الا الى العرب به بمعتقد

[illegible]

[illegible] بمعتقد [illegible]

[illegible]

قال ابن التلمساني وهو الذي اختاره هو انه هل يجوز ان يتعلق به الادراك الخلوق
في الغير الذي لا يدرك بالحاسة هو هذا النوع من العلم او لا بد ان يتقدم
الادراك والمسمى بالرؤية صفة زائدة على العلم خارجة عن الادراك بالحاسة
وانه غير مشروط بها عقلا وتعلقه بالمرئي تعلقه بالمعلوم وتعلقه بالمعلوم
ومتعلق فيلزم عليه تعلق الشيء بالمتضادات والاختلاف بها انه هل يتعلق العلم ام لا
مع الموافقة بانه يكشف الاشياء على ما هي بها غير انه لا يتعلق الا بالموجود والعلم
والتغيير [illegible] قوله وهي مشيرا الى انعام الله تعالى على الموحدين في الصحيح
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل اهل الجنة قال يقول تبارك وتعالى تريدون
شيئا ازيدكم فيقولون الم تبيض وجوهنا الم تدخلنا الجنة ونجينا من النار قال
فيكشف الحجاب فما اعطوا شيئا احب اليهم من النظر الى ربهم عز وجل قوله
مع بعض [illegible] هذا النظر والرؤية التي يعبر عنها بمعنى ان اهل الجنة
حينئذ اثبتوا الرؤية وانما اثبتوها على وجه يليق بالله جل وعلا فيها تعلق
[illegible] جهة ولا مقابلة ولا اتصال شعاع وعقب الشيخ [illegible] على ما قبلها عطف
[illegible] الخصم عقلي والخصم يصرف على الواحد والاثنين
والجمع وهو هنا يعني الواحد جنس المعتزلة [illegible]

[illegible] الرؤية [illegible]
[illegible] الأول [illegible]
[illegible] الإبصار [illegible]
[illegible] الأول
[illegible] قال ابن [illegible]
[illegible] الثاني [illegible]
[illegible] الثالث [illegible]
[illegible] الرابع [illegible]
[illegible] قال [illegible]
[illegible] الرؤية [illegible]
[illegible] الإبصار [illegible]
[illegible] الأول [illegible]
[illegible] الثاني [illegible]
[illegible] الثالث [illegible]
[illegible] الرابع [illegible]

ذاك في الكلية قوله ورؤية الباري كل موجود ليست هي بنا يعود على الجمع
والمع الجر الداخلة على المقصود التعليل ويتعلق بنا وعلى الموصول المجرور
والتقدير يجمع كل ما بنا عليه من السعة ومقابلة ونتيجة ليحصل
مقصوده من منع رؤية الباري ويحتمل ان يضمن بنا معنى اسس اي لهدم ما
اسسه في الرؤية من الشروط ليحصل مقصوده وهذا لان البصر واجب له
تعالى ويتعلق بكل موجود كما سبق ومعلوم استحالة تبعية الحدوث التي
جعلوها مانعة في الرؤية عليه تعالى وجوز ايضا تحيل انبعاث الاشعة
من جهة الرائي لانها اجسام لا تنفصل الا عن اجسام وجوز ايضا ان يقال
بمنع الاستحالة الجهة عليه يبطل ايضا ما ذكر اعلاه في الرؤية من انتفاء
تبعية الحدوث في المقصود وانبعاث الاشعة والمقابلة اذ الشرط العقلي
لم يختلف بالشاهد والغائب قوله ورؤية الانسان البصير بعينه انتهى
يبطل اشتراط المقابلة في الرؤية رؤية الانسان نفسه في المرآة وفي معنى المرآة
الماء ومحال ان يكون مقابلا لنفسه اجابوا بانه انتفى ان يكون المرآة
مقابلا بالوجه في الغالب لان الشعاع الذي الاعمى حسي صقيل لم ينتشر
به بل ينعكس الى الناظر في نفسه وعليه يلزم ما يلزم على ما ذكروه ان يكون
الماء والمرآة اذ فاعدة الشعاع التي باعتبارها في الرؤية المرآة انتفت
اذ لا تشبث لها بهما الصرح الذي يبصر في زعمهم ويلزم قولهم ان يبصر نفسه
ويبصر المرآة والماء وهو خلاف الحس واجاب المحشي على الالزام
وعليه انتفى المطلوب بلزوم الانسان ان الشرط في المرآة والماء يقابل
الرائي وتوضيح ذلك انما جاء من اعتقاد ان الشرط في جميعها نفس الرائي
ونحن نقول ان الشرط في الرائي انما هو صورة منطبعة فيهما موافقة لصورة
الرائي لا نفس الرائي ولا شك حينئذ ان تلك الصورة مقابلة للرائي اجاب
اصل الخلف بانه لو كان الشرط في الرؤية صورة منطبعة في جسمي المرآة والماء لكن الانبعاث

[illegible] الصورة [illegible] الى [illegible] والاتفاق [illegible] بغير ضرورة [illegible]
[illegible] الجزئيات والكلي [illegible] ان تثبت [illegible] وهو خلاف الحصر [illegible]
على [illegible] بعض الجزئيات [illegible] والكلي [illegible] الاتفاق
[illegible] وهو كذا [illegible] **قوله** وعندنا الادراك مثل العلم [illegible] يحتمل ان يكون
[illegible] الى [illegible] بعضهم [illegible] الادراك علم مخصوص [illegible]
جاز تعلق العلم [illegible] جهة [illegible] مقابلة جاز تعلق الادراك به كذلك والفرق
بينهما [illegible] العلم يتعلق بالموجود والمعدوم والادراك لا يتعلق بالموجود
ويحتمل وهو الاولى ان المراد مثل العلم [illegible] بمعنى [illegible] به التعلق
[illegible] الحقيقة [illegible] اختار [illegible] الادراكات مغايرة للعلم [illegible]
قال ابو العباس القلانسي واختار تيسير ما جوزه اهل الحق من [illegible]
تعتبر [illegible] بالله عز وجل [illegible] جاز ان تعلم [illegible] او مغايرا
ولم يتعلق علمي [illegible] الموجود جاز ان [illegible] مقابل [illegible] ولا معدوم
قال الامام [illegible] مسئلة العلم [illegible] انتهى ثم قال

والسمع فرط [illegible] الموضوع ، [illegible] الجواز [illegible]
سؤال [illegible] الجواز واضح ، [illegible] الجواب هو [illegible]
[illegible] سؤال القوم [illegible] ، فلنا [illegible] الجواب [illegible]
[illegible] ، [illegible] الاستدلال [illegible]
[illegible] الاستدلال [illegible] غير [illegible]

[illegible] على [illegible] الاخرة [illegible] تعلق [illegible] بوجوه [illegible]
[illegible] ناظرة [illegible] الى [illegible] الوجوه [illegible] الى الله [illegible]
وحمل الجبائي [illegible] الآية على معنى الانتظار وجعل الى [illegible] بمعنى النعمة
[illegible] مضافا [illegible] الاجر [illegible] والمعنى [illegible] ورد بانه
[illegible] الى [illegible] الوجوه [illegible] بتفسيره [illegible] معنى [illegible]

لم يجز لنا ان الرؤيا منتظرين مع الله تعالى والا لزم سبحانه بل الاجماع الذي
كذلك ويدل ايضا على الموضوع قوله تعالى كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون
بمفهومه ان المؤمنين غير محجوبين وجاء في تفسير قوله تعالى للذين
احسنوا الحسنى وزيادة ان الحسنى الجنة والزيادة النظر الى وجه الله
تعالى وفي الحديث الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سترون
ربكم يوم القيامة كما ترون القمر ليلة البدر لا تضارون في رؤيته
فيبلغ احاديث وعشرون من الصحابة واجمع المحدثون على صحته والتشبيه
فيه تعلق للرؤية بالعروية في الوضوح ورجح الشك لا التشبيه المرئي
بالمرئي الا ترى فلان كالقمر والقمر ولم يقل كالقمر واحاديث هذا الباب
كثيرة وهذا اتم السبب قبل الحضور البدع قبل التقدم الى الله
وطلبهم الى رؤية الوجه الكريم والنظر الى اذا تحقق شيء انتفى اجادة
القطع به **قوله** فيلزم الجواز في الممنوع يعني اذا ثبت وقوع الرؤية
دل ذلك على الجواز اذ منعه المبتدعة اذ الوقوع ادل شيء على الجواز
قوله سؤال موسى في الجواز واضح يعني ان سؤال موسى عليه السلام
للرؤية بقوله رب ارني انظر اليك يدل دلالة واضحة على جوازها
اذ من المعلوم انه لا يجهل ما يستحيل في حقه تعالى والا لكان جاهلا
بما ادركه اشتمال الفرض على الثاني لمعنى له **قوله** كذا الجواب هو فيه واضح
اي هو واضح في الجواز اي دليل كلام فيه والجواب هو قوله لن تراني
وهو مما استدل به المعتزلة على نفي الوقوع رد على اهل السنة
والاجماع الوقوع اعم من الادلة الدالة على مذهبهم والاكثر فهو
مدفوعة اهل السنة وجه تمسكهم انه نفى رؤية موسى لربه تعالى
بلن فدل على انه لو تصح لتحقق التأبيد بدليل قوله تعالى فلن تتمنوه
والمراد هنا التأبيد في الجواز والتعليل على خلاف الاصل فوجب ان يقال

موسى لن يرى الله رؤية ومن قال ان موسى لم يرى الله فقال
ان نفي لن يراد والجواب ان هذا يدل على جواز
الرؤية كما قال الرؤية بانه سؤال ممتنع الى رؤية الله لا تنتج الرؤية
طلب تمكن الرؤية او نحو هذا الا ترى ان من يجوز في كلمه جرى الكلمة
بعضهم طعاما يتبع بجنبه فمثال العطف هذا الا كلمه بجواب
الصحيح له ان هذا لا يدل اما اذا كان طعاما يتبع الكلمة بجنبه
يجوز ان يقول المجيب انك لن تأكله وهذا قوله لن للتأبيد
ممنوع لقوله في اليهود ولن يتمنوه ابدا بما قدمت ايديهم في النار ثم ان
جواب لموسى عليه السلام وهو ان سؤال رؤية ناجزة في الدنيا
والجواب يعود الى طلب رؤية في الدنيا اذ الاطلاق الجواب المطابق
قوله قالوا سؤاله لقومه وفي آية يعني ان المعتزلة
اجابوا عن تمسك اهل السنة بالآية بان قالوا ان موسى انما سأل
الرؤية لاجل قومه غير قالوا ارنا الله جهرة وقالوا لن نؤمن
لك حتى نرى الله جهرة واضاف الى قوله ان القبيح يمنعهما قومه
امتناعهما بالنسبة اليهم بطريق الاولى ولهذا قال افتهلكنا
بما فعل السفهاء منا وهذا تأويل الجبائي واتباعه ومع
هذا لا يلزم الظاهر حيث لم يقل ارهم ينظرون اليك فاسدا اولا
فكان تجويز الرؤية باطل كما في عقد الكفي المعتقي لنفيا كما يجوز الموسى
تاخير الى ثم تفسير النظر الى الانتظار الا ترى انهم
لما قالوا اجعل لنا الهاء كما لهم آلهة ثم عقبه من سلاغة
انكم قوم تجهلون واما ثانيا فكانه لا يصير الامتناع بل غاية
الاخبار بعدم الوقوع وانما اختص الصاعقة فقصدهم اعجاز
موسى عن الاتيان بما طلبوه تعنتا مع كونه ممكنا واذكر ذلك

عليهم

[illegible] قولهم لن نؤمن لك حتى نرى الله جهرة
بسبب تعنتهم وإن عدم الاستدلال [illegible] والجهل [illegible]
ما يدل على صرفه معجزاته ورد عليهم عن تعنتهم وأجاب المؤلف
بأن تعجيز موسى على استنزال الخبر [illegible] يدل على بطلان ما قالوا
من أن موسى كان عالما باستحالة الرؤية وأنه سألها كما جرى قومه على
الطلب من الله تعالى وإليه أشار بقوله فلما أفضى إلى الجواب
فإن امتنع مع البيت الذي بعده فأفضى إلى مبتدأ وبه يتعلق الجار
وبعده خبر جملة مع والإشارة إلى تأويله وتوبة موسى عليه
السلام من شرك الاستنزال ومسألة الرؤية لا من مسألة الرؤية
ويحتمل غير ذلك من التأويل **قوله** وجه الاستدلال بالمفعول
أي الاستدلال على الجواز والوقوع وكثر ما دل على الوقوع دل
على الجواز ولا عكس وفرع المؤلف تحريم المفعول الأظهر لأن
المفعول غير تامة كما سيأتي ولأن الفعل لا يدل على الوقوع
لاحتمال أن ذكر المؤلف من الأدلة الفعلية ونحوها مما يدل
ولم يذكر ظواهر والعمايد لا تثبت بالظن لأنا نقول هو وإن
كان ظنيا ظاهرا ليس بنص وهي الظن تنافي وتواطيها على
معنى واحد تعبير القطع بالرؤية إذا الظواهر إذا كثرت
في شيء زادت القطع به **قوله** كما يكون فيه بالمفعول
غير يكون ما يدل على الاستدلال وغير فيه عايد على الكلام الرؤية
المعلوم من قوله فما فتح الرؤية والاستعباد في بمعنى على كقوله
تعالى لأصلبنكم في جذوع النخل أو إشارة إلى أن المفعول إنما يستدل
به على الجواز ولا الدلالة على الوقوع والمفعول إنما استدل به على ما أشار
إليه بعد قطع البيت بقوله

الثالثة

رؤية المختلفات فاضية بعلة تكون جهة واجبة

وغير الموجود ما سوى الأول رؤية الشيء به تعلل

لما فرغ من اثبات الرؤية بالدليل السمعي وبدأ بالعقلي في المسألة
المستصرح بين الاصحاب وهو ان صحة الرؤية الموجود وتغيير الا
ممتنعة لان ما لا موجود عند ما حكاه ابن الحسن الاشعري ان ما يقابل الابصار فهو
موجود وكل موجود يصح ان يراه الابصار يصح ان يرى ودليل
الاصغر ظاهر واما الاكبر فهو ان كل موجود يصح ان يرى
بدليل صحة الرؤية موقوفة على صحة ورؤية صحة تعلقها
بالمعدوم محال والرؤية تتعلق بالمختلفات بدليل تعلقها
بالجوهر والعرض وهما مختلفان فيصح رؤيتها الا يخلو اما
ان يكون ما به الاختلاف او ما به الاشتراك لا جائز ان يكون
ما به الاختلاف فهو الاخص تعليل الاحكام المتضادة بالنوع
بالعلل المختلفة والا لزم تعليل الاحكام المتضادة بالنوع
بالعلل المختلفة والا لزم تعليل ان يكون المصحح امرا وقع
فيه الاشتراك وذلك المشترك لا يخلو اما ان يكون امرا
ثبوتيا او عدميا لا جائز ان يكون امرا عدميا والا لصح
رؤية المعدوم والممتنع رؤية الموجود ولان العدم لا يصح ان
يكون علة للامر الثبوتي تعين ان يكون امرا ثبوتيا والا
امر ثبوتي لا يخلو اما ان يكون يتغير بالوجود او لا جائز ان
يتغير بالوجود لمتنع رؤية الموجود وان تغير بالوجود
فلا يخلو اما ان يتغير بكونه جنسا او موصوفا لا جائز ان
يتغير باحدهما والا لما ارتفع الاخر فيتعين انه انما يرى
لكونه موجودا والمعدوم لا يصح ان يرى اصلا
واعترض الموجود غير الموجود ولا يكون علة المقصود

ان سلم التعليل في الحادث لا في القديم الذي هو عند الباحث
اجيب بكونه وجوديا به تعلق الرؤية مطلوبه

فلا يرد على المستدل العقلي الذي في زمان الازل وجوه عديدة من الاعتراضات
افتتح المؤلف بعض ذكر ثلاثة منها الاول ما اشار اليه بهذه الابيات
ان اعتراض الدليل السابق بان غير الموجود غير الموجود بالجملة فما
جعله محلا لظهور الحدوث كما في زمان او يضمر اعتراض معنى غير متكون
مجعولة الوجاب ان يقال لا يصح التعليل بالوجود لان وجود
كل شيء في عينه عند مذهب الاشعري وهو الصحيح بل ايضا انتفاء
لازم له ولازمه وهو وجود كل شيء في عينه مع قوله مع صحة الرؤية
الموجود وبيانه انه لا يصح التعليل بالوجود على هذا المذهب لان
القديم بنفسه كالجوهر لا يصح ان يكون علة للعلة رؤيته من
وجهين الاول ان العلة انما تكون معنى اشتق لها علة الشيء
حكم له والشيء لا يوجد حكم لنفسه واما وجود العرض فيمتنع
التعليل به للوجه الثاني من هذا ان وجود الشيء مطلقا لا يصح
ان يكون علة للعلة رؤيته مطلقا لانه لو وجد فالاكثر لا يلزم
من كون وجود الحادث علة للعلة رؤيته ان يكون وجود القديم كذلك
لكون وجود القديم غير وجود الحادث على قول الاشعري ان وجود
كل شيء في عينه فلا يعم وجوابه عن الجملة التزام ان الوجود
زائد على ماهية الموجود وان هذا لا يضر وانه مقول على
الموجودات بالاشتراك المعنوي بدليل انه انقسم الى الواجب
والممكن ومورد التقسيم لا بد ان يكون مشتركا والا لم يكن
جنسا والا لكان مشتركا اذ الاشياء وهو ممنوع بدليل عدم
توقف فهم الذات على فهمه واجاب المؤلف بغير هذا

الشرح

اذ به يجوز التناقض وعموم المراد بالعلة متعلق الروية والفاعل في الحقيقة
العلة حتى يمتنع التعليل بالموجود على قول الاشعري بل العلة الروية متعلقها
المعلول عليه مجاز اقول السعد في شرح المقاصد بعد ان قرر ان قول الله تعالى
ايضا يجوز ان يكون عليه بوجوه يمتنع الكثير ما يدل عليه كلام امام الحرمين
معنا ان المراد بالعلة ما يصح متعلقا للروية الا الموثر في العلة كما وجهه
الاكثرون ومثل هذا الشارح عقايد النسفي في الاجيب بان المراد
بالعلة متعلق الروية والقايل بها واحتجاج الى لزوم كونه وجوديا
ثم يجوز ان يكون خصوصية الجسم والعرض لا انه اولا ما نراه ثبتا
من بعيد انا نرى صورة موجودة خصوصية جوهرية او عرضية
او انسانية او فرسية وتحوذلك وبعد روية بروية واحدة
متعلقة بصورته قد تفرع على تفصيله الى ما يبين من الجواهر
والاعراض وغيرها فغير متعلق الروية هو كون الشيء له صورة
ما وهو المعنى بالوجود واشتراكه ضروري انتهى
قلت الصورة هي الماهية باعتبار التشخص وغيره بل
بها بعض التشخص والعارض الواقع فيه ما ذكر السعد وحاصله
ان المراد بالعلة المتعلق وان متعلق الروية هو كون الشيء له صورة
ما وهو المعنى بالوجود واشتراكه بهذا المعنى ضروري كما تقدم والشيخ
حيث قال الوجود غير الموجود اراد ان الوجود ومعروضه ليس الا
صورتان متغايرتان حتى تقوم احداهما بالاخرى كالصورة والجسم
والاضافات يكون مجموع الوجود غير الموجود بالمعنى الذي ذكرناه وغير
اشتراكه بين الموجودات المتغايرة بتغاير الذات لا لانه يحمل الوجود
على الشيء الغير متضمنة وجهين كونه يعود على الروية وهو بعد اخبره به
تعلق الروية اليه فيدل بالجواب عن الثاني من وجوديا به تعلق الروية على

معنى ان المراد بالعلة المتعلقة ان متعلقها وهو الوجود الشيء والوجودية
هو المعبر بالوجود كما مر

قيل وذا على ثبوت الحال ... والشيخ يبني ذا على الحال

اجيب ان بناءه باشتغاله ... فذا قال بالوجود والاعتبار

رد بان ذا ابن من الخلل ... كونه لا يبنى على اصل العلل

قلت وفي هذا من الصنع نظر ... بني على الوجود ايضا كالبصر

تقرير هذا السؤال ان يقال سلمنا عدم توقف الرؤية على
مصحح والمقال المعتبر لا نسلم عدم التعليل اصلا وانما جاء
عند المتكلمين مبني على اثبات الحال او الواسطة بين الوجود والعدم
والا نسلم ثبوت الواسطة كيف والشيخ ابو الحسن الاشعري اصل
المذهب لا يقول بالاحوال ويقول بالتعليل العقلي فكان ابن القطان
وهذا السؤال قوي لدفع الشيخ ابي الحسن ولكن التزم هذا التنبيه
نفي الحال ومن قال بالاحوال كان دافع الحكمة الا يستدل ان هذه
لا تبنى **والجواب** الشيخ يستغني عنه بان الشيخ وان لم
يقل بالاحوال فانه قال بالوجوه والاعتبارات العقلية بمعنى
تصور العموم والخصوص فكان ابن القطان ابي عليه الرد وان قال
باعتبار العقلية لا يقول بالتعليل العقلي **قلت** وما قررنا
من ان المراد بالعلة المتعلقة يدفع هذا السؤال من اصله **قوله**
بان ذا ابن من الخلل اشارة الى ما تقرر وهو قوله كونه لا يبنى
على اصل العلل وهي كونه عائد على الشيخ وهو منصوب بنزع الخافض
ذا من الخلل خبر ان وهي به يعود على الجواب السابق وهو
متعلق بقوله من الخلل اي رد الجواب السابق بان كونه الشيخ لا يبنى
على اصل العلل اي لا يقول بالتعليل مما يخل بمعنى الجواب ويبطله

قوله قلنا وبه صرح السعد في شرح المقاصد بعد والسر تعلق العلم ان ما قاله
الشيخ من تعلق السمع والبصر والادراكات بكل موجود بناء على
ان مصحح تعلقها الوجود فيه نظر وبيان النظر ان الدليل السابق
على ان مصحح الرؤية الوجود لا ينافي في السمع ونحوه قلت
وقد سبق المحقق في الشرح هذا النظر ويتم قول صاحب الكتاب
يعني امام الحرمين كما دل على ان الرؤية تتعلق بكل موجود ثابت
في بقية الادراكات يتعلق به انها تتعلق بكل موجود وانما
يمتنع ان يسمى الباري تعالى مشموما ملموسا مذوقا لما في
هذا الاسم من ايهام الاتصال المستحيل عليه وهذا
نظير ما ذكره من ان الرؤية تتعلق بكل موجود وانها لا تتعلق
بالمختلفات وهي الجواهر والاعراض لان المصحح هو الوجود
وهو مشترك بين المختلفات وغيره المفروض انه ثبت في السمع
ثبت ظ الدليل في بقية الادراكات واحد من مفردات الدليل
نفي ثلاثة في جميعها نعم يظهر ذلك في السمع من حيث زعم انه
ادرك به الجوهر والعرض اما ادراك السمع فلا يتم على ما يجيء
ذلك فيه انتهى وفيه الاشارة الى ان الدليل العقلي
السابق وهو ان مشترك الغيرية وهي موجودة فانتفت
عليها فلا تنتصب على الكل الرب وهو الدليل الاصلي ينظر تنقيحا
معارضة ادراك السمع لان الشيخ بنى على ان المصحح تعلقه الوجود
وتعارضه بعينه ادراك السمع الغيرية والدليل السابق لا ينظر فيه
والنظر في الحقيقة راجع الى قول الشيخ ان مصحح تعلق بقية
ادراكات الوجود لكونه دعوى لا دليل عليها والنزاع
واورد النقض بعين الرؤية فتسلسل يلزم دور في

ورد الفاضل بأن المانع للنقيض معلم يا فسخ

يجب ان تعلم اولا ان الحق عبارة عن معنى يقوم بمحل
ما يتعلق بالكليات ويتعدد بتعدد متعلقه كما في علمنا
وسائر صفاته المتعلقة وظاهر بين من الموجودات ان الموانع قائمة بالمحل
معنى بقاء او ارادة وهو المعبر عنه باصطلاح الموجودين بالمانع وهو
ماخوذ من الفاعلية التي سميها الاسم وهو ان القابل قابل ومانع
عنه او عرضه فتعدد تعدد الموانع بحسب تعدد الموجودات التي هي
بالنظر الى قيام ما الانتفاء بحسب عدد ما بالتعبير لان الموجودات متخالفات
اذا عرفت هذا **فنقول** اورد على اصل المسئلة بوجوه
الاول ان ما يتعلق بكل موجود الى ما لا يتسلسل وذلك اما لان ما يتعلق
المتعلقة في حق الموجودات فيجب ان تنتهي الى ما يتعلق بها فاذا لم ينتهي
او تنتهي فاما ان يوجد المانع لجميعها او لبعضها من الموجودات ثم تنتقل الكلام
الى ذلك المانع بنفسه هو موجود فيحتاج ايضا الى تقدير مانع يمنع من
الوجود ويتسلسل **واجاب** الفاضل عن ذلك بان المانع الاول
يمنع من الوجود ما هو مانع منه ومانع من الوجود نفسه فلا يحتاج الى
تقدير مانع اخر حتى يلزم التسلسل **واعترض** عليه بان المانع
اذا كان يمنع من الوجود نفسه فيكون امتناع الوجود صفة نفسه له
فلا يمنع من تقدير مانع بالنسبة الى الوجود وذلك لو لم يفرض في كل
دلالة الوجود على صحة تعلق الوجود بكل موجود **واجاب**
الفاضل بان المانع من صفة نفسه ان يمنع من قيام به الوجود لا يمنع من
قيام به مجموع الى ان اثر قيام به اذ الحق ان يثبت في المعنى الذي هو الوجود
من ذلك المعنى ولا ينافي ذلك كون الوجود صفة لكل موجود
قوله ورد الفاضل ايضا اي ورد الفاضل ايضا التسلسل في الموانع ومانع المعنى

يمنع والمنصوص محله اي محل المانع بتعلقها به فرضا عليه الحق الى رؤية
اي ورد الاعتراض بان المانع انما يمنع من رؤية الرؤية ومن رؤية تعلقه
انعدامه وذاته لا المانع والا حتى يتسلسل وانما يمنع ايضا في محله
وهو من قام به ذلك المانع من جهة تعلق ذلك المانع ان يكون من قام به مانعا
من رؤية الرؤية ومن رؤية تعلقه وذلك يوجب حكما لم يتعلق به بل الحكم
به يجوز ان يراه وحيث لا يراه فلا نسلم وجه هذا التعليل بل الخطاء
يتسلسل من جواز رؤية المانع في الجملة فليتأمل **فلت**
ويرد على الجواب ان الاعتراض انما اجاب عن ورود التسلسل على ما احتسبوا
وهذا الاعتراض ذكره الجواب عنه انما اجاب به عما ورد على جوابه الصادق
وقد يجاب جواب الاعتراض الاول والمانع توقف عنه
على جوابه الثاني صار الثاني موقوفا على الاول وبالعكس لعدم الموجب فتضمن
الجواب بين معا وتفسيره ان يقال لا يلزم التسلسل بتقدير جهة رؤية
الرؤية لا جاز ان يجوز ان يرى وحيث لا يراه المانع منع من قام به
من رؤية الرؤية ومن رؤية تعلقه فلا نسلم ان الجواب الاول يعدله بعض
الى والى الثاني بقوله في محله والله تعالى اعلم

بقوله موجود وما جيء اختراه فكل موجود يصح ان يرى

اشتمل هذا البيت على مقدمتي الحجة الصادقة والنتيجة الصحيحة ان يرى
الصغرى والكبرى واما الكبرى فالى تحقيقها ما نصب الاصرار في رؤية
المختصات فما فيه الى هذا البيت واما الصغرى فالى العباد في اول البيت
اشعار النتيجة على تمام الفرض مثل ما تقدم ثم قال رحمه الله

وفوق بالاول والاخبار تكون بعد البعث للابرار

قد تقدم بيان هذا البيت ومقصوده هنا ان الفعل انما يقع على الجواز
اما الوقوع فانما يعلم من النقل وحقيقة ان يكون مقصودا التوطئة لما بعده

المكتبة ... مالك
محمد عبد الحي الكتاني بفاس

ومراده بالأبرار أتباع المؤمنين لأن الأجر المطيع وفرا كما عوا الله تعالى
أم جمع به من الأبرار وهذا كما يطلق المتقون في الأبرار ويراد به مجتمع
مطلق المؤمنين لكونهم اتقوا الشرك

والخلف في الرؤية في العموم كما تقرر لهم في العموم
والأمر في جوازها لي بغير ولم تكن بروية حقيقة

اختلف هل تجوز أم لا تجوز الرؤية في الدنيا بالعين في العقل في العموم فيجوز
ولا أما الجواز في العين فقط فجاز موسى عليه السلام عليها حيث قال أرني
أنظر إليك وهو الجهل بالجواز ويمتنع على الله تعالى والمنع لا يقول
عليه جاء موسى فيه قال تعالى فلما تجلى ربه للجبل جعله دكا فخر موسى
صعقا

واختير هذا بأن عقل بالعقل ودفع وتمتنع في حقه تعالى

فهو مؤلف جلال الدين المحلي والجمع فإن الخالق في المقام وسكت المؤلف
عن الوقوع وبدأ على عدمه في العين وعدم الوقوع الجمهور **قوله**
تعالى لن تراني جعله ولموسى عليه السلام لن تراني وقوله صلى الله عليه وسلم
سترون ربكم حتى يموت أو رآه مسلم في كتاب الفتن في حق الرجال العم
اختلف الصحابة في وقوعه صلى الله عليه وسلم ليلة المعراج فقيل
في الصحيح أنه رآه وقيل بعينه القلب لا وقوع في الجملة قال **عياض**
في الإكمال والحق أنه لم يعين أنه صلى الله عليه وسلم رأى الله تعالى فيها
على حقيقة كما رآه موسى عليه السلام في الدنيا **قوله**
والأمر في جوازها لي بغير خير جوازها يعود على رؤية الله بغير
أن الأمر في حكم الخلاف أهل السنة في جواز الرؤية في المنام وهو معنى
قوله لي بغير أي بالمنام وعبارة عن اختلاف العلماء في الفقاء جواز رؤية الله
تعالى في المنام لم يقل لي بغير تحكي الخلاف في الجواز وهي لي بغير الصابوني
من الحنفية وذكر الفقاء جواز يعني من الحنابلة وقال الإمام السبكي من الشافعية

[illegible] **والثانية** [illegible] حكى [illegible] عن الجواز
[illegible] المؤلف [illegible] القاضي [illegible] الأحوال
ولم يختلف العلماء في جواز رؤية الله تعالى في المنام وإن رؤي على صفة
لا تليق به [illegible] الأجسام للتجسيم إذ ذي المرئي غير ذات الله
إذ لا يجوز عليه التجسيم ولا اختلاف الحالات لاختلاف رؤية النبي
صلى الله عليه وسلم في النوم فكذلك رؤيته تعالى في النوم كحصول أنواع الرؤيا
من التمثيل والتفسير **قال** القاضي أبو بكر رؤية الله تعالى في النوم أو المنام
وخواطر في القلب [illegible] إلا تليق به بالحقيقة ويتعلق بها أمره ونهيه
عنها وهي دلالة له على أمور من الحلال والحرام [illegible]
غيره من أهل هذا القول وإذا قام العابد في رؤية الله تعالى في الدنيا
[illegible] **غيره** [illegible] هذا صرف الأخبار فيها [illegible]
[illegible] **قال** أبو عبد الله الأسي والخاطر أنه يجوز أن يرى الله
تعالى على ما يستحيل في حقه كرؤيته في صورة رجل إذ كرؤية على ما
يليق به وبينه تعالى على ما يجب له من نعوت الجلال والعلامة من
صفات الحروف وإن هذا القائل يجوز أن يكون في الدنيا كما يفهم
بالموت والآخرة ويكون هذا صرف الأخبار فيه [illegible]
قوله ولم تكن رؤية حقيقة [illegible] إذا رآه على ما لا يليق به تعالى كونه
جسما أو في جهة أو مقابلة أو نحو ذلك وإما أن يرى على ما يليق
به جل وعز فهي رؤية حقيقة ويمكن أن يقال على هذا فيه ويكون
إشارة إلى الكلام السابق [illegible] وبين هذا المعنى
[illegible] هكذا [illegible] منفصل [illegible]
ومذهب الأشعري [illegible] أنه رؤية حقيقة فرأوه حقيقة
فلم يجز والقلب ذو [illegible] ليس بقائم بذي في الغيب

[illegible]

حقيقة الرؤيا

خالفه الإمام ذا الفرار ... ورؤيا الحالم للعكس

والخوانيا عن أقسام ... ورؤيا النبي الوحي والمنام

وصالح نبرا بتقبيل الملك ... عن صحابه نفسه فهي الفلاح

وفرق كون يعرف التعبير ... من جنس ما تخلف في الخبير

وعن عبد الشام بالتمثيل ... من الشيطان بمزج التخييل

قصد بهذه الأبيات الكلام على حقيقة الرؤيا وشرح كلام ابن القسطلاني فلا رحمه الله اختلفوا في الرؤيا وأراد حكمها وبلغت ثلاثة أقوال ذلك في جمع الجمع المخصوص والخيال وقال ابن سيناء أبو إسحاق إذا رأى النائم شيئا فالرؤيا تدل على الحقيقة ويقوم ذلك الأمر الذي رآه من الغيب ولا يقوم النوم بتلك الرؤية فإن كان نائما فإن كان الرؤية في اليقظة لأن الناس يرون الشيء في منامه حسبما يرى في اليقظة والفرق في ذلك بوجه الشكل والرؤية حال اليقظة والرؤية بسيطة كاملة بالرؤية معناها والتصورية فإن الإمام وجدانه بعيد عن الناس فإن منامه كحال الغرائب معلقة في الهواء وكلامه يطير في جو السماء وإن عكس ذلك لأن الكلام على الحقيقة فإن الإنسان في الرؤيا وكيف تقوم بحق من الغلط لا يقوم به النوم وقد يغلب الفكر والخيال على مشغولا عن أدراك المحسوسات بتمثال جنس الفكر مثلا الرؤيا بعد يوم أو من رؤيا الخيال فقد يغلب على التعبير عند رؤية الحواس والخواص على رؤيا فقد يكون من حيث التعبير والتمثيلات وقد يكون تمثيلا من الشيطان وقد يكون تمثيلا من الملك وتعبير قوله صلى الله عليه وسلم من رآني فقد رآني فإن الشيطان لا يتمثل بي أي التمثيل حق من الله عز وجل وصلى الله عليه وسلم أن من الشيطان يدعي من يكون من الشيطان ومن الرؤيا بالخروج إلى الأنبياء عليهم الصلاة والسلام في المنام تكون الخليل عليه السلام بمنى أنه رأى في المنام أني

[illegible] **وكان** [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] نبوته [illegible]
[illegible] **وخمسين** [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] جزء من اربعة واربعين جزءا من النبوة على ذلك [illegible] نبوته
عليه السلام كانت ثلاثين وعشرين سنة فنسبة الستة الاشهر [illegible]
جزء من اربعة واربعين جزءا من النبوة وكذا ان النبي صلى الله عليه وسلم
يكون مدركا ذلك الجزء من قلبه يكون مدركا له [illegible] ان ذلك وحي
من الله عز وجل **فقال** صلى الله عليه وسلم [illegible] ولا ينام قلبي ومثل
هذه الرؤية لا تحتاج الى تأويل وتعبير وهو [illegible] الانبياء عليهم
الصلاة والسلام ما يحتاج الى تعبير كرؤية عليه السلام الله
واستفادوا بها بكر وعمر عود الورد المعبر به عن سنة خلافة [illegible]
كذلك ورؤية شربة اشتفاء عن المعبر به عن [illegible] وغير ذلك
فلان عليه السلام [illegible] الصالحة من الرجل الصالح [illegible] المؤمن او ترى
له [illegible] **قوله** حقيقة فلو اوجبت
[illegible] حقيقة على الجبر والمعنى ان ادراك الاشياء حقيقة لا تخيل
وان تلك الحقيقة اوجبت لجواز كونه مدركا [illegible] حقيقة
لا تخيل [illegible] **قوله** فان جزء الغلب [illegible]
اي فلان ذلك الادراك جزء من الغلب [illegible] الجزء [illegible]
[illegible] الغيب [illegible] الغيب [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible] الحقيقة
[illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] الشيء [illegible] الشيء [illegible] ان يكون حقيقة
[illegible] الجزء اي ادراك [illegible] ادراك حقيقة المجاز [illegible]
[illegible] على ان [illegible] الاشياء [illegible] الله تعالى اعلم

وجود هم والجر مقطوع به جمر بما يجري لذا بي به
لانه مكتوب الفي الان وخبر الى سول الاعلان
كالحكم في مكاتب الرحمن وجود هم من جملة الايمان
كل له من شي به مقام فمنهم الشعر ذا الكرام
ومنهم جملة العمال وكاتبوا الفتح مع الشاد

خبر وجود هم يعود على الشياطين يعني ان وجود الجن والشياطين
مقطوع به وكلام المؤلف يقتضي ان الجن والشياطين متغايران
وقد اختلف في ذلك فذهب بعض العلماء الى ان منهم اخيار واشرار
والشياطين اسم للاشرار هم فيكون الجن اعم والحجة على قولهم
قوله تعالى واذ صرفنا اليك نفرا من الجن يستمعون القرآن وقوله
واتبعوا ما تتلوا الشياطين على ملك سليمان وقوله وما خلقت
الجن والانس الا ليعبدون والذي في هذا كثير وفي الموطا
عن خالد بن الوليد انه قال لجن سول الله اني اروح في منامي فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم قل اعوذ بكلمات الله التامات من غضبه وعقابه
وشر عباده ومن همزات الشياطين واعوذ بك ربي ان يحضرون
ويقال ايضا عن ذلك حديث ان عفريتا من الجن تعلت علي البارحة
ليقطع علي صلاتي فامكنني الله منه الى غير ذلك من الاحاديث
التي لا تنضبط **قال** في الارشاد وقد انكر هم معظم المعتزلة
ودل انكارهم ايا هم على قلة مبالاتهم وعدم تحرزهم بانتهاكهم بلبس
في انتمائهم مستعمل عقل وقد نصت نصوص الكتاب والسنة
على اثباتهم وحق الرسول المعتصم بحبل الله ان يثبت ما قضى
العقل بجوازه ونص الشرع على ثبوته والاقتضاء لم ينكر ابليس
وجوده والشياطين المسخرين في زمان سليمان عليه السلام كما

كما أنه أدى كثير من كتاب الله عز وجل الخصيصا مستمسكة في الدين وتعلقة
يتشبث بها الفقهاء **قال** أبو إسحاق رحمه الله وإذا أنكروا
وجود الملائكة وغيروا ذلك إلى خواص حسنة فخطأ للأنصار والكفار
مع كفر وتكذيب لنص القرآن العزيز والحديث الصحيح ولا تبقى مستمسكة
في الدين فلس أن نكر ملائكة الله المبلغين عن الله تعالى والحفظة الكرام
الكاتبين وغيرهم عن الله تعالى بأن جعلوا عبارة عن علوم الملائكة فقال
من كذب عدوا الله ولا يكفر وجهل بل ومكابرة بل وإنكار الله عدو الكافرين
وكيف تنصب العداوة للخواص وهي صفاتها تنصب بالعقول
والإيجابات إذ قيام الصفات بالصفة مما يؤدي إلى التسلسل **قوله**
بالملائكة يحتمل أن يرجع لمكذب بمعنى أن من كذب بتكذيب القرآن والسنة
الكتاب والإجماع على وجود الملائكة والشبه الكبيرة والأدلة القطعية
والحجة الموجبة للعلم إذ من جاء على الدين ضرورة موجب تكفير المنكر ويحتمل
أن يرجع لنبي الرسول أو لكتبه بمعنى التكذيب **قوله** وجودهم من جملة الإ
يمان أي وجودهم من جملة متعلق الإيمان يجب الإيمان بالجملة فقط وهذا
مقتضى قوله صلى الله عليه وسلم في تفسير الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته
وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقدر خيره وشره حلوه ومره **قوله**
كل الله من ربه مفاد إشارة الآية تعلق حكاية عن ملائكته وما منا إلا له
مقام معلوم **قوله** فمنهم السبعة الأقسام الخ هو تفصيل المقابلة
وبيان بعض أقسام الملائكة عليهم السلام والأربعة عدد أقسامهم
ومن يتبع الأمر تعدد ما يعلم جنود ربك إلا هو فهو شاذ كما يحكى
فكر من جوعة مكفي له بالجمع سبعة قرآن بين أن السبعة جمع بها
في وكلهم الملائكة الذين يسمعون بين الله ورسوله بالوحي وقطع تعلق
ذلك وقال تعالى إن كل نفس لما عليها حافظ وقال تعالى ويتلقى المتلقيان

عن البصير وعن الشمال قعيد ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد وإن
جل عز وإن عليكم لحافظين كراما كاتبين يعلمون ما تفعلون ثم قال

فصل وأعمال العباد واقعة **بقدرة الإله وهي مانعة**
من أثر يعني بها في الفعل **أو حال أو وجه نحو الأصل**
فرد ما نسب للإمام من **والفاعل والاستقلال بالقيام**
لأن كل ممكن مقدور من **له ما الغير تأثير ومن**
وقد نسبوا قدرة **ما يكون فعلا من متعلقه**
فطاعة تقع أو عصيان **أو وصف إيمان أو الكفران**

قال الشيخ رحمه الله اختلف الناس أولا من خير من فئة أثبتت القدرة
للعبد ومن فئة نفتها وهم الجبرية **و** المثبتون اختلفوا من فئتين
من فئة زعمت أن القدرة الحادثة تؤثر في مقدورها ومن فئة نفت
ذلك وهم الأشعري ومن نص مذهبه والنزيري عمر التفتازاني اختلفوا
من فئتين من فئة قالت تؤثر في الحال كالفاعل ومن نص مذهبه ومن فئة
قالت تؤثر في وجه واعتبار كالاستقلال ومن نص مذهبه واختلف
المثبتون للتأثير في الوجود من فئتين قالت فئة تؤثر في الوجود
على اقتدار قدرتها الباري تعالى وإرادتها فاقع بكسب العبد مستقلا
بفعله كالإمام الحرمين في آخر عمره ومن فئة قالت تؤثر في الوجود على
خلاف إرادة الباري وهؤلاء مخصوا العبد بالاستقلال بالفعل
ونص الشيخ **قال** الشريف في شرح الدرة أو العقيدة
ما نسب للفاعل والاستقلال إنما صدر ذلك عنهم على وجه المناظرة
والخصوم والاعتراض الفاعل والاستقلال لا يعتقدوا أن الغير القدرة
القديمة كسب وقد نقل الإجماع في مواضع من كتبهم على تكفير
من لم يقل بعموم صفات الباري تعالى **قال** الإمام السنوسي

وانما العجب من المعتزلة الذين نقلوا عن الامام كيف يصح ان يقولوا مع هذا الحق في الا
رشاد وغيره من الادلة تصحيح المذهب الحق وهو مذهب الاشعري
ومما اعتمدوا في التشنيع والتضليل على من يعتقد ان القدرة الحادثة اثرا ما
واخذوا ما نقل عن الفاضل والاستاذ مع ما لهما من تولي البعض من بغداد
وبالجملة فانهم اقطع به من غير تثبت وتحري صورة الاية عما
نقل عنهم وانظر في تمام كلامه رحمه الله ونظم الدليل الذي اشار اليه
الموجب ان يقال يجعل العبد ممكنا وكل ممكن مقدور الله فيجعل العبد مقدورا
لله ثم يلزم ان يكون مخلوقا لله سبحانه وتعالى الصغرى انه لو لم يكن
ممكنا لكان واجبا او مستحيلا والقدرة لا تتعلق بواحد منهما فتعين
انه ممكن والبيان الكبرى انه لو لم يكن كل ممكن مقدورا لله لزم ان تكون قدرته
متعلقة ببعض الممكنات ويلزم من ذلك نقص قدرته وتناهي مقدوراته
وهو ظلم الكبرى على عباده **قوله** وعلى مانعة من اثر لقدرته
في الفعل البيت هذا بيان لقوله واذا كان الفعل مقدورا لله
مخلوقا له واشارة الى دليل الممانعين في تعلقها بالفعل وكونه مقدورا
لها يمنع من ان يكون للقدرة الحادثة اثر في وجود الفعل كما تقوله
القدرية وكما نسب للامام او في اخص او صاب الفعل من كونه
صلاة او غيرها او نحو ذلك بحيث يكون وجود الصلاة وكونها على
وجه كذا وممكنات ونحوه لو من جوازها العامة مخلوقا لله والوجه
الاخص الذي به كان الفعل صلاة او معصية لكونها صلاة مخلوقا
للعبد كما نسب للقاضي والاستاذ الا ان الاخص عند القاضي حال
قائمة في الخارج وعند الاستاذ وجه واعتبار في الذهن لا ثبوت
له في الخارج وبالجملة فما تتعلق بالاشياء وتختلف
وتجتمع فيه وتفترق من الاوصاف العامة والخاصة على احوال ثابتة

في الخارج

بالخارج عن القطع واطلاق الجبر وسائر شبهة الجواز والاستناد من نفيه الحال
والواسطة وبين العموم والخصوص اي الاعتبارات الموجبة وكانت
القدرة الفعلية ما تعتبر موثرة في القدرة الحادثة بالفعل لدليل التمانع الما
بو **وجه** اي اللازم فيه تعدد الالهة ثبوت العجز للاله
عن عموم نفوذ ارادته وذلك يعتبر لازم من جعل القدرة مؤثرة بانه جعلوا
تعلق قدرة العبد وارادته بالفعل مانعة من قدرة الله وارادته بذلك
الفعل مع انه من جملة الممكنات وصار اذن هذا الفعل قد توجهت
نحوه قدرة العبد وارادته وقدرة مولانا جل وعز وارادته
ثم زعمت القدرية ان الله يفعل الشيء والعبد الخالقة بقدرة
انما هو ضعف القدرتين وضعف الارادتين وهذا القول
الشنيع الاقوال بالتبرئة الشنيع بالله تعالى ووصفه به بنقيصة
العجز وعدم القدرة لغير الجواز الاصل هو متعلق بقوله واقعة
والاصل الدليل اي بقيات الدليل كقوله تعالى ولو كان فيهما
آلهة الا الله لفسدتا وما
تعلق بالخلق وكل شيء بالتاء في مرادة الذات العقلية **قوله**
قدرة مذهب الامام ابي الامام هو امام الجبر والاستقلال الاشتراك
وهو متعلق به وقدرة الانسان الى الكون قدرة العبد تؤثر في وجود
الفعل الاختياري اذا قدرها الله بمقدار العبد المختار الفعل على وفق
مشيئته الله ويقدر ايجاد الفعل بقدرة العبد وتخصيصه بالزمان والحال
وغيرهما بارادة الله وهذا مذهب ما اهل ما تقدم والاستناد الى الجواز
لا يفيد الا تخصيص الشيء بجانب من الجانبين في وقت مخصوص على شكل
مخصوص وقدر مخصوص غير ذلك من الوجوه التي يصح عليها هذا الجواز
العقلي ما ذهب اليه الفلاسفة والكلام من الفقه الامام عنه.
وبطل ايضا ما نسب الاقناع والاستناد ما تقدم من

ان هذا الوجه المطلوب للعبد اما ان يكون ممكنا او لا فان كان ممكنا
وجب اضافته الى قدرة الله تعالى وان كان ممتنعا امتنع نسبته الى
قدرته تعالى وما هو واضح من الجبر اللازم له لان تلك الحال لا يتصور القصد
الى ايجادها على حد الممكنات بل لا تتاتى من العبد فعلها ما لم يجعل
الله له تلك الذات ومتى جعل الذات فلا يتصور العبد تركها
على زعمهم فكان الجبر لازما وهذا على الاستاذ اشد الزاما فان
الوجه والاعتبار يكون في الفعل فكيف يصح توجه القصد اليه
اي الى فعل ما ليس له ثبوت في الخارج **قوله** لان كل ممكن
مقدور هذه المقدمة هي كبرى الدليل السابق وهذه صغراه
ونظمه ان يقال كل ما سبق فعل العبد ممكن وكل ممكن مقدور الله
قوله ما فيه تناقض اي فاذا كان فعل العبد مقدورا لله تعالى
لزم الا يكون لغيره فيه تاثير وهذا الدليل التمانع مبنى على لازم
النتيجة واستغنى به عنها لانه المقصود **قوله** وتدبر تعرف
قدرته الخ بيان للكبرى الدليل **قوله** ما يكون وجوده مشيئته
الخ يعني انه اذا ثبت ان كل ما يقع في الوجود فباختراع الله تعالى وخلقه
طاعة كان او معصية او غيرهما لزم ان يكون ذلك كله مرادا لله تعالى اذ
الخلق لا يكون الا بارادته وتعلق القدرة مشروط
بتعلق الارادة والايجاد الخلق بدون القصد اليه وتخصيصه بالوجود
مذهب اهل السنة اي عموم تعلق القدرة والارادة والخلق لجميع
ممكنات بارادة الله وان تعلق الارادة لا تابع لتعلق علمه
تعالى الله وفوقه من خير والشر والطاعة والمعصية وغيرها الا ان فوقه
وجاء علم وفوقه من ذلك الارادة عدم وفوقه وخالف القدرية
وجعلوا تعلقها تابعا لتعلق الامر وانه انما يريد ما امر به من

الخبر والطاعة وفي ذلك لم يعتبر ايجاد الجهل مع الامر به غير مراد وكيف
مع انه يعتبر مراد وعند مع الامر بالعكس وفرق كثير من الشرع وما يتبع به فطلب
قولهم عقلا وتقليد منتبه الى انه مع ارادته غير مراد فلا مع مجتمع

هذا اختيار تابعا من قال به نقيضه للاشعري بن وانتبه

ذهب بعضهم الى ان الرضى والمحبة غير المشيئة والارادة بدليل انه لا يرضى
لعباده الكفر كما نص عليه في التفسير وعند قوله والله لا يحب الفساد مع انه
يشاء له ويريده بقوله ولو شاء ربك ما فعلوه وهو مريد ان يفعله وذهب
الجمهور الى ان الكل معنى واحد والتغاير عند عدم الامر بالرضى
الكفر دينا او المراد عباده مخصوص واختار المؤلف الاول لان الاصل عدم
التقدير والتخصيص وعليه فقيل الرضى والمحبة ارادة خاصة وهي ارادة الا
تعلم جنسها من صفات الذات وفيها نعبر الانعام جنسها من صفات الفعل ايضا

فيكون امر مراد تابع للعلم لا للامر بعد الواقع يعني

ان الارادة تتعلق بجميع الكائنات وانها تابعة في التعلق للعلم لا للامر
وفرع التنبيه على هذا وفي اختلف المتكلمون في تعلق
الارادة بالمعدوم والصحيح التعلق ويحتمل ان يريد المؤلف بالكائن
الذي انقلب للكون الاخص من الواقع بالفعل والمعلوم الوجود مراد وجوده
والمعلوم العدم مراد عدمه ص

وفي اللوح فوجدت انتهاء بعلم وذا لزم القضاء ثم

وفوع ما وقع في الاعياد من ذا هو القدر بالبيان قدر

اختلف العبارات في تفسير القضاء والقدر وقال الاصبهاني في
شرح الطوالع وعليه درج المؤلف القضاء عبارة عن وجود جميع الكليات
في الكتاب العبير واللوح المحفوظ مجتمعة ومجملة على سبيل الابداع و
القدر عبارة عن وجودها متفرقة في الاعيان بعد حصولها في الكتب مفصلة

[illegible]

ص والمحو والإثبات في الأمور ... بموجب ما ثبت في المسطور

أم الكتاب أصل ما قد كتبا ... علم بلا تغير أفقا غيبا

قال في [illegible] الإثبات جارية على موجب ما سبق من إرادة الله وكلمه لا يقع فيها تبدل ولا
تغير فيه الأمر على ما وقع في التنزيل من المحو والإثبات للأمور هو على حسب علمه
وإرادته إنه يمحو ما سبق في العلم ثبوته أو يثبت ما سبق في العلم محوه وإلا انقلب
العلم جهلا وتعالى الله عنه بل الذي يتأتى فيه المحو والإثبات اللوح المحفوظ وما يثبت
[illegible] أما العلم القديم وهو أم الكتاب وأم كل شيء وأصله في الأزلية وهو أيضا الذي أشار
المؤلف بالمسطور على سبيل مجاز التشبيه بما يقابل التغير والمحو وكون أم الكتاب هو العلم
هو ما صرح به الإمام أبو عطية عن أحمد في تفسير قوله تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت
وعنده أم الكتاب قال القاضي وأصح ما يفسر به أم الكتاب أنه كتاب الأمور التي هي
التي قدر سبق القضاء فيها ما هو كائن وسبق أن لا تبدل ولا يقع المحو والتثبيت في
الأمور التي سبق في القضاء أن تبدل وتمحى أو تثبت فالمحو خاص بالأمور التي
[illegible] الحلال والحرام وهذا قول الحسن وابن الحصار انتهى والظاهر أن ما اختاره بمعنى
أم الكتاب من أنه كتاب الأمور التي هي [illegible] الخ هو كتاب عام [illegible] العلم قوله
بموجب ما ثبت في المسطور الباء للتعليل أي يمحو ما يشاء ويثبت ما يشاء بموجب
ما ثبت في علمه من [illegible] ويحتمل أن تكون [illegible] على أي المحو والإثبات على وجه العلم أي جاريا
على [illegible] قوله أم الكتاب أصل ما قد كتبا البيت أم الكتاب بمعنى أصل ما قد
كتبا [illegible] وإشارة إلى معنى العلم في الأزل وهو علم وغيب فقد علم

ص وصدور الأعمال من العباد ... من جملة المقدور والمراد

ولو يكون العبد خالقا علم ... تفصيل وجمله بقدر قد لزم

ولو كان فيه ظاهر الارادة الصادر فاذا راعى الاعتبار له

هو استعمال في الشيء يختص بالمراد كذا المفهوم اللزوم حاصل قوله

هذا اشارة رجوع الى اول البحث وذلك لان الدليل الاول على خلو الافعال

استنكر وهذا الى الاعلام على الارادة وما يتبعها في قوله وغير شعور فلا انه

فيما يكون وجوده مشتبهة ترجع الى فكره ليظهر انه على خلو افعاله وما يتبع ذلك من الكتب

وغيره والبيت الاول تتميم وتذكرة اصل المسئلة لما بعرف ومعنى البيت الثاني

ان يقال ان كان العبد خالقا لكل ما يتعلق بعلمه لا كفر غير علم فكما يجوز ان

يكون خالقا وتقصير في المعرفة الاولى ان الفاعل الموجد ان يخصص بعلمه بغيره وجهه

جهة وكل وجه جائز او يكون مخالفا له وكما يجوز اختيار الفاعل عن وجه من وجوه

الجواز الا ان يكون عالما به يجب ان يكون عالما ما وجه وجود الفعل الحاكم بوجوده على الفاعل

وكما يجوز الفعل مع الخلو الاول يراعى علمه والالزام منه وجود الدليل العقلي

غير والاعم من الدليل والدليل يبطل تعرض دليلا وقد بحث كلما ينتشر

لو فاته عن كون الفاعل عالما بوجه وجعل العبد على تقدير ان يكون خالقا وهذا

النهاية اشار اليه الكتب العزيز حيث قال الابيع من خلق وهو اللطيف الخبير اشارة

الى انه لا تخفى عليه خافية وتقصير في نفي الثاني ان العبد يعلم من حيث

انه يفهم الفعل الذي ينسب اليه وهو غافل اذا صار وان يكون غافلا يعلم تبعا

جهل بعلمه فتقرر بيانه هي كانت عن بدايات وهو الابيع في الوضع وجهين وتمثل

من موضع الى موضع وغير يشتمل ما يشبه عن سكنات فتفي الذوق عن هي كانت

بعضها اسم وبعضها ابطى ولا شعور الماشي بذلك وتعبير الغذاء

بعد الاقرار العلم بل بوسيلة بعلم وهذا في الخبر اعمالهم واما اذا انا ملقا

في كل انا اعضائه في الخبر والعقر والبطش وهذا مما يحتاج اليه

من تحري بيان المفصلات وتعريد الاعصاب بالامر الخبر قوله فوكان جميع

ظاهر الارادة البيت اي لو كان خلق الفروة الحادثة للايجاد اصلي الاعادة

وهذا الميسر بمعنى جاري على الاولين وانما هو الزام للمعتزلة وذلك انهم قالوا القدرة
الحادثة لا يتأتى بها اعادة ما انقضى عليها او الا ومعلوم ان الاعادة ثابتة
للمشتغلات الاولى والقدرة المستمرة التي اقتدروا الى به تعلق على الاعادة بلا
اقتدار على ابتداء البطرة وهو نظير بقولهم الكتاب واجتمع تعلق على مقتضى
الاعادة بالمنقضاة الاولى فاذا اعتبرت المعتزلة بان القدرة الحادثة
لا تصح الاعادة ما يجوز في العقل اعادته على الجملة فكذلك يجيبون ان لا
تصح الابتداء الخلق والايجاد بعد العدم ص

نبر العبد على الفعل
تعسير الامر ص

• بالفعل مع ارادة الاله • يعني مجبور الجبر العم •
• في قالب المختار ذا المجبور • للبعض في اللوامع المذكور •

يعني ان العبد مجبور في تعسير الامر من حيث ان افعاله جارية على ما اراد الله
تعالى وسبق به علمه فان تعلقا بوجود الفعل فيجب او بعدمه فيمتنع والاختيار مع الو
جوب والامتناع لا يكفي في الظاهر في صورة المختار ان المتمكن من الفعل والترك لا جراء الله
عادته باعداد العبد بالارادة والقدرة والمقدور على وجه التقول بحيث لا يجبر اذا اراد
على الفعل وهلما جرا عن قدرة على فعل امره سبحانه وتعالى تخليقه وخلق القدرة عليه
بلا اعتبار ان يريد الفعل او معصية فصار العبد بحسب الظاهر كانه موجد لفعله

قوله ذا المجبور المبعض في اللوامع المذكور ذا اشتراه والمجبور عطف بيان او نعت
او بدل المذكور نعت ايضا وخبر المبتدا المبعض او في اللوامع ومعناه ان هذه
العبارة وهي قولنا العبد مجبور في قالب مختار وبيان الجبر ذكره المبعض في كتاب
اللوامع وما ذكره المبعض هو الجاري على مذهب اهل السنة وبناء مذهب الجبرية ومن
هب من قال الامر ص العبد قدرة لها التعلق • من غير تاثير فذا المحقق •

• من اجل ذا الرد والاقتران • تسمى ذا بالكسب اخذ بيان •
• به التكليف لاحوالنا • بجملة الاجعال والمقالة •

يعني ان العبد قدرة تتعلق بفعله من غير تاثير وان تعلقها بالمقدور من غير تاثير

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

مستقبحه وفي الحكم للتكليف بالمحال وجوازه بالفعل والمنقول

لو وجبت رعاية المصالح ... لما جاز نقض ما هو راجح

فالله لا يسئل عما يفعل ... بعبيده وهو عن غيره يسئل

ونعم محل ينعجل بالتوجيه . وضرره الخزمان بالتخفيف

يعني انه يجب ان يكلف الله تعالى العبد بما فيه ان يجب عليه من اعمال صلاح والاصلاح
فيما يرجع الى التكليف او الى غيره هذا مذهب اهل الحق وخالفهم المعتزلة فزعموا وجوب
من اعمال الاصلح العباد وزعموا وجوب اللطف وهو خلق الشيء الذي يوجب للمكلف ترجيح
جانب الطاعة من غير ان ينتهي الى حد الالجاء وزعموا وجوب الصلاح والاصلح اراد تكليفه
واقدره واحتج العلماء عليه التي تقدم ذكرها ما كلف به حتى انه لو اهمل بذلك لكانت
التي خصوصية وما البرهان هو هو عليه تعالى الله عما يقول الظالمون علوا كبيرا ولقد
صرف بيع قوله صلى الله عليه وسلم الغرور يتخصص والعبد الغرور ثم دليل جماعة
من جهة وحجة ما يقولون اهل الحق المصنوع والمستغنون اما المصنوع فبانه تعالى
بالاختيار فلو وجب عليه فعل لكان مختارا فيه اذ المختار هو الذي يتأتى منه
الفعل والترك ولان الموجب في حقه ان كان قديما لزم قدم الفعل وان كان حادثا لزم
التسلسل ولانه تعالى بالحوادث وكذا هي بالطريق من وايضا لو وجب عليه صلاح العبد
لما خلق الكافر في العقبى لان الاصلح له ان لا يخلقه حتى لا يكون معذبا بالنار
وجوابه ان هذا معنى جواز الصلاح لو وجبت رعاية الصلاح لكان من كل وجه
ايضا لم يجز الامر فيه عن مقابله وهو الفناء او الكفاية واما المستغنون فقولهم
تعالى لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون ولو شاء لهدى الناس جميعا ولجعل الناس امة واحدة وغير
ذلك من هو كثير فقال السعد وغايته متشبث بقيد ان في الاصلح
يكون بعد الوسط بها وجوابه ان منع ما هو الموانع وفرقت بالاولية
الفاعلية وحكمته وعلمه بالعواقب يكون محض عدم حكم قوله التي
من فيه مستقبحة في الحكم بيان الكلام عليه عند قوله الاصلح بالتيسير والتقبيح

[illegible] وذكره هذا التعصيب على ما قبله على معنى ان الاعمال اذا كانت بخلق الله تعالى و
اختراعه لا تاثير للعبد في شيء منها لزم ان الاعمال كلها معقولة لا يستحق
بعضها بالحسن وبعضها بالقبح لاقتضائها ترجيح الفعل والترك لاجل
كيفية لغرض التكليف بالحلال اذ هو متعلق بمعنى الحسن اي انتفاء القبح
[illegible] التكليف بالحلال [illegible] على مقتضى القبح والحسن
لما جاز التكليف بالحلال القبيح [illegible] الرحمن جائز لان العاجز مذموم و
يمنع منه الفعل لان الله تعالى قد علم انه لا يفعله وخطاب معلومه محال والا لزم
الاستصلاح بالجهل وكذا لا يمنع على موقنه فيه لمنع الفعل المامور به جائز ان يمتنع
منه الفعل لمنافاة الاولى الاطلاق الاقدرة لا الاخلال الفعل ثبت من جهة
الشرع وهو مبني على جواز التكليف قبل الفعل لا استحالة
الفعل مقدم عليه **قال** ابن الشارح وما يصح ان يقع عند المعتزلة
تابعي [illegible] بالحلال الا عندهم ان كل ما امر الله تعالى به فهو من الفعل
وكل ما نهى عنه فهو كفر له ولا تتعلق الارادة والكراهة الا بالحكم
وهو اعدام الشيء لا تتم الا بسلامة امر وان قدرة العبد تقارن الفعل
وما علم الله تعالى ان العبد لا يفعله فلا خلق له قدرة عليه والتكليف بالمحال
واقع بالاجماع ومن حكمة التكليف عند الاشاعرة الابتلاء والاختبار
جعل الامتثال علما على السعادة وانتفائه على الشقاوة كما ورد ان
السعيد من سعد في بطن امه وشقي من شقي في بطن امه **قوله** جواز
[illegible] الفعل والانفعال تقدم بيان الدليل [illegible] والانفعال [illegible]
عز وجل [illegible] الاطاقة [illegible] وقد استدلوا بهذه الاية على جواز
التكليف بالمحال [illegible] الاول [illegible]
قوله وهو محل الفعل البيت الضمير يعود على العبد اي العبد محل الفعل
ولكن [illegible] موجودة ومختص عنه وهذا البيت متحمل المعنى بقوله [illegible]

[illegible]

وخلق قدرة على الطاعات وقد جعلها التوفيق بالإثبات. **لا كسبي** بزيادة لفظ الإمام كذا في غاية الأرب المفاتيح في الهامش. **ش** التوفيق هو الفعل توجيه العبد للموافق واختلف الناس في معناه فقيل إنه فعل الله تعالى الذي يقع والأكثرون هو خلق قدرة الطاعة وقال الإمام الحرمين عن ما نقل عن غيره واحد هو خلق الطاعة بعينها قال الأشعري والأول أولى لموضع النقول إذ المراد بقدرة الطاعة وخلق القدرة الحادثة يجوز التعبير المراد بقدرة حصول الطاعة عنده وعدم حصولها عند عدمه وإن كان القدرة قوة في الإيجاد وإن خالف الإمام لعدم تأتي القدرة الحادثة في الإيجاد لا كسبي أي بعد عن الوضع واللغة وهو حيث أراد الطاعة بالمواهبة لا الاختصاص بالمواهبة والبحث والحق الأول هذا التوفيق هو معنى الخلاف أنه خلق قدرة المعصية أو خلق المعصية **قلت** والذي يدل على رد رشاد الفؤاد الأول الذي عليه الجمهور ولم يذكر القول الآخر وذكره في المفتاح ولم يسم قائله وقد ذكر بناء المفتاح وقد المعتزلة التوفيق في معنى التوفيق والحق الأول **ص** **والختم والطبع على الأكنة خلق ضلالة القلوب بالمعنى** **ش** يعني أن الختم في قوله تعالى ختم الله الخ والطبع في قوله وطبع الخ والأكنة في قوله وجعلنا الخ كل ذلك الله الضلالة في القلب هذا هو الأصل الحق وغيره اختلفت أقوال المعتزلة في تفسير هذه الآيات فقيل

فصل التوفيق

فصل الختم والطبع والأكنة

الجماد وانه الذي الختم والطبع سمة على القلوب يعلم انه بعد الكلية
حال العبد فيما يعرف من كفره وعجزه وقال الكعبي مما قطع الطرف
عن الفعل ما علمه من عزمه الجازم وذهب عبد الواحد وبشر بن المعتمر الى
ان الطبع علامة يخلقها الله في القلب يفارق الهداية وهو كفرهم غير
الجهل لان الجهل عزمهم فيه لا يصح من الحكيم فعله وقد اوضحنا بطلان
اقوال الجبر والشرح وكلها مبنية على ان الكفر قبيح لا يصح من الحكيم فعله و
اما العبد هو الخالق لفعله ثم وان الله خلق ما به النعيم
والعذاب بعد الموت والتعظيم هذا كقول تاج
الدين السبكي واللطف ما يقرب عنده صلاح العبد او فسد قال ولو الدين
الرازي اللطف عند المتكلمين ما يقرب عنده صلاح العبد او يبعد عنه
عنه وما يحصل دون مقدوره بالتبعية والتصادف ثم قال الشيخ والحق انه
هو مخصوص بشيء وهو خلق القدرة على فعل الصلاح والتباعد الطاعة
عنه وقال المعتزلة انه ما يحصل بشيء دون شيء فاول ما علم الله ان طاع
العبد فيه بصلاحه قال الماتريدي والبحث يطول انتهى وقال
المقترح اللطف عند المعتزلة عبارة عن فعل يعلم الله ان العبد يؤثر
عنده ويطيع ربه على وجه لا يجاوز الى ابلغ التكليف عندهم و
لهذا ارادوا بذلك الى انواع الفعل العبد وجود العادة في نفسه وتحريك دواعيه
وتقريب الى الطاعة قوله والتعظيم معطوف على النعيم ويعني
التعظيم الدنيوي والاخروي والاشكال الايمان والطاعة توجبهما
على الله تعالى وضع الشيء في محله من فاعل يكون لما
من فعله والجور قبيل الشيء في غير محله وفيه على
فاعله فيظلمه وهذا يعني الالهية منه يستحيل
تفعل او تلزمه بما يستحيل قال المقترح اتفق اهل

الدين

[illegible] وجوب الصدور [illegible] واستحالة الجور عليه وانما الكلام في [illegible]
[illegible] وجوازه والمعتزلة [illegible] الكلام في ذلك [illegible] التحسين والتقبيح [illegible]
[illegible] الفعل يقتضي [illegible]
[illegible] العدل [illegible] وضع الشيء في محله ومن فعل ما يجب عليه
[illegible] الجزاء [illegible] الجزاء اللازم له واذا لم يلزم الباري
شيء لا يلزم فيما عدا ذلك حقا فجوزوا ان يكون في حقه تعالى جورا انتهى
وعن هذا قال العدل من صفات الفعل وهو معنى قول المؤلف يكون ذا من
فعله فالصفة تعالى العدل معناه انه يفعل ما يجب عليه ويضع كل شيء
في محله وقيل العدل انه لا يقبح منه ما يفعل ويجوز عن هذا الجواب
والعدل في الاصل مصدر والتسمية بالمصدر والاقتصار على الجملة
[illegible] الاصل [illegible] جعل نفس العدل [illegible] وجوبه
اذ لا تتم معارفة الشيء بنفسه **قوله** والجور البين الجور في
اللغة العدول عن الفعل الواجب الى غيره يقال جار وكان على ملة ثم
عدل عنها [illegible] الواجب فيه ومن لازم الجائر على هذا ان يكون مطلوبا
لغيره مأمورا له ويفعل الله ان يكون مأمورا والى هذا اشار بقوله
فيطلب ويقوله بعد والموجب فيستحيل فتنتفي الوجوب على الله
تعالى وصورة تركيب الدليل التي اشار اليه المؤلف ان يقال الباري ليس
مطلوبا او ليس له موجب وكل جائر مطلوب او له موجب ينتج الباري
ليس بجائر والله تعالى اعلم

حكم بالتحسين والتقبيح من جهة العقل على الصحيح اذ يقبح الفعل والخلق

وان يقبح من خالف الفعل فيقبح **كلا** والحسن والقبح بمعنى
ملائمة الطبع ومنافرته كحسن الخلق وقبح الخلق وقبح الجهل
كحسن الربيع وقبح الجهل عقليا اي يدرك بالعقل وقد يراد به العقل

يراد بالحسن كون الفعل موجبا للمدح في العاجل والثواب في الآجل
وبالقبح كونه موجبا للذم في العاجل والعقاب في الآجل فمعنى هذا
المعنى شيء آخر أي ليس كونهما كذلك ليس لأجل صفة عائدة إلى الأفعال
بل هو محض حكم الشرع وقالت المعتزلة الأفعال في اعتبار بنية حسنة
وقبيحة من جهة العقل لا من جهة الشرع فمنها ما يدركه
العقل بالضرورة كحسن الصدق النافع والإيمان وقبح الكذب
الضار والكفران ومنها ما يدركه بالنظر كحسن الصدق الضار وقبح
الكذب النافع وثالثة يقف عقل دراكه الإيمان بالشرع كحسن
صوم رمضان وقبح صوم يوم الفطر والنحر من شوال وقضوا بأن الشارع
في هذا المعنى مخبر عن حال الفعل لا أنه مثبت فيه حكما فإذا لم يكن الحكم
الشرعي بأن هذا الفعل حسن أو قبيح ثم اختلفوا هل الأفعال
حسنة وقبيحة لذاتها أو لصفة الحسن لذاتها والقبح قبيح لصفة
تقتضيه أو هي حسنة وقبيحة لوجوه واعتبار وهذا الخلاف أهل السنة
الكل معهم في هذا الأصل واتفقوا بيان بطلانه لما أن الأفعال أكثر
فعلا الله ومقدورة فيه على العادة **وقضية** الدليل الذي أشار إليه
المولف أن يقال الوقت الحسن والقبح بالنسبة إلى الله تعالى مثلا
كلا يقبح من العباد لجري العادة بقبح من الله لا كذلك أيضا لأنه
زمنه ظاهرة وما ينبغي أن يظن الخلاف الله تعالى فيه يفعل عبده ويعفي
ويعاقب ويثيب كيف شاء على وجه والصورة منه بادية ولو عرفا
واعترفا عرفا مع تمكنه من ستره وصورة ذلك سوء تدبير الكل ملوكا
والله تعالى يفعل من ذلك ما يشاء لا يسأل عما يفعل وهم يسألون
وهو الذي يغلب العفو ويصطفي الجانين الذي يتقدم فتقدم
العفو على أن يكون عفوا له وكما يقبح الفعل من الخلق ولا يقبح

الله تعالى التكليف بالمحال لجاز انه قبيح عنه الفاعلية بالتحسين والتقبيح
وهو كلف الله الكافر بالايمان مع علمه بانه لا يؤمن ص

ولا يكون الفعل علة لمثله ينال من نفع وضر فاعلمه

اذ مقتضى الشيء كما وجب الازل المنع من اقتضاء الى العلل

اي عاقب على من فعله كل ميتم لما خلوله

وبطاعة الامر اقارة الثواب ومعصية النهي عاقبة العقاب

يعني بالفعل ما يفعله المكلف من طاعة او معصية ويعني بالنفع الثواب
وبالضر العقاب والمعنى ان الافعال التي يفعلها المكلف ليست علة عقلية
لاستحقاق ثواب الطاعة وعقاب المعصية من معنى انه يوجب الثواب والعقاب
عند وجودها ويستحيل عند عدمها كما في العلل العقلية وكذا الافعال
التي رتب الشارع عليها العقاب فليست جارية مجرى العلل العقلية
حتى يجب العقاب عند وجودها كما يجوز العفو بل مذهب اهل الحق
انه لا يجب على الله تعالى شيء وانه ان نفع فبفضله وان انتقم فبعدله
وقال اهل العدل بوجوب ثواب المطيع على طاعته اذا اختار بها
وجهها وبوجوب عقاب العاصي على معصيته من غير توبة ويدل على صحة
ما قلنا وجوه منها انه لو وجب الثواب على الله تعالى لما وجب
عفوه مجيبه وذلك باطل بوجب كونه مختارا في فعله غير مختار في تركه
بل يكلانه ووجب كونه تعالى قادرا بالاختيار وحكيما بالاختيار و
يفعل ما هو الاصلح لا يفعل ما يفعل او الاصلح يشاء ولو قوله اذ مقتضى
الشيء بعلة البيت اي مقتضى الشيء علة واذ الفرع لا يستقر في ايجاده
الى علة وهذا اشارة الى الوجه الذي ذكرناه وبيانه انه لو كان الفعل
تعلق علة لوجب عليه اذ ذاك مقتضى العلة العقلية الا ان التالي
باطل وبيانه ان الايجاب يؤدي الى نفي الاختيار واذ المختار

هو الذي يتأتى منه الفعل والترك و الجواب ان هذا الفعل علة لا يتأتى منه
ترك فهو لو كان مذهب الكل جاز ان يستغني عن فاعله و هذا بناء على نفي التعليل
في مسائل الاعمال تعالى الثواب والعقاب وغيرهما و قد تقدم ذلك في الكلام
على نفي الغرض و يحتمل ان يحمل الكلام الجواب على نفي تعليل الحكم الازلي
و يكون المعنى ان الحكم الازلي لا يستند الى علة و باعث لجعل الحاجة
والاعمال مسبوقة بالباعث فيكون خلافا و هذا ايضا من الحكم
الازلي الذي لا يستطاع عن الحمل الاول و يحتمل استناده يعود على
الفعل لا على حكم الله حتى في الازل و هو الغرض الذي لا يستند فعله
الى الفعل **قوله** ذلك علامة البيتين تقرير لما فهم من ان الاعمال
ليست علة عقلية للثواب والعقاب و ان الثواب منه تعالى فضل والعقاب
عدل و الاعمال امارات على ما اراد بالعبد من الخير و الشر فالاول عليه
ما منكم من احد الا له منزل في الجنة و منزل في النار و اذا
و من كتبت شقيا او سعيدا قال فقال رجل يا رسول الله افلا نمكث
على كتابنا و ندع العمل فقال من كان من اهل السعادة فسيصير الى عمل اهل
السعادة و من كان من اهل الشقاوة فسيصير الى عمل اهل
الشقاوة ثم قرأ فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى
و اما من بخل واستغنى وكذب بالحسنى فسنيسره للعسرى

فرخوز الفراغ و زوجة الامير ... **من شيني و عد و عبد الوزير**
و خلاب الاملاك و الغزالي ... **و الاعور الصواب في المقال**
جانه الجاري على الاصول ... **في مذهب السنة المقبول**
و عكس ذا الجبوز لوا الصحيح ... **فضابط اي لا عدا الانبيا**

اصل هذا الاختلاف الابن الشيخ سلمان و ذلك ان الشيخ و الامير و الفقيه الى

الاخبار بجهول

بخلود العقاب فرد بين التنبيه عليه في الكلام واعلم ان الامر عندنا عبارة
عن الاعلام بخلود العقاب وعند الاشعري قال الامر التكليف وقوله ان
من عبارة عن الاعلام بخلود العقاب لا يصح بل الصحيح ان يقال ما قولك
هو غير الاعلام ومع تحقق الامر وقد ابطل من المعتزلة حمل الواجب بالوعد
والوعيد فيه بوجود الامر الجازم بلزوم الوعد والوعيد لتحقق
الامر وخالفه الامام الغزالي وما اصدر الى الفاضل الجواد عن قول
الاشعري بنيه بان الثواب من الله تعالى فضل والعقاب منه عدل وتعلق
بالامر والنهي اخبار الله تعالى في الواقع لا انهما لازمان له عقلا
اشعري **قلت** وانما قال كلام الامام والغزالي يعود الى علة
بالعمل وان كان الامام يقصد الامر حيث ان وعده فعله وعيده فعله
وجبه لا يجوز فيه خلف فاذا استلزم الامر ولزوم عقلا فقد استلزمت
الوعد الثواب والعقاب عقلا وهذا هو مذهب المعتزلة
الشعر من فاز حسنت خاتمته ٭ شقي من فاز قبحت عاقبته
٭ ولا تبدل سعادة السعيد ٭ ولا تشقى ولا الشقي الصديد
يعني ان المعتبر في الوجه بالسعادة والشقاوة انما هو الخاتمة فمن
ختم له بالايمان فهو السعيد وان كان طول عمره على الكفر والشقي
من مات على الكفر وان كان طول عمره من المتصدقين وهذا القول على
السعيد والسعيد من سعد في بطن امه والشقي من شقي في بطن امه **قوله**
ولا تبدل سعادة السعيد البيت يحتمل ان يريد لا تبدل في علم الله
وقضائه ويحتمل ان يعني بالتبديل المحو من اللوح المحفوظ او غيره
من كتب الملائكة بناء على ما روي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال يمحو الله ما يشاء ويثبت الا السعادة والشقاوة ويؤيد
ان الاول مراد المؤلف قوله بعد كالرزق والاجل ثم قال

والله الرزق والآجال بحكم ... ولو يقتل مالك آبك زاجل
والرزق ما به انتفاع الخلق ... ولو حرام أما في المقال الحق
وخلق رغبة لها التفضيع ... بالرخص والعلاج التقوى

يعني ان الرزق والاجل لا يتبدل الزيادة عن الله تعالى وقضائه كالسعادة والشقاوة فما قدر للعبد من رزق او اجل وغيرهما ادركه لا محالة وخص الاربعة بالذكر لحديث جويرية ابن اسماء الاربع قوله وهو واجد الاجل عموما هو منتهى زمن الحياة ثم قتل ما اجله هو وقت قتله لا غير وهو مدعى الله موته بعد فلان تعلى قبل ان يقتله في بيوتكم لبرز الذين كتب عليهم القتل الى مضاجعهم ثم فصل على المعتقد ان المقتول اجله انقطاع الموت وانه لو لم يقتل لعاش الى اجله الذي هو الموت قال ابن الخطيب ... وزعمت المعتزلة ان من قتل مكلفا ما ينقص باجله لان الله تعالى نهى عن قتله وهو لا يكون من اوليائه وهذا باطل لانه وغير حقيقة ان الله تعالى هو الكل

قوله والرزق ما به انتفاع الخلق لا يبقى هذا معروف الاشاعرة ان الرزق هو ما ينتفع به سواء كان حلالا او حراما وقالت المعتزلة انه لا يكون الرزق الا حلالا وقالوا ان الحرام ليس من رزق الله العبد وهو مبني على اصلهم الفاسد في التقبيح العقلي وبنى عليهم ان من لم يأكل حرام الله الحرام الذي زعم الله شيئا ورزقا فهو متعلق وملامة واتية في الدرجة الاعلى الله ارزقها قوله وخلق رغبة قال الشيخ ابن عبد السلام خلق عرض متعلق بالخلق وتحته ... في التفضيلات كونه تعالى خلق الله الرغبة في الشيء وعدمه وجعل العبد فعل الارشاد ... اذا اراد الله ... عن اهل السنة والمعتزلة فاباطلا في خلق الله عمل الارشاد الى انتهى ونص الارشاد الاصلاح كلها جارية بخلق الله تعالى وعلى اثبات

اقرار

اغراض ابدال الاشياء اذ الشعر يتعلق به الاختيار للعبد فيه من جهة
رسوخه والى خيله وصرف الهم والدواعي وتكثير الرغبات وتقليلها
وما يتعلق منها باختيار العباد وما هو ايضا فعل الله تعالى اذ
لا يختص عن سواه واطلق المعتزلة القول بان التسعير ابطال
العباد ج منه و التعلق باختيار العبد واخافة السبل ومنع
التبايع وادخال الاجلاب والمواضعة عن تغريب الاسعار وتقوي
كلمة السوق وخلو السر رغبة في التسعير وهذا لما سبق
ان الخلو والاختيار يختص بالله عز وجل ويمكن ان يكون المسعر لهوا الله
والرغبة شاملة للرغبة والاعراض وبها الرغبة والرغبة بالعاو
فتزيد الغلاء ويحتمل ان يكون الرغبة بالعوض حلت وتغير حزب
المعطوب اي وخلو رغبة وزهد بالرخص يتعلق بالتسعير ويحتمل
ان يتعلق بالتعزير اي جبر الغرور بسبب العاو بالرخص والغلاء التي
هو السعر او جبر ان من تغريب الاعراض بالغلاء والكثرة بسبب
الرخص والغلاء وهذا انسب لان الكلام في باعث السعر لا في جبر بيان
الغرور به والله تعالى اعلم

فصل

وفصل ما الجاري بعثة الرسل خلو فعل له مثل
ومنعها اشتقاق الفعل الذي وقع والماء من بين الاصابع نبع
ليلة صفي محمد خير الورى وعيسى وقع موسى بنقل جارا
مثل النبي تبت من احصاء وقع نبوء الاشراف بلا ادراء
ومثل اخراج الغير النبقا وقلب البحر بالامتنا اي
اختلف لمنتهى الحاجة وانشقاق وراجع الى الاية
الى سلف اختصار بسماع وهي معا الله بواسطة ملك او دونه
مع الامر بالتبليغ و الى سوال انصار الوحي الله اليه والامر بالتبليغ

النبوة والنبي بل ما تقدم من حد القيد الاخير جامع هذا التحقيق
وقيل غير ذلك ومذهب اهل الحق انا لا نسلم ممكنة بعض الله تعالى بما
اوجبتها المعتزلة على الله تعالى من وجوب مراعات الصلاح والاصلح ومنعتها
الجبر الحكمة عقلا والجبر مذهب المذهبين ان صفوه بعض من الملائكة اهل التجسيم
والتقبيح ومراعات الصلاح والاصلح **قوله** فيخلق معجزة لها العاقل
لمصاحبة والاستعجاز والعجز من العجز يقال بالتركيب صفة الفعل والا
من وبالتانيث مجاز الموضوع غيرها **قوله** ١٥ العين يعني ان نبوة العجز اختلفت
والغرض ان الحكم وقلب العصا ثعبانا لموسى عليه السلام واحياء الموتى
وابراء الاكمه والابرص لعيسى عليه السلام مختلفة اقتضت ذلك وهي المبالغة
في الاعجاز وازالة الشبهة عنهم عليهم الصلاة والسلام وقلب الاعراب
جزم موسى عليه السلام السحر والغالب في زمن عيسى عليه السلام الطب
والغالب في زمن نبينا محمد صلى الله عليه وسلم البلاغة فجاءت معجزة كل
واحد في بيئة في الظاهر من نوع الغالب على اهل زمانه ابلغ النوع الذي
فيه جميع ذلك النبي حتى لو اتى بما هو بعيد من النوع الغالب على
اهل زمانه لادعوا ان ذلك من قبيل الحيل بالتعليم سواء اختص به
خلاف النوع الغالب على زمانه ابلغ الاعجاز او اقرب الى التعليم واقطع
العذر **قوله** لمقتضى الحالة اي لامر اقتضى حالة اختلاف
وذلك الامر نبوتها ابلغ في العجز واقطع للعذر في زمانها وقتل جميع
مثال بالكسر والمثل الاشباه وحصر الانشقاق بوجه الوقوع
لتبوته بالغير

وذا اي خارق بتعاقبه . وان يمنع حالة معتقد
ما الحق لا يجوز ابلا مفرد . ذا الفرق فيه وصف بالمشهور
عليه قيل اقرار الرسول . وانه وجه عليه اقول

بل هو فعل الله تعالى مكتسب له لا شرط باعتبار فعل المكتسب
وهي اقتران بالتحدي يسلم عن المعارض وهو يقول لم
يفعل الخلق بل الإله فلا صرف الله هذا عن العادة
يعني ان المعجزة امر خارق للعادة غير مكتسب مشروط باقتران التحدي
وعدم المعارضة وسوا فقد له دعوى التحدي **فقوله** اي يعم الوجود
والعدم بان المعجزة قد تكون فعلا تكون عدم فعل كالتحدي بالعصمة
من اذية الحلق كما فعل عليه السلام فهو عصمة ربه وكما قال نوح عليه السلام
ثم اقضوا الي ولا تنظرون وقد اذا قال المتحدي لمدعي النبوة كاذب
ان لا يقوم احد في هذا الاقليم موته ضربه ولهذا قال الشيخ ابو الحسن الاشعري
فعل او ما يقوم مقام الفعل وهو اعلام الجمهور ان المعجزة لا تكون الا فعلا
واجاب عن الاشكال السابق بان المقصود الصحيح على خلاف العادة
فيشمل ما يقع ترك لا يقوم الامر مقام الفعل والمعجز وانما يقول ان الترك على خلاف
المعتاد فالمثال الاخير من قبيل الفعل وهو معجز **وردّ** الامام الصنوبري
بان المتحدي لم يقع باذكر وانما وقع على الجمهور بعدم الفعل وانما لو
تحدى انبي بان يقوم الله هذا الجبل العظيم الكذب المتحدي به لكان معجزا
والعدم الاخلاق عند الاعلام ليس بفعل تؤثر فيه القدرة فلا يكفر الجواب
بذلك واجتزا بقوله خارق من المعتاد فانه يستوي فيه الفعل والترك
الكذب **ذكر** في قوله في اقتضى الحال ان تكون المعجزة مكتسبة وان
المشتغل الاصول وقد ذكر علماء الرد هذا في شرح الارشاد وقلد
بتلاوة النبي صلى الله عليه وسلم القرآن وتعليمه ولو ايضا الشيء على الملا
والتعلق في جوار السماء اذا لم يدع التحدي لهم بان تلوا الحركات
فعل الله تعالى وهي ايضا مقدورة للعباد بمعنى القدرة الحادثة
تتعلق بها بالتأثير وعلى الاول تكون معجزة القرآن في نظمه المخصوص

[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك [illegible] الناس [illegible] الامر [illegible]
من معلم [illegible] الحسبة [illegible] تشفعي [illegible] المعقول [illegible] النبي [illegible]
من [illegible] غير واحد [illegible] [illegible] بالتشفعي
وانما [illegible] انه وصف بالتشفعي [illegible] ان [illegible] تشفعي
ان [illegible] على [illegible] قوله [illegible] الصلة [illegible]
الوزن [illegible] بعض [illegible] ان يكون [illegible] مقدورا [illegible]
[illegible] ظاهر [illegible] الدعوى [illegible] الله [illegible] مقدورا [illegible]
[illegible] اهل [illegible] ان [illegible] ان [illegible]
[illegible] ان [illegible] قوله [illegible] ان [illegible]
[illegible] ان [illegible] قال [illegible]
[illegible] ان [illegible] مقدورا [illegible]
[illegible] الله [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] الله [illegible] [illegible]
[illegible] قوله [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]

[illegible]

الثالث [illegible]

الرابع [illegible]

قوله [illegible]

قال [illegible]

على وجه الاعراض وتحريره مع العجز عن معارضته وتخصيصه بذلك يدل على
ارادة الله تعالى لذلك بالضرورة فقد جعلوا التصريح بهذا
القول صفة للخارق والواقع على الوجه المخصوص مع جواز ان يكون
الخارق على صفة التصريح بالقول شرطا من شروط المعجزة فصارت
صفة التصديق للخارق الحادث كسائر صفات الابداع الحادثة وقد
علمت ان التصديق صفة بدلالة عن تفضيلها الجاري بدلالة عقلا على
ارادة الله على وجه الابداع تعالى لذلك **الثاني** ان دلالة التصديق
وضعية كدلالة الالفاظ لان الوضع على معان يعقلها فاذا قال الله او الموافقة
تعرف بمعنى يدل على التواضع كما لو قال شخص لآخر ان جعلت كذا
دلالة على بذلك فصح في طلبه بفعل او وضعه عليه وان صرح فقد معه
الموافقة يقع طلبه على حسب ما وضعه عليه وقد تعرف الموا
صفة بمعنى من اجل التواضع وجعل من الشارع من غير ان يسمع
كلامه فاذا قال شخص في مجلس ملوك وغيرهم ازر مجلسه
يجمع انا رسول الله اليكم وانتم تجيبون فقال انه وهو يعلم
ان يعلم ويسمع فقال ايها الملك ان كنت صادقا فاخرج من عادتك
وقم واقعد بجانبه الى القيام كان ذلك اقتضى به بالموافقة على
ان خرق عادته بقيامه بدل على ارسالك وهذا ان الى ابلاغ اجعلان
الى غيرك واجبر وهو ان الدلالة عقلية وانما اختلف في نفس بذلك
الثالث ان دلالة التصديق عادية كدلالة قراءة الاحوال على تجلي الخجل
وتجلي الوجل وخوف الخائف فقالوا ان خلق الله تعالى الخارق على الوجه
المعروف من بدل على صدقه بالضرورة عادة فعلى ان ابتدى الله ويعرف
يستحيل عقلا صدور المعجزة على يد الكاذب لما يلزم على الاول ابتدا
نقض الدليل العقلي وعلى الثاني من التكليف في الاول هو الموافقة

[illegible] ويجوز على [illegible] ظهور المعجزة على يد الاولياء
[illegible] حيث [illegible] ولو انقلب العلم جهلا لانه
سبحانه تعالى يعلم خرق العادة في هذا الامر [illegible] المعجزة على
يد كذاب بل اعادته سبحانه ان يعظم

ما قرن بالتحدي وهو مقترن ... اذا تواتر قد اتيه بالخبر
ويجعل العلم معنوي ... كمثل ما جعل من يعطى
فاعلمه بغير معجزات ... جاءت عن النبي والآيات

يعني ان المعجزة يجعل [illegible] ظهرت على يد مدعي حصر الخارق وشاهدا
وصاحب عنه اذا تواتر عنه [illegible] التواتر يعطى ومعوان يتبعوا الفا
قلوبهم [illegible] والمعنى [illegible] معنوي وهو ان يختلف [illegible]
مع بلوغ مبلغ التواتر [illegible] المخبر به وتقتضي [illegible] الاخبار
مع كثرتها [illegible] معنى داخل [illegible] شجاعة علي وسخاوة حاتم فانه
يحصل العلم بالمقتضى [illegible] الخبر بالمطابقة او [illegible] الكل بالتضمن
او الالتزام فاذا حكى شخص ان حاتما اعطى من سأله وحكى آخر انه
اعطى جملا وحكى آخر انه اعطى ثوبا وآخر دينارا وآخر درهما وآخر نعلا
فقد اخبر بالقضايا بعينه ومع لم يختلفوا فيما تضمنته تلك
القضايا من جود حاتم وكذا نقول في شجاعة علي وكذا معجزات النبي
صلى الله عليه وسلم [illegible] الخرق والشق [illegible] انشقاق القمر [illegible]
من الكتاب العزيز بكلام [illegible] الاحتجاج [illegible] التواتر [illegible] العرب
بين المعجزة والاية ان الاية تدل [illegible] ما جاء به وان لم يتحد بها والمعجزة
مقتضية [illegible] مع ذلك بالتحدي

180

نبينا أعلامه كثيرة ... لم تحصر من كثرتها خطيرة
أعظم ما جاء به القرآن ... عجز الخلايق له بتبيان
قد احتوى على فنون العلم ... والغيب والانباء بديع النظم
مع الطرز الاعلى من البلاغة ... لم يستطع حلوله مساغة
قد اعجزت بلاغة القرآن ... مصانع البديع والبيان
وآخر تحت شدائد الفصاحة ... فما لهم نظم به المناحة

نبينا صلى الله عليه وسلم معجزاته كثيرة انتهى بعضهم الى الف ومنهم من بلغها الى ثلاثة الاف ونيف وعجز عن احصائها لمدة الحياة بعد ذلك وقال الامام ابو عبد الله الحسين بن محمد الدبيثي توفي سنة ست عشرة وستمائة بعد ما يعلم الا الله تعالى واعظم معجزاته صلى الله عليه وسلم واجلها القرآن العظيم ومن فيه على سائر المعجزات من وجوه عديدة منها انه عليه السلام تلا به مكث سنين بحاله لم يكن جرى عشر حسنات الى ما شاء الله من التضعيف كما جاء في الخبر وكذلك الاقتداء اقتلع كثيرا من الامم السالفة المعجزات كقلب العصا واحياء الاموات وانبات الشجر تحت الكسب ومنها انه تحدى به جميع العقلاء من اهل الاخر والشعراء بعد ابلغ قوله وان كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا فاتوا بسورة من مثله فعجزوا عن صرف صاحبها ثم انصرف من ملاقيه ومنها انه غير المعجزة بغير الحكم بغير الحكمة وباعرب عن صرف صاحبه وبقي الى الابد يتحدى تمرته ومنها حفظه من التبديل والتغيير والزيادة والنقص في سائر الكتب فلو بدل او غير تبديل العلم والحكم كما وقع في سائر الكتب فلا يخلو اما ان يكون زيادة او نقص او تبديل من كتب ربنا لا جعل

لكلمة

للكلمة و منها انه اثبت سائر المعجزات التي للانبياء على القطع
لموضع لا يدخله الريب والتبعد بها وكما اكتفى بعيسى عليه السلام
والابرص ومحيي الموتى وكما اكتفى بموسى بقلب العصا والخروج بيده بيضاء
وبقلب الخشبة حية تسعى وبخواصاه في موسى والنار فتم الحجة
وابرهيم ونار الجحيم وهود وبحيه العقيم الى غير ذلك **قوله**
عجز الخلايق بله بل عقلاء جميعه بعد وعن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا
اشارة الى نظم الدلايل على نبوته وهو ان يقال محمد صلى الله عليه وسلم
ادعى الرسالة وكفى الخارق على وفق دعواه مع العجز عن معارضته
وكل من كان كذلك فهو رسول الله فينتج محمد صلى الله عليه وسلم رسول
الله اما الصغرى فهي معلومة بالتواتر الذي يفيد العلم الواجب والخلاف
والتواتر يعتبر العلم ضرورة على الصحيح حسبما تقرر في اصول
الفقه و اما الكبرى فقد تقدم في وجه دلالة المعجزة قال
الامام ابو حامد في كتاب الاقتصاد في الاعتقاد وقد اقدرت نبوة محمد صلى
الله عليه وسلم بالمعجزة ظهر بقيام الاولى التمسك بالقرآن وجاز ان تقول
لا معنى للمعجزة الا ما يقتضي ان يتحدى النبي عند استشهاده
على صدقه على وجه يعجز الخلق عن معارضته وتحديه على العرب مع
تشقيقهم بالفصاحة وتحرافهم فيها متواتر وعدم المعارضة
معلوم اذ لو كان لنقل وجاز ان يدعي ان كل تحدي الشعراء
وعورضوا لكن تلك المعارضات والمناقضات الجارية بينهم
فاذن لا يمكن انكار تحديه بالقرآن ولا يمكن انكار افتقار العرب
عن كل الفصاحة ولا يمكن انكار حرصهم على دفع نبوته بكل ممكن
حتى اهدروا دمهم وملاهم وتحملوا من سطوة المسلمين وبعدهم
ولا يمكن انكار عجزهم لانهم لو قدروا لفعلوا فجاز العادة فاجبة بالضرورة

بابا انفاذ على وجه الاداء في فيسر يشتغل بوجه من وجوه الطبع والاوتقل
في غيره مغرمات مع بعضها بالتواتر وبعضها بحوالة الدورات فما حاجة
الى التطويل مع من الاقتصار واعلم ان المنكر بنبوة محمد صلى الله عليه
وسلم المبعوث وقد استغنينا في الرد عليه في الشرح **قوله** فراقوا
البيت فراقه بغير الطالب واعلم ان من تامل الفرد الى وجده مشتملا على
العلوم المهمة في الدين المفتقر اليها في صلاح العبد في الدنيا والباقي
والدلالة وفي الاختلاف وشرح ما يحتاج اليه من الاحكام في الظاهر كما
في واجب المعصية الى خمسة الايمان والاركان والعقود والانساب و
الاموال وما يجعل الغرض على اقرب حال كشرع البيوعات والاجارات و
جارات والنكاح وتفاصيل احكامها وشرح امور العبادات الموصلة
الى محبة المعبود كما قال صلى الله عليه وسلم لا يزال العبد يتقرب الي بالنوافل
حتى احبه الحديث وفي تصفية الباطن من التصاعيد من الكبر والعجب والحسد
والرياء وتحقيق التفكير والاخلاص والتخلي من الاخلاق الذميمة والتحلي
بالاخلاق الحميدة وفي احوال الفرق الماضية من قصص الانبياء وحصول
الاعتبار والاتعاظ والوقوف على ايات الله فيمكن ان يكون اعجازه من
هذا الوجه مع اسلوبه ونظمه والله اعلم **قوله** في الكلام في الاعلام
البلاغة الى اخره الفصاحة توصف بها الكلمة والكلام والمتكلم فمعنى
فصاحة الكلمة خلوصها من تنافر الحروف والغرابة ومخالفة
القياس اللغوي وفي الكلام خلوصه من تنافر الكلمات وضعف التاليف
والتعقيد وفي المتكلم ملكة يقتدر بها على التعبير بالفصيح عما يقصده
من كلمة او كلام والبلاغة يوصف بها الاخير ان فقط وفي البلاغة
في الكلام مطابقته لمقتضى الحال مع فصاحته وفي المتكلم ملكة تقتدر
يقتدر بها على تراكيب كلام بليغ ونظم الفرق ان عبارة عن تراكيب كلماته

البلاغة والفصاحة

ثم ثم

[illegible] متناسقة الدلالة على حسب ما يقتضيه الحال لا تراه البصيرة
المنظوم ثم بعضها لا يعرف كيف اتفق وبطل ايضا نظم القرآن
على المعلوم به وغرضه ومناهجه الخارج عن كلام العرب في طبع
والشعار وسائر ضروب كلامهم **ق** البلاغة ظن وان اعلاه هو
مع ما يغرب منه كلا على هو الاعجاز اما الاول فجواب من فنى الكلام
بلا غنة الى ان يخرج عن طوق البشر ويعجز عن معارضته واما
الثاني فجيد شاهد الاول في الاعجاز وعدم المعارضة قال الصدر
والحق ان بعض الآيات اعلى طبقة من البعض وان كان الجميع مقتضى
كل في امتناع معارضته واما الظن فاسبق من البلاغة فهو ما اذا بلغ
الكلام عنه الى مرتبة على اخرى منه التحقق عنه ابتداء بما هو من الجزئيات
تصور عن الجواب بحسب ما يتبع من تغير اعتبار الاطراف والخواص
الزائدة على اصل المراد وبين الظن بين مراتب كثيرة بعضها اعلى
من بعض **ق** وقد اجمع المسلمون على ان القرآن معجز وهو معجزة النبي
صلى الله عليه وسلم العظمى التي تحدى بها على الكافة **ق** واختلفوا
في تعيين الوجه المعجز التي تحدى به منه وان اشتمل على وجوه من الاعجاز
على اقوال احسنها ما اختاره القاضي وامام الحرمين ان وجه
الاعجاز هو البلاغة والاسلوب الخاص وانكر بانه الاخوان الشيخ
ق ثم يستنطق قوله مصاغة ضمير عائد على الله وكلمة
مصاغة يحتمل عوده على الظرف الاعلى اي يفيد الحق من خلق
الله على صيغ الظرف الاعلى ونظمه ويحتمل عوده على القرآن
على حذف المضاف اي ايجاد احد من خلق الله على صوغ مثل القرآن
والتفاوت في البلاغة وقيل التفاوت انما هو اذا اعتبر وبالنسبة
الى الملاحة ظن جيدة او بالمصاحبة والله تعالى اعلم

وتلاطم الحمار بالتفصيل ... ينبغي بذا الوجه عن الدليل
فذا أفضل البرية الأخوان ... وبالحق في الوجه في الأمثال

يعني أن من نظر في كمالاته صلى الله عليه وسلم وتأملها بكل في التفصيل
تجلاه ذلك في إثبات أنه صلى الله عليه وسلم نبي الله رسول الله من النظر
في المعجزات من مشاهدته صلى الله عليه وسلم وقد بينه الإمام البقاعي
على نبوته بوجه آخر وهو أنه تواتر من أحواله قبل النبوة وحال
الدعوة وبعد تمامها من خلافته العظيمة وأحكامه الدينية وأعماله
حيث تجمع الأمثال وتوفر بعلمه الله تعالى له في جميع الأحوال
وتباينه على حاله لذا الأحوال الخفيف الجيد أعوانه مع شدة عداوتهم
وحرصهم على الطعن فيه مطعنا ولا إلى القدح فيه سبيلا فإن
العقل يجزم باستحالة اجتماع هذه الأمور في غير الأنبياء وأن
يجمع الله هذه الكمالات في من هو يفتري عليه ثم يمهله ثلاثا
وعشرين سنة ثم يظهر دينه على سائر الأديان ويفضحه على
أعدائه وجميعه وأتباعه بعد موته إلى يوم القيامة وثانيها
أنه إذا كان هذا الأمر العظيم يسير الظهور فقوم لا كتاب لهم ولا حكمة
معهم وسيرهم الكتب والحكمة وعلمهم الأحكام والأنساب
وأنتم مكارم الأخلاق والجمل بحثي أمر الناس في البعض العلمية
والعملية ونور العلم بالإيمان والعمل الصالح والفهم الله تعالى
دينه على الدين كله بحجة وعده ولا معنى للنبوة إلا بهذا التنبيه ذلك

قال صلى الله عليه وسلم على سيد ولد آدم

نبينا أو صاحب السنية ... تفوقها الأفضل في البرية

يعني أن نبينا محمد صلى الله عليه وسلم أفضل الخلق فالطبقة وذلك لصاحبه
من الأوصاف السنية التي لا توجد مجموعة في غيره صلى الله عليه وسلم
وقد قال إذا سيد ولد آدم ولا فخر ومذهب أهل السنة أن الأنبياء

والانبياء اجتماعهم الملائكة وعلى القول الآخر هو بعدد اسمه عليه السلام
خارج من ذلك ومن نظر في شعب الكبرى وما ثبت له من جميع الزيادة
عرف ذلك وعلى هذا فالله تعالى على الحقيقة جملة وتفصيلا
صلى الله عليه وسلم

وفقط اخر واسمه دليل — على الفواضل كذا الفواضل
ثلاث ثلاثة وعشر — واربع فهذا جاء ذا الفرز
الرسل مع تخصيص الانبياء — وفقط تنوين الماء والبياء
عدتهم فذ قبل الجموع — وعشرة بالجموع خمسونا
من المستغنى الابدال وجاء — ثلاثة فقط الفعال
لا تبقه في قول الله الماجد — ان يجعل العالم ضمن الواحد

عدة الانبياء والرسل عليهم السلام

فصل في بقية الاطراف تنبيه لما تعين روح النبي صلى الله
عليه وسلم في جسده ادرجته في ذاته جمع النبوات والرسالات

بيان ذلك ان عدد الرسل كما تقدم ثلاثمائة وثلاثة عشر
كلهم في ضمن الرسول وهذا العدد من الرسل على عدد اسمه عليه
السلام تجتمع فيه جميع شرائع الرسل والاحكام وطبائع العلم والحكمة

وبيان ذلك ان عدد حروف اسمه الظاهر والباطن
اربعة عشر حرفا الا ان هجاء الميم ثلاثة احرف ميم وياء وميم
والحاء ثلاثة احرف حاء والف وخاء والميمات المتصلات بينهن
احرف والدال ثلاثة احرف دال والف ولام فاذا اعدت نقطها
حصل ثلاثمائة واربعة عشر نقطة وذلك بان نقط
كل واحد من الميمات اربعون والسنة نقط حاء اثنان واربعون
ونقط كل ياء من الياءات الثلاثة عشرة والثلاثة نقطها
ثلاثون ثم نقط الالف ثلاثون والجميع ثلاثمائة ونقط

الحاء ثمانية والواو اربعة والكاف واحد من الجميع نقطة واحدة فجمع
كل العدد المذكور بالثلاثمائة والثلاثة عشر عدد الرسل الحجا
مع النبوة والرسالة والاربعة عشر لمقام الولاية وهو معرفا
مع جميع الاولياء التابعين للانبياء وان قلنا عدد الرسل
الخاصة والاربعة عشر صار عددهم ما خوذ من العدد كلهم
و بيستنبط من استنوير الاسرار بشاذ الاسم عند اعرابه عدد الاولياء
واوتاد الارض بعضا السر كما فيه وهم اربعون من الاولياء
وسبعة من الابدال وثلاثة من الاوتاد وهم مخصوصون على حدود
نقطة المفتوح وقيل بل هم سبعون رجلا من الصالحين وسبعة
من الابدال وثلاثة من الاوتاد الاربعة واحد يسمى الغوث و
القطب اذا مات رد مكانه واحد من الثلاثة واذا مات واحد
من الثلاثة رد مكانه واحد من السبعة واذا مات واحد من السبعة رد
مكانه واحد من السبعين واذا مات واحد من السبعين رد
مكانه واحد من سائر المسلمين والله تعالى اعلم
فائدة وحاصل الامر انه اخذ العدد المذكور من نقط
حروف اسماء الحق وبالتي تالف منها الاسم الاعظم الامر بتغيير
حروف الاسم المنطوق بها اذ هي بدون التصور اثنان وثلاثون
وماية ومع التصور اثنان وثمانون ومائة وقيل انه اعتبر حروف
الاسماء وبعض تلوة الحروف لم ينطق به فيعلم الحروف المعتبرة
في العدد الى الخاصة وبالخفية وتفصيل الشان بقوله وان قلت
عدد الرسل الخ هو الجواب عن ما في النظم و البواطن جمع
باطنة وهي النعمة و البعض بالاعمال الات جمع بعض الذي
هو البواطن والبعض بل الاستغنى الى الرسل والانبياء والاولياء

ذو أجواض وفضائل بفضائله كمال الانعام وأوصافه الجليلة وجواظهم
مالهم على الخلق من النعم الدينية والدنيوية واستحقوا الحمد والشكر
لذاته وجواظهم نعم الله عليهم ۞ أشار بقوله مع تفضيل الأنبياء
إلى أن الاسم الأعلى يكون أعلى عند الأنبياء وعند الأولياء وينتفعهم
عند الأنبياء أيضا بدل على الأنبياء وينتفعهم في الجملة وهذا الأول الأصل
أخص من النبي ومنتظم الأخص منتظم الأعم ۞ المراد بالواحد
أنه جعل العالم في ضمنه هو نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ومع التنبيه
على ذلك باسمه الكريم وأطلق العالم مجازا على الرسل والأنبياء
والأولياء لكونهم أشرف العالم والبعض المعتبر منه والله تعالى
أعلم

فصل في الإسراء

صلى الله فذا أسرى بذا النبي ۞ بجسمه ووجهه الزكي
لبكا من أهل المسجد الحرام ۞ للمسجد الأقصى الذي بالشام
ثم علا من ذاك السموات ۞ مطلعا على عظيم الآيات
حتى تمر فيها من النبيين ۞ ومن كما يدري بمقام يبين
في جنبوا به على التمام ۞ وحقق السيد الإمام
وقد روى الله بذا الشعري ۞ السمعه كلامه وهو حري

اختلف في الإسراء بالنبي صلى الله عليه وسلم هل كان في اليقظة أو في المنام
اختلف العلماء في النوم أو في اليقظة على أربعة أقوال ۞ الأول
عائشة رضي الله تعالى عنها أنه كان في النوم ۞ الثاني مذهب
الجمهور أنه أسري بجسده في اليقظة بدليل قوله لما أخبرته للناس
ولو كانت حلمية لما أنكروا ولما ارتدوا زعم محمد أنه أتى بيت المقدس
ورجع إلى مكة من ليلة والعير تطرد إليها مقبلة ومدبرة
ولو كان في النوم لما استبعدوه لأن الفكر لا ينكر في حق
ذلك وقد ذكر صلى الله عليه وسلم ما وقع له في منامه مادل على أنها

[illegible] **القول** الثالث أن الإسراء كان قبل
[illegible] **القول**
الرابع أن الإسراء بجسده إلى بيت المقدس في اليقظة ثم عرج به من الأرض
[illegible] **واختلف** [illegible]
النبي [illegible] الأصول [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **فصل** [illegible]

غير نبي مثلها الأرقام ... وبالنبوة له اختصاص
كتابة وخارق المعونة ... تمثل في الكرامة المصونة
تفخ له بهجة الجلالة ... بالنحو ليس في المثال
وفوقها مستنكر الجواز ... لم تلتبس بصور الإعجاز

المخلوق على أن خوارق العادات تنقسم إلى سبعة أقسام معجزة وهي ما يظهر على يد الرسول تصديقا له وكرامة وهي ما يظهر على يد الولي وإهانة وهي ما يظهر من قبل دعواه الصلحي الذي لم يصلوا إلى درجة الولاية بخصوص الله تعالى بها أو يخلق على يديه من غير الدنيا ومثلوا لها
و الإهانة وهو ما ظهر على مسلمة متنبئ من غير ما يقصد إليه كذب عليه
متنبئ مدعي أن تصير عينه بصورة الحية فصارت عينه الصالحة عورا
و رهاص وهو ما يظهر من الخوارق قبل دعواه النبوة معرفة لها
وتمهيدا لأمرها و استدراج وهو ما يظهر من الخوارق على
يد من لم يستقم دينه و ابتلاء وهو ما يظهر من الخوارق على يد من
يقصد به إضلال الخلق كالدجال ونحوه و السحر فيه خلاف على القول
بأنه خارق و مذهب المحققين جواز وقوع الخوارق كلها على يد الولي
باختياره ويظهر اختياره وأن الفرق بين الكرامة والمعجزة أن المعجزة
من دعوى النبوة ونحوها والولي إن يظهر على يديه ما يظهر من الكرامة
بمكة مثلا يعتقد الرسول والاقتداء به ويعلم بالإجماع على صدق المتبوع
وعلى ضده و الدليل على حقيقة الكرامة ما تواتر من كثير من
الصحابة ومن بعدهم بحيث لا يمكن إنكارها خصوصا الفرد والمشتري
وإن كانت التفاصيل آحادا وأيضا الكتاب ناطق بظهورها من
مريم وصاحب سليمان وبعد نبوة الرسول ما جاز إلى إثبات
الجواز **قوله** بظهور خارق كرامة لجواز الصدور وجوده باستقراء من

غير نبي في هذا الحد الكرامة كقول هذا قال الكرامة ظاهر وخارق على
يد عبد ظاهر الصلاح احترز بقوله من النبي على انه خارق فانه انما
يظهر على يد النبوة ويدعيها وكذا الخروج الاستدراج وهو خلاف
الخارق على يد المستغيث كالدجال ومدعوي والحيلة التي القلايس المغلبي
وقوله ليس بنبي اي مطلقا كقوله في هذا الحد ليس بنبي في الحال او في
المآل احترز من المعجزة والارهاص وهو عبارة عن العلامة الدالة
على بعثة نبي قيل بعثته ولم يوحى اليه هو بكسر الهمزة اي وهو اسلام
الحاجب جاطلق على هذه العلامة الارهاص لانها تاسيس لهذه
عزة النبوة **قوله** مثل الارهاص اي في كونه خارقا
جاري الوقوع والتشبيه راجع الى هذا القدر فقط دون وجه الا
استقامة لان الارهاص قد يختص بنبي في حال صغره قبل اتصافه
بالاستقامة او غيرها اي ضدها بل وقبل ولادته كما ظهر حال ولادة
رسول الله صلى الله عليه وسلم من نزول النجوم وخمود نار فارس
وارتجاج ايوان كسرى ومحل الشبه الذي كان يطلق في جهم عبد
المطلب **قوله** وبالنبوة اي اختصاص اي الارهاص وبقيد
انه يكون نبيا في المآل لا في الحال ليدخل فيه اخل مع المعجزة **قوله**
كشارة اي كما ان الاية الخارقة مختصة بالنبوة الا ان نبوة الاية
حالية ونبوة الارهاص مآلية والاية اعم من المعجزة لانها التي
تعالى على جهة ما جاء به الى رسوله وان لم يتحد بها تحدي
المعجزة **قوله** وخارق المعونة الخ بيان لاخذ المعونة من حيث
الانتفاع ويختص بالعبد في بينهما وبين الكرامة وان صاحب
المعونة لم يتميز في درجة الصلاح حتى يصل الى مقام الولاية
قوله تقع له الخ بيان لظاهر رجوع الكرامة والمعونة وهو

والله اعلم

[illegible] اعلم ان الظاهر ان مراد صاحب المباحث العقلية وربما دل ان خارق
الكرامة على صدق دعوى مدعيها يدعيه من الحال او الخاصة فيه من غير قطع به
ويحتمل ان يريد بالحال الزمن الحاضر الغائب الحصول او يعني ان الكرامة تدل
على ان من ظهرت على يده مستقيم الحالة والحال الآخر لا يدوم عليه بالطاعة
والعبادة بل قد يصدر ذلك فعلا على ولي ثم يطرأ عليه الاعمال الكفرية
استدراجا والعياذ بالله الاولون لا يشترطون بها بل يجوزون ورود
الخرق بلا قصد فقوله بلا قصد صفة متعلق بخرق وبدون متعلق بقصد
من الولي بعد على الاولية ويحتمل ان يكون حالا عن فاعله من قصد
وهذا الامر تعويل والصحيح انه يجوز التحدي

فصل

فصل يجوز خارق لم يقصد ، في مذهب الفلاسفة فيما اعتبر ،
يكون للاستدراج او الاهانة ، كما يكون عند اعلانه ،
يعني ان الفلاسفة يجوزون خلق الخارق للعادة على ارباب الصوامع والزهد ويجعلونه
اما على سبيل الاستدراج او الاهانة او الاضلال كما يقع على يد الدجال
ولا يقع ولم يوجد ثانية المعجزة اذ ليست المعجزة بمجرد الخارق بل هي
مركبة من عدة امور ومانع الكرامة لتوهمه ان لا يقع والمعجزة ونقض
والا لقها مانع هنا بكر في الاولى فقوله فيما اعتبر البداهة
وما موصولة بمعنى او حرفية والمعنى ان الفلاسفة جوزوا ذلك بسبب
ما اعتبروا من النظر وفراغ بالهم بقولهم اذ ليست المعجزة الا والبه
اشار المؤلف بقوله بعد مجرد الخارق البيت وبقوله فيما اعتبر
جواز الاعجاز وخارق من تبا بسببا ، مظهر تحقيقه مطلب ،
بالنبي بالحيث ذا الدعي ، يكن عليه وعيد الكفر ،
مجرد الخارق لغير معجزة ، لانها بنفي تحديها ،
ويعلم الشيخ الاشعري المعجزة بانه امر خارق للعادة مطرد الارتباط بسبب

خلاصه به و هذا مقصود المولف فيخرج بقوله على الارتباط الخ المعجزة
والكرامة فانه لا يزعم الفرق بينه وبين خارق العادة وقد اقتدى بالحق حيث
انه ابطل الحق الثاني كصفة الاجسام بعد فلا يكون بعد بغير الطالب
وجه الرس عن جهة نظر اذ يجعل طرد الحق انه ويخرج اعادة الاجسام و
الطلسمات والخواص الشمسي **فلت** وجه النظر نظر اذ الحد المذكور
صحيح لا يرد عليه طرد ما ذكر فانه اذا كان الحق انه خارق فقوله على الا
رتباط الخ اذ السبب الكرامة تتعلق به على سبيل الاطراد لا فيما
حيث نوعيا واما من حيث جنسها السبب الا الاستقامة لا تقول
كثير من الصلحاء من عدم الحق تظهر على اليد وظهرت على يد معاذ ومن
الاستقامة وامّا الخواص هي خارجة من قوله خارق العادة اذ ما
يجري بعض الاجسام الخواص كجذب الحديد بحجر المغناطيس هو من العادة
وان اراد بالخواص ما نزل من علم الخواص بالاراده خواصها الحقيقية
مما في اراد المحدود وكذلك التسخير او الطلسمات الاراده خواصها
ايضا فلا انتفاء الدور الخواص الخ اي اقسام ثلاثة انواع الاول
التسخير والثاني الطلسمات والثالث الثاني بعض خواص الحقائق
من الحيوانات وامّا التسخير فهو عبارة عن ملاك
من خواص الرضية كدهن خاص او طابع خاص او كلمات
خاصة من الفاتحة والمشتومات والمبخرات والملونات
والمعصومات وغير ذلك وجود الخلف الله تعالى عند
تلاوة الحاوالات وغير ذلك تخييلا لا حقيقة له وفي يعتقد
ذلك على الاوهام حتى يتخيل الاوهام مع التسخير التطلع
الخ من الغيب وتحصيل احوال الاتصال مع تلاوة الحاوالات
تحت الاتمام وتخصيص ذلك بمعرفة واما الطلسمات باعتبار

عن السبب بل ما تقدم من الخواص تتبع الآثار السماوية
من الاتصالات الفلكية وغيرها من الأمور الإلهية يحدث
جميع ما تقدم ذكره بخصوصه هذا النوع بهذا الاسم تعيينا
بين الحقائق **وأما** النوع الثاني فهو الوفاق الواقع بين الأجسام إذا
اجتمع سبعة أحجار يجمع بها نوعا من الأمراض فإذا
اجتمع في عضو واحد من بدن السبعة الأحجار وعضد كل ثابت
بعد الآخر وطرحت في ماء ثم شرب منه ظهرت فيه خاصية تدل عليها
السبعة هذا كحجر اليشب **و** في موضع آخر من الطبيعيات
من جملة ما يتعلق به السحر فلان وحقيقته انفعال خاص
لما تعلق بالأولاد وآلة الكب على نوع الخاص الذي يحصل
من المعادن أو غيرها تحدث لها خاصية ربطت لها بمجاري العادات
جاء بها الطلسم من الثلاثة الأسماء المخصوصة وتعلقت
بعض أجزاء البدن وجعلها في جلد من الأجسام والأبدان
فرقة تعبر حالة الأمر الأعمال الطبيعية والتعبير مجبول على ذلك
الفعل **قلت** وهذا ذهب إليه الشيخ أبو الحسن السحر
فإنه خالف ما عليه الجمهور وبالأخص اختاره الإمام الغزالي
وكذا الإمام الرازي في شرح الصحيح **ومع** **واعلم** أن الشيخ
أهل السنة إثبات السحر وأنه حقيقة كحقائق غيره من الأشياء
الثابتة والأمور المعقولة وهو حقيقة من الأعمال التي
منه الخيالات الباطلة لا حقائق لها وما قالوه باطل إذ
هو مستند إلى الغزالي بجواز الإتيان بخوارق العادة
غير النبوة وكلام ملفق أو تحيل الأجسام أو الخروج به قوي
على ترتيب مراتب الأجسام وتمازجها بعض الأجسام

[illegible]

[illegible]

قوله وجب الكفر [illegible] على [illegible]
الكفر **قال** [illegible] يقتلوا
[illegible] **قال** الخطابي [illegible]
[illegible] حتى يثبت انه من [illegible]
[illegible] **وتعلمه وتعليمه كفر**
وقال الشافعي [illegible] يقتل [illegible]
[illegible] **وقال** الحنفية
[illegible] **قال** الخطابي [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]

فصل وعلى الانبياء يمتنع ... الى ثلاثة وجوب فرع
من المستحيل مع ما يجوز ... بعصمة صغائر بعد ما
مناقض المعجز مستحيل ... بالعقل مطلقا فلا نقول
وما سوى ذاك من الجائز ... ونحوها خسة سير الصغائر
عصمتهم من ذاك بالاجماع ... ومطلقا هذا الثالث ع
اثر بعضهم من كل عيب ... بل الجماع طاعة تغلب
وجمع يوجب بالاجماع ... ورد الصغر ممتنع بكل حال
ما لا يناقض الكمال الحقيقة ... سلم الاقتداء ذاك بعد
كعرض الشرف من وجه الغنى ... ثم في جوازه من المنفر
هذا بعقل وعصمة الانبياء عليهم الصلاة والسلام وهي لغة
مطلق المنع مما يضر وفي الاصطلاح صفة توجب الحفظ باقتدار
عصيان موجودها وفي تفسيرها بالقدرة خلاف وعلى تفسير الامام
السنوسي بالملكة وقال الى جنبها الجوارح الظاهرة والباطنة
من التلبس بما يخل بالمروءة او كراهة فهو في بقية
المطالب اعلم ان الانبياء عليهم الصلاة والسلام لهم حالتين
الاولى ما قبل النبوة والثانية ما بعدها
فاما ما قبل النبوة فمذهب اكثر الاشاعرة والاكثر المعتزلة
الى انه لا يمتنع وقوعه بعد من النبي قبل النبوة
معصية وسواء صغيرة او كبيرة اذ لا دلالة للمعجزة على عصمة
النبي قبل ظهورها على يده وذهب الاقلون الى
امتناع ذلك وهو مختار القاضي عياض واما بعد النبوة
فبالاجماع الذي اتفق اهل الملل وارباب الشرائع على
جريان عصمة الانبياء عليهم الصلاة والسلام من الكفر عمدا

ومعه الاجماع بعد ذلك فيما دلت الحجة على صدقه فيه من جواز الرسالة
والتبليغ عن الله تعالى **واختلفوا** في جواز ذلك عليهم بطريق
الفعل والتسبيب بمنع منه الاستاذ وكثير من الامة نظرا الى ان
الحجة دالة على الصدق ومعاجزته الحق بلا تصور الخلف
في ذلك الفعل فضلا عن دلالة الحجة وهو ممتنع **وذهب**
القاضي الى جوازه لان معجزاته من الانقلاب والتسبيب والقلب
جعل غير التصرف بالحجة هذا حاصل ما نقل سيف الدين القاضي
والاستاذ **وقال الامام** لا خلاف في امتناع ذلك
بصورة ولا خلاف لاحد عند الاستاذ بدليل المعجزة وعند القاضي
بدليل الشرع **واما** غير الخارق من الفعل الصوابية والعقلية
فالاجماع على عصمتهم من تعمد الكبائر والصغائر المؤدية
خسة النفس ودناءة الهمة والتنفير بحيث ومن فعله
تابعه بغير الكفر **ثم اختلف** القائلون بوجوب العصمة
هل ذلك مستفاد من العقل والنقل **فقال** سيف الدين
القاضي والمحققون من الغائبين الى ان العصمة فيما وراء التبليغ
غير واجبة عقلا لعموم دلالة المعجزة عليه وانما هو مستفاد
من السمع والاجماع فيما قبله لقصور الخبر على ذلك **وذهب** المعتزلة
الى امتناع ذلك عقلا فيما منع الى ان صدور الكبائر من الانبياء
مما يوجب اسقاطهم ويمتنع من غير التنافر ويلزم منه اجتماع
الخلاف وفي الاشتمال وهو خلاف مقتضى الحكمة وهذا
مبني على فساد اصلهم في التحسين والتقبيح واما الصغائر فلا
تسبيبا لا وغلطا فقد نقل سيف الدين الآمدي في ابكار الافكار
فيكون الاتفاق على الجواز بالاطلاق وقد نقل عن الاتفاق على المنع

بالاقدام

[illegible] الامتناع والمنفي متعلقا بالمكرر [illegible] الشرع [illegible] قبل السمع والاستدلال
كلامية كثيرة من اهل السنة والمعتزلة [illegible] الامتناع [illegible] القادرية
[illegible] الاشعرية [illegible] الجاحظ [illegible] عمرو [illegible] خلاف الشيعة
مطلقا والجبائي والنظام في الامر [illegible] **قوله** [illegible] الموجب
حكم [illegible] الى ثلاثة اقسام والواجب والمستحيل الجائز
والواجب العصمة ويدخل فيها الصدق والتبليغ والمستحيل
منه ما ينافي مدلول المعجزة وهو الكذب والاخلال [illegible] المعجزة
على صدق من يبلغونه عن الله [illegible] جاز الكذب عليهم [illegible]
دلالة المعجزة على الصدق [illegible] **قوله** [illegible] منافي المعجزة مستحيل [illegible] مطلقا [illegible]
[illegible] بل السمع [illegible] ان تكون المعجزة من الادلة السمعية
[illegible] **قوله** [illegible] دلالة المعجزة عقلية والاخلال
راجع الى الامر والنهي والمعجزة دلت عقلا على استحالة الكذب
والاخلال مطلقا خلافا [illegible] الكذب [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] ان المعجزة دلت على صدق
[illegible] **قوله** [illegible] الكبائر
[illegible] **قوله** [illegible] الاخلال [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] الاخلال راجع الى الامر والنهي
[illegible] **قوله** [illegible] الواجب العصمة
من الكبائر [illegible] الاخلال راجع الى الامر والنهي
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] من
[illegible] الكلية باعتبار الكبيرة والصغيرة [illegible]

وغيرها وهذا مذهب المحققين العارفين فقد ارتبط الله وخاصته
وما ورد في الكتاب والسنة مما ظاهره خلاف ذلك مما اوافق
بغية الطالب بجواز حكمي الخلاف والتشبيه ارشاد
الله تعالى تنزيه عن كل عيب وتحقيقه من كل ما يوجب الريب
ع ندوا اما الجواب عن قصص عليهم السلام بالاعراض الشنيعة
التي لا توجب الى نقص في من اتبع العلية كالهرب والفرار والجزع
والعطش وسائر انواع البلاء وكذا الاذلال والسبي والمشي
في الاسواق والاكل والشرب وغيرها قوله وجوب قرع
الحجر على البلية والى يع على الخبرية لمنزلة المحزوب وهو على
تقدير الضاد اي وجوب او فوجوب ان الجمع واجب للاوجه
وبرا ما فلان قوله والمستحيل مع ما يجوز ولم يعين بالاستحالة
الجواز وقوله منافي المعجز على مذهب المتكلمين اي منافض مدلول
المعجز ومحتمل عدم الجواز لكونه لما نافض مدلوله صار تفصيل
له اذ لا يجتمع دليل الشيء مع نقيضه والشيء او الا انتفت
الدلالة او اجتمع النقيضان وقوله والضرائي ضد الكمال وهو النقص

والنهي اوضح في الاجماع ١٨ — من الملائكة طور مشاع
بهم عباد الله مكرمونا ١٩ — من سلاي العصيان معصومونا
والخلف مقصور على العلوية ٢٠ — لا خلف الا بعض عن السفلية
نسبة الخلف الا مختلفة ٢١ — ومن يعمه تحتم قوله
فلتكن اعظم في الاكبار ٢٢ — للامر يعني بالاكبار
رسولنا افضل بالاجماع — من كل مخلوق على الاطلاق

ذهب جمهور الاشاعرة الى ان الانبياء افضل من الملائكة السفلية
والعلوية وذهب الفلاسفة وهو مذهب الحكماء والمعتزلة الى ان الملائكة

افضل

[illegible]

وعلى الجواز إن تعاد ما علم
فرتبة أو جماعة المعاد
من بعد تبين بولها أو عذرها
لأنه يجوز إعادته في

عقلا وبالسمع الوقوع قد علم
تجمع الجزاء على المعتاد
يعيده بكر عود ما العدم
جميع ما ثبت في بالبتم

190

[illegible] في حقيقة الإمكان [illegible]

[illegible] وجب صدوره [illegible] الصلاة والسلام وجب الإقرار بكل
ما أخبر به عن الله تعالى [illegible] وهو عبارة عن إحياء الأجساد
بعد الممات والدليل على إمكان الإعادة [illegible] أن يكون معنى إعادة الجواهر
بعد إعدامها أو بعض أجزائها [illegible] وجمعها بعد تفريقها وتبديلها [illegible]
وكل ممكن [illegible] الصلاة [illegible] وجوب الإعادة [illegible] والدليل
على إمكان الإعادة [illegible] المعنى الأول [illegible] الجواهر والأعراض
تقبل الوجود والعدم لأن [illegible] الجواهر [illegible] والأعراض
[illegible] وأن الانقلاب [illegible] الوجود
[illegible] تقبلها [illegible] وأن [illegible] تقبل الانقلاب
تقبل الوجود [illegible] الوجود وهو باطل
وأيضا تقبل العدم [illegible] الوجود والعدم [illegible]
وأما إمكان الإعادة بالمعنى الثاني [illegible] أن يكون
الإعادة [illegible] وأن [illegible]
[illegible] وهو [illegible] وعلى [illegible]
[illegible] وعلم [illegible] وكما تعذر [illegible]
[illegible] من جهة العامل وأن يعني التعذر
[illegible] بقوله تعالى [illegible] وهو
[illegible] وهو [illegible]
فيعني التعذر من جهة [illegible] بقوله تعالى
[illegible] الإعادة
ويستحيل أن يغلب [illegible] الشيء [illegible]
وأن يعني التعذر من جهة العامل بقوله وهو الخلاق العليم

[illegible]

[illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] **والجواب**

[illegible] **قوله**

[illegible] **قوله** [illegible]

ادخل في الامكان والاعادة اخرج الى الامكان واختار بعض الحكماء ثم قال

قالوا اذا اكل شخص شخصا ... تطرا قوة اخرى فيما اختفا
وتعود اجزا اجزا المقتضر ... له وكونها تنمي في ثاني
فلذا لاجزا بهي الاصلية ... حكم الاعادة بسوى الفضلية
اجزا اكل صفي فيه اصل ... فيما يتوالى فلزوم فيه قبل

اختلف المتكلمون في بعث الاجساد بان قالوا لو ان انسانا اكل انسانا اخر
وصار المأكول جزءا من بدن الاكل فلو اعاده الله بعينه فاما ان يكون
الاجزاء المأكولة معادة في بدن المأكول او في بدن الاول او لا يعاد
ولا يكون اجزاء معادة بعينه وتفصيله وهو خلاف الاجماع وايضا
جعل المأكول جزءا من بدن اخر فاما ان يسري او لا فجعله جزءا للبدن الاخر
لا يتحقق الا بعد كون كل واحد منهما قبل الهدم والجملة ويستحيل
جعله جزءا منهما معا لاستحالة حلول الواحد بالشخص في محلين
والجواب ان الكل اجزاء اصلية واجزاء فضلية والمعاد
هو الاجزاء الاصلية والمأكول مفروض وتفصيله ما يجاب به
قوله بطل عود الكل فيما اختص الى ما بالكل مجموع الشخصين بطل
ان يعاد مجموع الشخصين لانه اما ان تكون اجزاء المأكول معادة في بدن
المأكول او في بدن الاكل او لا يعاد اولا ولا يكون اجزاء معادة بعينه
فيبطل حشر الاجساد وفي مرقوله في اختصا التعليل اي بطل
لاجل اختصاصه به هذا ابطال ما مر الاول وقوله وعود اي الاجزاء
الشخصين لا يبيت بيان ابطال اعادة الكل قوله اجزاء كل الخ صفي
قال ما فيه بمعنى ان العقل والاعادة اعادة الاجزاء الاصلية فقط
وهي الباقية من اول العمر الى اخره دون الفضلية وهي الزوائد الطارئة والاجزاء
الكل بدون فضلية بالنسبة الى غيره وعلى هذا التقرير فالاشكال الزائد

الاول

والمعنى أن يعني الأولوية بالأول أو على أن الإعادة أولى من قوله هي بعيد أقل
شيء من أجزائه وجميعه يتعلق بأصل وحال منه وتقدير مبتدأ وجميعها
سواء حال منه وفصل خبر المبتدأ وبه يتعلق جميعه وحاصل الجواب
أنه لا تختلف أن أجزاء الإنسان إعادة جميعها وهو أصلها وذلك
أولى من إعادتها جميعها غير أنه غير أعيد كل واحد منها بعينه وبكل
يعني الأولوية إعادة الأجسام والجواهر من غير خلف بتبدل ما هو
وفسادها الأعراض عند الأشعري فالكل ممكن تحت القدرة
أي إعادة عين الأجسام والجواهر ثابتة من غير خلف ومثل الأجسام والجواهر
هو الأعراض فإنها تعاد بعينها عند الأكثر وظن بعض الأشعري أنه
التبعيض في إعادة الأعراض بأعيانها الجواهر فلا يصح إجماع المرتدين
التي منها الأسنة الأولى والأجسام الأنسية تعاد بأعيانها وبأعراضها
فيها مذاهب بينهم قوله والكل ممكن تحت القدرة يحتمل أن يكون
المعنى وإعادة عين كل ما تقدم من الأجسام والجواهر والأعراض ممكن
ويحتمل أن يكون المعنى وإعادة عين الأعراض ومثلها ممكن والله تعالى أعلم

هذا المعاد عند نا جسماني والعبد سر في عنوان روحاني
لا جسمها تنبض داء الأربعين نقلم الجمع عن المحققين
مختار نا مذهب أهل الحق لنص من يخبر نا بالصدق
فظاهر الأخبار والقرآن على وقوع مقتضى البيان

فلا الجمع الأربعين أعلم أن الأقوال المذكورة في المعاد التي يدل على حقيته
وقد يزيد الحق أو أن يكون هو المعاد الجسماني فقط وهو قول أكثر
المتكلمين أو المعاد الروحاني وهو قول أكثر الفلاسفة أو الأول
أو كل واحد منهما معه وصف وهو قول أكثر المحققين أو الحق بطلانهما
معا وهو قول الأربعين من الفلاسفة أو الكل بعيد أو الحق هو التوقف

وكل واحد من هذه الاقسام ولو المنقول عن حال البنوة من ذاته فلا يقضي
ايجاد النفس في غير المزاج فيتقرر ان تعلق النفس بالمزاج بعد
الموت تعلق النفس جاثية والمعدوم لا يمكن اعادته اما بتقرير ان تعلق
النفس بهذا البدن باقيا معدوما بعد المزاج في الاعادة ممكنا ولا يتصور
عنده ان النفس هي هذا المزاج فيه شيء غيره لا يجوز توقف **واعلم**
ان اعادة الجسمانية ذكر اكثر الفلاسفة وجماعة اهل الاسلام متفقون
على اثباته **واعلم** ان الجمع بين كلام المعاد الجسماني وبين الاول
بان الاول هو متعلق بالامور الخارجية على ما يشعر ان ورود نفي
المسألة والاول النفس تعلق النفس وبين **قوله** هذا المعاد
متفق الجسماني فيبقى على ان النفس ليس الا الشخص المعبر عن المعاد
جسماني فيها وهو قول اهل التناسخ كما سبق **وقوله** ايضا
الكلام في انه قول ثالث تعلق وفعل الاجسام ان الجسم والروح
وهو قول العرفاء من الفلاسفة الطبيعيين مؤيد لما ذكر انه قول
ثالث قول الموافق نقيض ذاته الا يعني نقيض هذا القول ويحتمل على
بعد ان يكون من تمام القول الثالث ثالث ليس هو في قول المعاد
في وجه ما ايضا والاظهر الاشارة على هذا الى قوله الا ايضا
وقول الحق المحقق يبنى على ان النفس من ان على الجسم وعبارته
وسابق على الفرد **قوله** مختار المذهب اهل الحق هو الحق المحقق
وهو الحق بعينه بغية الطلاب وذهب اهل الحق الى المعاد بجزء النفس
والبدن جميعا والرد ما اختاره من اعادة الجسم والروح معا انه
من المعلوم ان الفرد الاول والسنة متفقة على ان على اعادة الجسم
والنفس الناطقة وان النفس الناطقة مغايرة للعقل المحسوس
فقوله بغية الطلاب مستدل اهل الحق انه النفس بعد استكماله

بالمعقول

[illegible]

والوقف حتى في توفيه
جميع أهل النار والثواب
والعلم عند الله في العقاب
والخلود

[illegible] والوقف حتى في توفيه جميع أهل النار والثواب والعلم عند الله في العقاب والخلود [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ان جميع هذا من اخبار البدعة وقد نقل
سنة 132 وقيل سنة ثمان وعشرين ومئة وقال الدارقطني وهو
بريء فقتله الحجاج صبرا وهو يقول [illegible] المحض من غير ان يكون
[illegible] مستطيعا لشيء وهو غير [illegible] ان [illegible] مبلا [illegible]
[illegible] تصور عاجزا [illegible] وهذا القول
[illegible] ان [illegible] ينتفع [illegible] الى [illegible]
وهذا والعياذ بالله [illegible] من غلبة الوهم والتعبير بالمحسوس [illegible]
[illegible] الوعد والوعيد

فمقتضى الوعد مع الوعيد ... هو فيما ما قدم محيد
هذا الوعيد نافذ وكائن ... من غير خلف بين علام خائن
وذاك للايمان هو مقتضى ... بفضله موسى مثاب ومنتفع
ما لم يعذب ويطهر بالقصاص ... فيخرج الامر الى التخصيص
بينهما الوعد والوعيد للخبر ... وجوبه ضعف بدفع الضرر

[illegible] ان يكون البيت [illegible] ما قبله دليلا على دوام النعيم
والعذاب [illegible] وعد [illegible] وعيد [illegible] الاطلاق
[illegible] الاحتمال [illegible] البيت ويحتمل ان يكون [illegible]
[illegible] الوعد والوعيد بالنسبة الى [illegible] الموعود [illegible]
[illegible] الوعيد [illegible] الاشارة [illegible] الوعيد [illegible]
[illegible] ما [illegible] مختصة [illegible] الوعد الى وجوب الصدق [illegible]
[illegible] الوعد [illegible] وجوب
الصدق [illegible] الوعيد مختلف [illegible] الى [illegible] الى السنة
[illegible] العقاب [illegible] وجوبه [illegible] عقوبة [illegible]
الوعيد [illegible] الوعيد [illegible] ان [illegible] العقوبة [illegible]

[illegible] لا يجوز فيه الكذب والخلف وغيره طريقة ابي الحسن رحمه الله
وذهب الفلاسفة الى جواز ورود الوعيد فيهم بقوله وقال انه لا
يليق بكرم الله تعالى ان يخلف وعيده والعفو مع ذلك من جوده
وبعد هذا كله ما لا آخر له نراه عينا الكلام في الشرح على الحديث
بطلا هذا الاصل **قوله** هذا الوعيد لا غير طايفة اي من عصاة
الموحدين والمراد طايفة من طوايف من انواع العصاة الذين يدخلهم
الوعيد الى النار والمراد الى مياه الشفاعة ونحوها ليتحقق صرف
الوعيد وهذا رد على المعتزلة القايلين بنفوذ الوعيد في جميع
العصاة وعلى الجنة القايلين بعدم نفوذ الوعيد في جميع بحيث
يجوز قوله تعالى ان يصلحا الا الذين تابوا وتولوا وقوله خالدا
فيها ما دامت السموات والارض وقوله وما هم بخارجين من
النار والكفور لغة مبالغة يختص بالكفر **والجواب**
ان المراد بالآيات المخصصة للعذاب بالكفار هو عذاب وفي
خاص وهو الذي يقتضي الخلود والمراد بعده **قوله** من غير خلاف اي
بين اهل السنة **قوله** بل على طايفة هذا جواب عن سؤال
تقديره ان يقال الخارج من العاصي بعد من الوعيد بعد امره
من ربه من دخول النار والعاصي من الوعيد وهذا عين مذهب المعتزلة
والخوارج **وحاصل** الجواب عدم تحقق الملازمة لانا نقول قلنا ان
بعض العصاة يدخلون النار ولا يدخلون في الوعيد لا يلزم منه الامن
الا الموحد في جميع العصاة الخاتمة وعلى انه يثبت على الاعيان فيجوز ان يكون
من اهل الوعيد فكيف يامن مع هذا وعلى هذا الكلام مسبب عن
قوله هذا الوعيد لا غير طايفة اي بعضها لان الامن العام
لا يحتمل ان يكون من تعلق الطايفة **قوله** وذلك لا يدفع ثبت

هذا رد على المعتزلة القائلين بدوام عقاب العصاة بناء على ان الكبيرة
تخرج المؤمن من الايمان وتحبط اعماله **و** مذهب اهل الحق ان الفاسق
من هذه الامة مؤمن ولا يطلق عليه الكافر ولا يخلد جميعها باجماع والنص
على ان بعض عصاة هذه الامة غير مخلد في النار بل يخرجون بالشفاعة والعفو
ثم يدخلون الجنة بدءا باجماع والقائلون صاحب صغيرة فقط وصاحب كبيرة وصاحب الكبائر
تائب وغير تائب والعصاة الاولان الصغائر الجنة وربما تكون بعد الصلاة
ثم يغفر الله سبحانه وتعالى الكبائر ومقتضى الآية تعذيب الجاني على قدر
الوعيد بعضهم تمام ويعفى عنه بعد الوعيد ومنع بما يوجب وجه ما
النار ودخوله الجنة **قوله** من لم يعذب بالنار تعريم العموم الاول اقتضى
يعني ان من لم يعذب من عصاة المؤمنين ويعفى عليه بالعفو ويخرج عن
حكم العام من جهة التخصيص فقط لا من جهة ابطال العام بالكلية
كقول المعتزلة بعدم نفوذ الوعيد اصلا لا في كلام والعام وانه
لا يتخصص بذلك لانه معصوم عنه مع كونه مرادا لدخول انما على
جواز الخلف في الوعيد والا انه اخرج من حيث انه سوى بناء على
تخصيص الوعيد بالكلام بخروج الى جنة مثاله قوله تعالى من يعمل
سوءا يجز به من يعفى عنه بحرف العقل او يشفع عنه شافع يخصص
من الآية غير داخل تحتها بالاخبار الدالة على العفو
قوله ام كان بالتخصيص اي فانه لا يخرج من الوعيد والا جماعا
ثم يحتمل ان يريد به جاء النص بتعذيبه على سبيل التخصيص والتعميم
ويحتمل ان يريد به ما فصل بحكم العام من ارادته وتكون العام نصا
فيه باعتبار ارادة الله فيه وعلمه والا والنهي **قوله** ميتعذ
ابد الآبد اي يرفع التخصيص على تعذيبه ولكن يعفو بعد ذلك
ارسلها ويرفع التخصيص على تعذيبه من اضافة المصدر الى الفاعل او المفعول

وانما على العفو عن الضعيف البنايه على جواز الخلف في الوعيد او على
النسخ في الخبر والايجاب والحرمة

مسئلة الاحباط

لا تحبط الطاعات والايمان • بغير كفر ذا اقتضى البرهان
لو تحبط الاعمال جعل الاثم • لكل مثل ذا تعدى الحكم
بطلان ذا اللازم باضطرار • بعلم اللازم بالاشتهار
لو تبطل الطاعات بالذنوب • مع جواز العفو في المكتوب
لكان ذا اجرا العكس • اولى لذا من يصبه نفس
بالله لا يضيع من ذره • من عمل الشر او الخير

مسئلة الاحباط هي الاصل الذي بناء عليه المعتزلة تاييد العقاب بالحق
والعطاء ذهب جمهورهم الى ان الكبيرة الواحدة محبطة ثواب جميع الطاعات
وان كثرت **فائدة** الحباط وضعه الى ان الذنوب انما تحبط الطاعات
عند اذا ارتب عليها وان الذنب الطاعات ذوات السيئات واحبطتها
واصطلح بواجب استواء الحسنات والسيئات فسال ابن عباد مخاطبا
لهم من حاكم ان العبد على التاييد يستحق بالنار واحدة ويجب لاجل
ثواب الطاعات وذلك مع تسليم ما سر احوالكم بالعفو معتبر
وان جمع العفو بمدارجها الى مثلة الشاهد وقد نعلم ان ما خرم
غيره وبلغ حبطه ذا ايضا بعقاب حقه فانه سمعتم جاعلا آثم بالنار
منه بالنار واحدة فلبس تحبس احباط جميع حسناته السيئة واحدة
وان اولى الثواب والعقاب مقتضا يبين عليه سيد الثواب بالتحقيق والجبل
اولى من العقاب بان يشفع والشر يدا عن دوره السيئات بالحسنات
ما احباط العقاب الحق وفرق الاعتقاد ان الحسنات يذهبن السيئات
ثم الطاعة باقية على حقايقها صحيح اداؤها وان صار على الكبيرة لا
يبقى ثواب الطاعات اذا ارتباط عقدها كالاحاطة ومعارفة الثلاثة

لما كانت محبطة كانت منافية لصحة العبادة **قوله** لو جمع
الاعمال بعد الاثم البيّن هو اشارة الى قوله عز الارشاد ثم الطاعات
باقية على حقها فعلا ثم تحقيقه ان بقاء الاثر يحبط اصل الثواب
الطاعات لكن صاحبها الصحة كالردة فانه لما احبطت الحسنات
بالصحة لا يمكن الاعتداد باصلها وبيان الملازمة ان الثواب اللازم للصحة
لا يخلو اما ان يكون من جهة الشرع او من جهة موافقة الشرع ومقصوده
عليه فالاول من جهة حصول الصحة حصول الثواب او من جهة الثواب نفس الصحة وبيان
نفس الصحة الى ان الطاعات مع العصيان باقية على حقها فعلا موافقة
الشرع اذ الطاعة موافقة امر المطيع لمن يطيعه **قلت**
وللبعض المتعصبين ان الصحة لا تستلزم القبول الذي عليه ترتب الثواب
فان الصحة راجعة الى الموافقة بين الفعل المكلف به وهو اعم من ترتب الثواب عليه
وعلى هذا فلا تتم الملازمة **قوله** لم تبطل الطاعات بالذنوب
البيّن هو اشارة الى قوله عز الارشاد ثم تحقيقه ان من خلوه غيره
الى قوله ثم الطاعات وحاصله ان يقال في ان سلمنا اصل التحبيط
والتفويت تبليس ابطال الذنوب الطاعات باولى من العكس وهو ابطال
الطاعات للذنوب بل ارتكابه ذلك الحكم يقتضي العلم تعلق عنه على علمه
بل مقتضى الحكم وعدم ابطال العكس قرينة الشرع بدل على ان الطاعات
بالحسنات ما حبطت الطاعات بالسيئات فان الله تعالى ان الحسنات يذهبن
السيئات **قوله** بالله لا يضيع وزن ذرة البيت هو اشارة
الى قوله تعالى من يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا
يره والمراد احد ما لا يستدل به على المعتزلة من ان الموحد العاصي
لا يخلد في النار لانه نص في ان الجزاء لا يمكن ان يكون الجزاء
فيدخل النار ثم يدخل الجنة لانه باطل بالاجماع فتعين الخروج

ترتب ولا يرد نقاش
على ما ذكره وما يعرف بالاصل
المفسول عنه

من النار وهي ايضا دليل على بطلان القول بالاحباط كما ابدل عليه
قوله تعالى ومن يعمل من الصالحات وهو مؤمن فلا كفران لسعيه وانا له
كاتبون وحالة المؤمن مع كبيرته ... ان لم يتب فذا اي في مشيئة
... يجوز فيه العفو والعقاب ... وبعده بنالة الثواب
... لوجد ما له من الايمان ... ولا يكون في سوى الجنان
... من اجل ذا انفتح الوعيد ... عن ذي كبيرة فلا يبيد
هذا كله تاكيد لما تقدم وزيادة بيان قوله يجوز فيه العفو والعقاب
البيت بيان لمعنى كون الفاسق في المشيئة اي انه ذو يجوز له
من غير العفو ابتداء والعفو الذي يعقبه الثواب الابدي وتشكك فيما يقع
به منهما وهذا غير مرفوع التنعيم عليه باجر الاء بل كما تقدم
والعفو جاء في محض الفضل ... وبالشفاعة يوم العقل
نبينا يشفع في العباد ... ليفع الفضل على المراد
وفي الصلاة من العقاب ... وبعده وزايد الثواب
وشافع بالماذن الجاه ... وذا في الشفاعة الالهه
فلا يرى في عذاب النار ... من داخل جهنم سوى البار

مسئلة الشفاعة

الشفاعة لغة الطلب يقال شفعت في زيد شفاعة كطلبته بوسيلة وتمام
والتشفيع والاستشفاع الطلب الشفيع وغيره فاعل في شرع طلب العفو
والتجاوز عن المذنب عند الخطيئة قلت وهذا الحد لا يشمل جميع
اقسام الشفاعة وبيان على تقدير ما قوله تعالى من ذا الذي يشفع عنده
الا باذنه واثبت الشفاعة لنا والاحاديث الشفاعة مشهورة في حق
اهل الجنة وغيرهم وحديث الشفاعة لاهل الجنة الثابت في الموطا
متواتر وقد وقع الاجماع على ثبوت الشفاعة في الجملة قوله
والعفو جاء في ابن العبد عن مات من الموحدين على المعاصي جاء في عقله

الشفاعة

[illegible] الشفاعة الأولى [illegible]
[illegible] قال العفو جائز [illegible]
[illegible] الله تعالى أن يعذب كل مصر
على الإصرار [illegible] وهذا الذي قالوه من أمة العفو
فيها حسن العمران والتجاوز عن المسيء [illegible]
عليه وإذا حسن [illegible] الواحد [illegible] الجمع مع الغذاء بالانتقام والتشفي
وإن كان [illegible] أو كظم غيظه [illegible] الجسيم [illegible]
[illegible] النعوت بالغفار [illegible] أولى وأحرى [illegible]
[illegible] الكريم [illegible] وجبوا عليه [illegible] الدنيا وحتموا
[illegible] من أحكام العقبى والتفضي [illegible] من يتحمل الشفا
[illegible] قوله [illegible] يشفع والعمل [illegible] إشارة إلى أن الشفاعة
الشفاعة [illegible] أربعة الشفاعة الكبرى التي هي مختصة بالنبي
صلى الله عليه وسلم وهي الراحة [illegible] من هول الموقف وتعجيل الحساب
وثانيها أن يقول [illegible] استحقوا النار فيشفع [illegible] نبينا محمد صلى الله عليه وسلم
ومن شاء الله أن يأذن له وثالثها أن يدخل النار من المذنبين وقد
نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وغيره من الملائكة والنبيين والمؤمنين
ورابعها زيادة الدرجات في الجنة لبعض أهلها والمعتزلة تنفي
[illegible] الأولى قوله وشافع [illegible] أهل الجنة يعني فيما
لا يختص به الرسول صلى الله عليه وسلم وأهل الجنة شامل للأنبياء والملائكة
وغيرهم من خواص عباد الله تعالى فإن عليه السلام يشفع لأخبار
[illegible] وقد أنكر الأشاعرة الأبدية عند [illegible]
[illegible] الأخرى قال أهل العلم وإنما هي شفاعة تنفع يوم القيامة
[illegible] قوله [illegible] الشفاعة [illegible] بالشفاعة
[illegible] الخروج من النار [illegible] مجاز [illegible]

[illegible] من حديث أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
من يخرج من النار بشفاعة الملائكة والنبيين ولم يبق [illegible] فلا يبقى
إلا الله جل جلاله فيقول شفعت الملائكة وشفع النبيون وشفع
المؤمنون ولم يبق إلا أرحم الراحمين فيقبض قبضة من النار فيخرج
منها قوما لم يعملوا خيرا قط [illegible] أن أبرأ على الأنبياء [illegible]
[illegible] أهل الجنة

فصل عذاب القبر مما قرره

من بعد ورود الخبر فيه المتضمن لنوع من عاد [illegible] ثبت بالإجماع [illegible]
بعد سؤال الملكين [illegible] وفي [illegible] جميع [illegible]
كما اقتضى الدليل [illegible] بالجواب [illegible]
الجواب [illegible] من بعد [illegible]

من لم يثبت روحه معذبة به لأجل الجهل أو مكذبة
وذا النعيم والعذاب أخرى وبعد عود الجسم ذا أكبر

فيلقى الأجساد بفتنة القبر وعذابه بلغ التواتر والمراد بالفتنة
[illegible] بفتنة القبر سؤال الملكين وقد استعاذ عليه الصلاة من
عذاب القبر وأمر استعاذة منه ومن فتنة مستفيضة [illegible]
[illegible] المتبدعة وخالفه المبتدعة [illegible] فتنة القبر وعذابه [illegible]
[illegible] الميت [illegible] بالإجماع [illegible]
[illegible] الجسم [illegible] الحياة [illegible]
[illegible] الملك [illegible]
[illegible] الجواز [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible] الحاجة [illegible] والله تعالى [illegible]

قوله من بعد رد الروح فيه للجسد ظاهر ورد الجميع الجسد ولم يرد
ذكر الروح فالكل يحتمل احياء الجميع واحياء بعض الناس قوله ثبت
بالاجماع من قبر غير واعلم ثبت بعض العذاب للكافر والمؤمن العاصي بعد
رد الروح وعن بعض السلف وبعض العلماء الصالحين وانه يشعر انهم مجمعون على قصة
النبي وعذابه واي حوث الخلاف بعد علم قوله بعد سؤال الملكين
مرفوع في الظاهر عموم وفرق مع النفي ودع الاطفال والمعصومين
واما العذاب يختص بالكافر بل بعض عصاة المؤمنين والمختص بالمقبور
الكافر والمنافق والجميع المصنوع يستلون كالمقبور وانما خصه المؤمن
بالذكر لانه الغالب قوله بجمع اي اجمع العلم ورد اليه روحه بعد العلاقة
ولم يذكر التعليل اي عن الاحياء الميت لاجل السؤال عنه وهو احياء
الميت يعني لما ورد يعني تبع الاحاديث بل اصولنا لانه انما يسئل
عن ربه ودينه ونبيه حسبما جاء في الصحيح قوله بالمؤمن الذي يجيب
بالصواب المؤمن شامل المطيع والعاصي وكل منهما يجيب بالصواب الحديث
الاتي قوله في وجه من سعد الميت اراد بالسعيد المؤمن المطيع
والعاصي المعصوم عنه ابتداء ويطلق السعيد ايضا على مطلق المؤمن
والمراد به في اللغة الخارج من الشقاء والمراد هنا مادة ما بين الموت والنفخ
قوله مثال ثبت الميت يختص بوجوه وغلبة ان الثبت لا يجوز
مطلقا اي مطيعا او عاصيا ويميز بين الكافر والمنافق والمؤمن العاصي
بالكافر والمؤمن المطيع وعدم انفكاك المؤمن ثبت ويجب بالصواب
مجاب بل ما لا مخصص بالمعصوم او بان المعصوم انما يعتبر على الايمان
ما هو اقوى منه او لانه تبع في تعليق التصحيح والتعريف بالثبت
وعدم الحديث المشهور في ذلك وهو قوله صلى الله عليه وسلم اذا تكلم تكلموا

نسخة اي في الفقه

نسخة على حد الحديث

عن يا ذا الملكا احرتم فيقول الله هو ربي وما تقول في هذا الرجل الذي
بعث فيكم **فاما** المؤمن او الموقن فيقول الله ربي ومحمد رسول الله
جاءنا بالبينات والهدى فآمنا واتبعناه فيقول الله نم نومة
العروس التي لا يوقظه الا احب اهله اليه **واما** المنافق او المرتاب
فيقول لا ادري سمعت الناس يقولون شيئا فقلته فيقولون له لا دريت
ولا تليت ويضرب بمطرقة من الحديد ضربة يسمعه كل شيء
الا الثقلين والحديث ورد في عذاب القبر والتنعيم لعموم المؤمنين وانه
لا يعذب احد مخصوص بما ورد في تعذيب بعض عصاة المؤمنين في غير تحريق
الجثة وغيره وجعل الاولى الجهل فيهما للتكذيب لانهما حقيقتان
متغايرتان وبينهما عموم وخصوص اذ يراد بالجهل عدم العلم بحيث
يعم الشك والشبهة والاعتقاد لانه قد يوجد الجهل بهذا
المعنى ولا تكذيب كالشاك وقد يوجد التكذيب والجهل كالكافر
المعاند وأما ان اريد الاعتقاد الجازم وهو حقيقة فقد تقدم
وهو مستلزم للتكذيب بخلاف الشك والتكذيب اعم والاول الاولى
ليشمل جميع الكفار والله تعالى اعلم

والمشاهد في حالة مخصوصة ، في الاثر والاخبار في منصوصة
من وجه يرحل في دار السلام ، حيا بالتي انتظر في دوام
لهذه كرامة الجاهر ، وغيره مقصور بالشاهد
حيا الله بالفتح مع ما يرى ، والوقف في الكيف هو المعتمد

الى اعز الله المشاهد

الى اد بالتشهد المشاهد في سبيل الله حيا عند ربهم يرزقون الارواح شهداء
دار السلام بعد الموت وغيرهم ان يشهدها يوم القيامة وتقبل
الله وملائكته يشهدون له بالجنة وقيل ان الله هو يشاهد عند الامم
يوم القيامة بالبلاغ الى ما لا يعلم الا الله وقيل غير ذلك والله تعالى

ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون
فرحين بما آتاهم الله من فضله الآية **واختلف**
العلماء في معنى هذه الحياة المستمرة البرزخ مع الاجماع على تحريم
نعمائهم وأن تنكح وتعبد وصلاتهم **فقيل** هي حياة غير مكلفة
ولا معقولة للبشر يجب الايمان بها بظاهر النص ويمسك عن
كيفيتها وقيل هي حياة تجاز بها بأن يخلق الله تعالى لهم أجساما
مثالهم التي كانت في الدنيا مما الى زمان الثواب كحياة الجنة
أرواح شهداء المؤمنين لما استشهدوا أحياء رزقوا بالجنة فيأكلون
اجتمعوا على أن أرواحهم لا تعود الى أجسامهم على ما كانت عليه في الدنيا
الا أن الله يعيد يوم القيامة فيعيد تعود الى الجسم واجمعوا على أن لهم
منزلة عند الله تعالى المؤمنين لأنهم حضوا بالرزق والفرح وفرحوا بالآية
حاديث بعضهم ذلك حتى في مسلم أنه عليه الصلاة والسلام قال أرواح
الشهداء في جوف طير خضر لها قناديل معلقة بالعرش تسرح في
الجنة حيث شاءت ثم تأوي الى تلك القناديل الحديث وجمع بين
بأن يبقى أرواحنا الى أجسادنا حتى تقترن بها ويسلم من
الغير **وفي** الموطأ أن نسمة المؤمن طير تعلق في شجر الجنة وجدت
في الشجر بعض ما يتعلق من مدير الحوشي **قال** القاضي أبو عطية
الصالة أن الشهداء أفاتوا أن أجسادهم في التراب وأن الجسم أرواح
مع وفي حقيقة ذلك الارواح كلها حية **وأما**
الجمع فأن أرواح الشهداء يدخلون الجنة من حين الموت
وأرواح غيرهم من عليها مقاعدها من الجنة لا يدخلونها
الا يوم الحساب وأقرب ما في الآية أنها على قوله تعالى في الذين
والأبدان الأرواح كلها حية قبل وحينئذ أن نسمة المؤمن طير

يعني بالموصوف في التشبيه التشبيه بالمعنى وفي تبيين الى ان ما قاله المؤلف
مختار من الخلاف **قوله** وغيره مقصور يشاهد بيس على تحقيق
في روح الانبياء منزوة فوليم الحجة اي الموت الا الشهداء نص عليه
عياض وغيره وكذا قوله مخصوصة يعني بالتشبيه اي بالنسبة الى عدم
نبيا من سائر المؤمنين وبالنص اضافي الحقيقي والله سبحانه وتعالى اعلم

تعليقة الى روح وما فيه

• في الفواتح الارواح والنفوس • بعلمها للعالم الغدو ميز
• فالروح من عالم الامر ما ورد • بكشفه والنفس فكح بتفسير
• فذاك في العقول اذ اتى ما انتما • الى تعد نهاية للعلما
• ويسئلونك عن الروح اقتضى • وقف العباد بوقوعه المرتضى
• والاشعري قال اذا جسم • حي لطيف مدرك ذا الحكم
• به حياة الجسم في المشاهد • بعادة والموت في المختار كذا
• فالروح شيء صفة الحياة • وضدها الموت اذا الوجوه

الروح يطلق على معان وهي اذا المؤلف هنا روح الانسان وهو مشتق
من الريح **واختلف** الناس في حقيقته اختلافا كثيرا
قال ابن القيم في الجيوش الى فيه اجمع تلك الفرق في غرائب وجمع العبد انه وجدا
كتابا بالحكم اي في حقيقة النفس والروح وفيه ثلاثمائة قول قال
وكفى بالاستدلال تورد بكثرة الجهلاء انتهى ثم ان علماء الاسلام اختلفوا
هل الجواب الخوض في معرفة حقيقة الروح او لا على قولين حجة المنع قوله
تعالى ويسئلونك عن الروح قل الروح من امر ربي ثم انه تعالى بين انه لم
يؤت الخلق من العلم الا شيئا قليلا وذلك يقتضي انه من الخفي
الذي انفرد سبحانه وتعالى بعلمه وحجب علمه عنا فاجتنب لنا
ان نخوض فيه **وفائدة** الجواز انه ان منع الخوض فيه لفهم العلما
والى هذا مال الامام ابو حامد الغزالي والمعتمد ليوم بعد اختلفوا

قيل هو عرض ينشأ عن تركيب الذي تركيب فإذا انحل التركيب ذهب
وقال عرض وإن جسم لو عدم إذ شعاب متشابك الجسم
بجزء الله تعالى إعادة صورة الجسم عنوفا فهو عند أقوال الأشعري
وقيل جسم لطيف متشكل على صورة الإنسان داخل الجسم وقيل
إن النفس هي الداخل الخارج قال عيسى وهو خطأ بين قال الإمام
الرازي والذي يجب القطع به أن الروح موجود قائم بنفسه على من
جنس مخلوق فائق الله تعالى وبقاؤه من العدم إلى الوجود وهو أنكر
هذا الجسد يبقى الجسد عند ذلك أبي حتى الله الحياة بجميع أجزاء
من أجزاء الجسد عند ملاقاة مجاورة الروح ثم يخرج من هذا الجسد
بموت الجسد من معارفه عادة أجراها الله تعالى انتهى قال
الإمام القرطبي ثم جرى الجميع مسألة أن الإنسان ينفخ الجسد
ويغبر منه ويومن ويكفر ويعلم ويجهل ويعرج ويبين وينعم
ويتألم ويتغير ويتبين بعد ذلك استحالة قيام هذه الصفات
بالروح إذ يجب أن يكون الروح بنفسه وقابلا للاتصاف قوله
ثم اختلف في الأرواح والنفوس قيل إنهما شيء واحد وقيل الأصل اختلاف والنفس
فيها هي الروح وهي الأسماء متراد وقيل هي الدم وقيل النفس
الداخل والخارج وقيل هي الحياة قوله فالروح من علم الله
من إضافة الخلق قال الروح من أمر ربي وإضافته إلى الله تعالى إضافة
تشريف لأنه من الأمر الذي اختص الرب تعالى بعلمه كخلقه وخلقه
كبيت الله وروحه من مخلوقاته تعالى قال بعض المفسرين
إن علم الأمور التي استأثر الله بها ولم يطلع عليها خلقه
وإنما الذي يطلعه عليه الأمر على ما يليق بتعبيره ولا قائم بتمييز
من علم الله تبارك وتعالى وبه يفسر هذه الآية وقوله تعالى الآية

الخلق والأمر ونحوه إلى روح ونحوه للوسي على الأمر بناء على أن الخلق بمعنى
التقدير قوله إلى روح يعني الحياة كما هو بناء على قول الأشعري
ثم قال إن الروح ليس بعرض خلافا لقول المعتزلي بل الموجب بحقيقته
الروح فلا يلزم على الروح هي الحياة أو غيرها وقد يكون الموجب بعد الجزم
بنفي الشيء أن الحدوث ليست بعرض محقق كما مر من كلام الرفي طبس
والله تعالى أعلم حدوثه بعد الجسم فلا تناسخ له بالجملة
بقاؤه ليس له بالعقل وإنما ثبوته بالنقل

في أحكام الثابتة للروح
[illegible]

هذه أحكام ثابتة للروح وهي خمسة حدوثه وهو حدوثه بعد الجسم وبعض
العقل يعني فيه بقاؤه وجواز عذابه عقلا وهذا مع الأول فقط
ما زال الأول وقال الإمام الرفي طبس وأكثر أهل الحق على أن الروح
حادث متغير والمتغير حادث ولا يلتفت إلى من قال إنه قديم إذ كا
قديم غير الله تعالى وأما الثاني فمذهب صاحب المواقف خلافا لأبي
البقاء بل يحدث مع البدن أو قبله وأحتج من قال بالثاني بما روي عنه صلى الله عليه وسلم خلق
الأرواح قبل الأجساد بألفي عام وأما الثالث فهو الحق قال
الموقف ومعنى التناسخ عند القائلين به وهو شيء ذهب إليه
الفلاسفة هو أن النفس إذا انقطع تعلقها عن بدن هي تعلقت ببدن
كافر وإن كانت بالبدن الأول من النفوس التي جبلت الفلاسفة
تعلقت ببدن كريم وإن كانت بالبدن الأول من النفوس
الجاهلة الخبيثة تعلقت ببدن مناسب لها وهو المعتقد تعميم أن
تقول روح التناسخ هي النفوس التي تفارق بدنها وتتعلق بالبدن
الآخر كما أن موت الإنسان بالبدن مثلا سنين كثيرة وإنه يتمتع

[illegible] الاعراض
[illegible] الارواح الى الاجساد [illegible]
[illegible] الارواح الى اجساد
[illegible] الى اجساد
[illegible] الارواح
[illegible] الارواح
[illegible] الارواح

اصرح من قوله عليه مغفرة بالغدوة والعشي ان كان من اهل الجنة في اهل
الجنة وان كان من اهل النار في اهل النار وان كان من اهل الاعراف
فالاعراف حتى يبعثه الله اليه فوله وما تتابع دخول
الجنة يقتضي ان عدم التتابع سبب عن ثبوت الحروف وان الحروف
يستغني عنه والظاهر ان الاملاء فرق بينهما وبعد الموت والاجابة بجنة
الصالحين غير بين

• وعلى الموت عدم الارواح • وكبار فيه عدم الاشباح • وما الموت الا اخراج
• من الاكتساب الى الاعراض • اذ عدم الحياة غير مكتسب • كما ان وجود الموت بعد الحياة
• وانما الذي بين الامرين فيض تفيض ملائكة الصورة • فيصعق الخلق من الاحياء
• عند النفخة الاخرى بالشتات • ثم الاله يعيد الاحياء • ويعيد اذ ذاك الاشياء
• ويحشر من بعد ذا في الصورة • البعث والحشر مع النشور • فتجمع الارواح للاجساد
• لم تعد ما كان من العناد • وجمع الارواح والاوراح • وبين ما يلزم الاعتقاد
• وجاء هم من غير تشبيه ولا • تحديد لحال الملائكة • للعصاة والحسان الى حفو
• يوم تبدل الارض غير الارض • وازلف الجنان للثواب • وابرز الجحيم للعقاب
• وتنشر الكتب للبرات • للمؤمنين الاخرة الباقية • وكل ذا من اجل المحشر
• بالحق بالعدل الخلد الظهر • وتشمل الزبانية اعبد • عمالة من حشر وضعه
• عشيرة او قبيلة محل النفي • قولا وفعلا وعن الفحشي • وانطقت جوارحه الشاهدة
• بكل ما ينكر من عصيان • واحضرت صحائف الموزون • يخبر بالسر وراء وبالخبر
• والحوض للنبي منه تشرب • امته ومن اولي تنصب • وتنصب الصراط فتل الشعر
• على جهنم لاجل السر • من جاز يعبر للنعيم • وغيره يقع في الجحيم
• اهل النبي انما تعلو تونا • واهل الشر فتخالبونا • وكلما تاخرت في ذا البعض
• وضوح امكان له بالعقل • والسمع فدل على الوقوع • موجب الخبر بكاذب ع
اشتملت هذه الابيات على جملة من احوال الاخرة **اولها الموت**

الاخرة

وأي على الاستقرار في الجنة أو النار وهي ممكنة أي الشيء بها بموجب التصريح
بها على ظاهر ما ورد والمبتدعة تنفي منعها وتأويل الظاهر المكس
الحاوي العزيز وأما إذا بلغت الروح عن أهل عليه السلام قال الله تعالى قل
يتوفاكم ملك الموت الذي وكل بكم أي وكل بقبض أرواحكم بتناول الأرواح
من الجسد إذا بلغت الحلقوم وأعوانه يأخذونها حتى تبلغ الحلقوم فإذا
توفتهم رسلنا وهم لا يفرطون والمراد المتوفى في الحقيقة الله الذي يخلق
الموت في الجسد عند مفارقة الروح بل انتقال الروح بالجسد
فإذا الله يتوفى الأنفس الآية التي خلق الموت والحياة وأما التقريب
جمع بين هذه الآية وتقريب الآية تقتضي إضافة الصرف قوله وكل فيها
من الاشتراك الاشتباه مع تنبيه بقبح التفسير والعبارة والمعنى قوله
وعلامة إذ أمر اختراع جوهر على تقدم وأن الموجد الله تعالى وجميع الأشياء
إلى الجمع بين قوله تعالى الله يتوفى الأنفس حين موتها وقوله تعالى قل يتوفاكم
ملك الموت الآية قوله موت الأسباب بالاختراع مع أنه تعالى أضاف
ملك الموت في آية الروح وفي وجه من السبب والحدوث الموت جميعه لا تعلق
اختراع قوله تعالى كسب أما الأول أو أما جوهر أنه الأعراض وأما الثاني فلأنه
جميع الأفعال قوله إذ عدم الحياة البيت هو مبني على أن الموت وجودي
وهو الصحيح والمعنى أن الطارئ على البيت أمران عدم الحياة ووجود
الموت ولا تعلق لقدرة الملك بواحد منهما أما وجود الموت فلأنه جوهر
محل القدرة وهو قول الأشعري والجمهور قوله وإنما له بذلك الأمور قبض
أي وإنما له من هذه الأمور القدرة على القبض فقط لأنه يكتب ويعاقب
بذلك على ما يبدو جمع الحي في تدبيره وهي مقدورة له والله أعلم
قوله لنبيه ملك في الصور يصعق الخلق من الأحياء البيت المراد بالملك
أي جبريل عليه السلام والتنكير للتعظيم قول الله تعالى ونفخ في الصور

ارتكاب مع ما تعلق
بالمعلول

المكتبة الكتانية لمالكها
محمد بن جعفر الكتاني

من الجمع وهذا بيان الإيتاء وفحواها من يستطيع الإتيان
حي الله والتقدير وجوه على الله تعالى هذا على الأسلوب يعود فوره يحتمل
على مذهب الكوفي الخلف أي أن يكون على حذف مضاف أي أمر الله
وسلطانه أو يجعل مجازا كثيرا أو يكون من الإسناد المجازي
كما يقال قطع الأمير اللص وهو لم يقطع وإنما أمر به و
يحتمل غير ذلك وكلام المؤلف هنا يختار الأخير إذ يعني التعبير
ثابت في كلام العرب فيما يحتاج الأمر تقدم للمؤلف في محل الصفات
أن الوجه الذي هو مذهب الأسلوب أولى ومعنى قوله والخلاف
لحل إما حاصلا أي ما يجب له تعالى وما يستحيل عليه **قوله**
قوله الحصول والحساب أي الجزاء أي الحصول بين العباد وإعطاء
بعضهم من بعض وثم بمعنى الواو وواقعي في الحساب البيع أو
الشكل المبيع في الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من نوقش الحساب عذب فقالت عائشة رضي الله عنها أليس الله
تعالى يقول فسوف يحاسب حسابا يسيرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذاك العرض ولكن من نوقش الحساب عذب **قوله** يوم تبدل الأرض
غير الأرض الظرف متعلق بما قبله وهذا إشارة لأن قوله
إلى قوله تعالى يوم تبدل الأرض غير الأرض يمكن يوم القيامة
بيضاء نقية من الغش والتعلق بمقدر أو مع حذف مضاف
تنبيه فقيل تبديل ذات الأرض والسماوات أي ما
وقيل تبديل صفاتها بأن تمد وتسوى وتزال الآكام **قوله**
وإزالة الجبال البيت إشارة إلى قوله تعالى وإذا الجنة المتقين
بإزالة الجميع بالعلو وإزالة الجنة للجبال غير بعيد وإزالة الجميع
أبعد والجنان بكسر الجيم جمع جنة وبفتحها الغلبا وإزالة الجنة

المتقين

وكشفت وازالت فرت واذنبت اما بالكشف عنها ورويتها او بان
تنقل مما مكانها وتوضع بالقرب منهم حتى يعاينوها **قوله**
وتنشر الكتب للبيان البيتين الكتب الصحف المشتملة عليها
صحائف العباد وكلامهم ومعاصيهم وهي التي كتب الحفظة
عليهم في الدنيا وتعدا مجاز الاجارة لورودها في الكتاب والسنة
ووضع عليه اجماع الامة الموضع مطبع وعلاه وضع بالعام من
يبعد فيه الموعد يوم القيامة والمطبع بالخزن كتابه بشماله قيل
تغل شماله الى عنقه وجعل خلف ظهره جيا خزيا لكتابه وقيل
يثنى صدره فيدخل شماله عنقه جيا خزيا لكتابه من وراء ظهره وكلام
الموعد يحتمل القولين والاول اقرب العظم **قوله** ويتمثل الرياح
وكل عبد الايمان المتعلقة بسماع الكلام الغريب عن حراف
رمضان من ما يستقوى بعبد الله والعاجز فان الله تعالى يجمع بين
نفسه النفع وجمعيه كما كانوا يجمعون بلفظ كلمة الذي ارسل الرسل
وتستقر الى سليمان ما نعم عليه بعلم وما خاصا غير
وعنه صلى الله عليه وسلم ما من مسلم من احد الا وسيكلمه
رب العالمين ما بينه وبينه حجاب وترجمان جما والكثير والقل
بمعنى الكثرة والقلة والتغير النعم تمد ظهر النوات الخ تنبتا
منها النخلة وهما حقيقة الفل الاشياء **قوله** وانطقت
جوارح الانسان البيت الشارة الى قوله تعالى فاليوم نختم
على افواههم وتكلمنا ايديهم وتشهد ارجلهم بما كانوا يكسبون
وقوله تعالى وتوبيخ لحشى اعداء الله الايات الثلاث اي حتى
اذا جاءوا النار سبلوا عن وجوههم بالنكير وابعد ان اشهد
عليهم البصر والموسوم بعد ذلك تشهد عليهم جوارحهم

بيتين اجاب وهو الاصح
عند الاكثر وهو الحاكم
وعلى الموعد وبه اعلم
وقد نوقش فيه فقال ان
بعض ما يعد اخذ الكتاب
بيمينه والكلام ووضعها
والكلام في جيوش
شمالها الخ

فاليوم نختم الاية

كلا نوا معلومين بالاذن فيحتمل ان الله تعالى يخلق في الجوارح حياة
وعلما وقدرة حتى تنطق ويحتمل ان الله تعالى يخلق فيها اصواتا
ضرورية تودي شهادتها وتقاوم الخلق هو الاول اعني ان
المنطق اختيار **قوله** واحضرت البيت فدل الاقتصار على جمع اهل
الحق على وجود ميزان حسي له كفتان ولسان وقال الصوفي القشيري
الميزان عبارة عن يعرف به مقادير الاعمال والعقل قاض على ادراك
كيفيته والموزون به صحائف الاعمال اما الاولى فخلقها الله تعالى
وبين انها جزء عمل من غير اجور الاعمال وما يتعلق بها من ثواب او عقاب
و انكر المعتزلة الميزان لان الاعمال اعراض لا تقوم بها الاجسام
وزنها والذات معلومات الله تعالى عبث **والجواب**
انه ورد في الحديث ان كتب الاعمال حسي لا توزن بالاشخاص وعلى تقدير
تسليم كون اعمال الله معللة بالاغراض لعل في الوزن حكمة
لا يطلع عليها وعدم اطلاعنا على الحكمة لا يوجب العبث
قوله والحوض للنبي ثبت بالاخبار حوض رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو متواتر بالاخبار وانه ترد اليه امته
من شرب منه ولم يرتد عنه من بدل وغير وانه ما بين صنعاء وعدن واكواب
السماء عدد نجوم السماء وانه يرى اباريق يشاء فيه الى الجنة من شرب منه لم يظمأ
والبس معا الى بلد ابي ذر الشيخ قوله ما بين عمان الى البصرة وزن
كلمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **واختلف** هل هو قبل
الصراط او بعده والمنذري على ان الحق يعبر بظواهر وتوقف فيه
الباجي **قال** الامام السنوسي تبعا للقرطبي صاحب التذكرة
التحقيق ان له حوضين قبل وبعد والقرآن جمع بينهما وزيادة
عليه بوا على **قوله** وطي العرض الاثنان الجنة الايات الثلاثة

فيه
الميزان في الآخرة

فيه
عن الحوض النبي
صلى الله عليه وسلم

فيه
عن الصراط

الصراط ثابت حسبما نطق به الكتاب والسنة قال الله تعالى فاهدوهم
الى صراط الجحيم ونبوت انهم مسئولون وهو جسر ممدود على متن
جهنم ارق من الشعر واحد من السيف يجوزه اهل الجنة وقيل الاقدام
على النار منه فلذا قول الله تعالى وان منكم الا واردها وقيل ابو الحسن
الاشعري بسيف يقف الناس بالجمع عليه وعليه تكون حسبما انهم
فمن ارتكب ذنوبا وجعلوا وجبه عليه السلام ابا بالفرق كالشعر
وبالحد كالسيف والحق في بسط الحق وقد ان تكلم في
المعنى لنه الصراط ان يكون على خلاف ما منع الله الكافر
العبور عليه ويمر مكبوبا فيه تعذيبا ولا تعذيب على الموقنين
والصلاة يوم القيامة قالوا وان الصراط بالصراط هي
الجنة المشار اليه بقوله تعالى واهدوهم الى صراط الجحيم والجواب
ان امكان العبور خلاف الماشي على الماء والطير في الهواء
فانه محال لعادة والا شك ان الاخرة كثرة احوالها خوارق
والله تعالى يفعل الصراط على مراد جزاء الحرث ان منهم
من يمر كالبرق الخاطف ومنهم من يمر كالريح العاصفة ومنهم من
يمر كجواد وجري بالاشياء وجبوا وعلى البطن وخارج مساو ومنهم من
يمر مشيا ومنهم من يمر بالنار ومختلف بكلاليب تشويك العصاة
قوله وكل ذلك ثابت في ذلك الاعتقال ينبغي ان يعتقد جميع ما جاء
في الاصل حتى يعتقد الرسل ايمان الاسلام لا تثبت بكل في الجمع
وانما تثبت بكل في المعجزة ودلالة الثابت بسمعية تحمل القطع
وانما يعني ما يجوز من السمع فيقبض ملك الموت للارواح وكوفوا
جميع احوال الاخرة بما في الشرع في قوله وكل الاربعة الخصوم
والظاهر من هذا بل هو التعبير ان يقال الارادة بالاشارة ان يجعل الاخرى

الخ صريحه وهو قوله وجعل عذاب الغير ما قدر وزال الخ لا من قوله وجعل
من جاز بعثه الى مسلم الى هذا المحل لانه مجعول لما جعل وجعل
وارد اشارة بلفظ الغريب وترتيب الدليل الخ اشار الى انه ان يقال
لعل ما ذكره هذا الفضل من سؤال ونكير غير ما فهمه الشارح الفاضل
بقوله وهل لكل الغير الفاضل بقوله وجب الايمان بقوله يجب
فلعل ما ذكره هذا الفضل وجب الايمان بقوله ولا يتعين بالمفترض
بجعل والايمان هو التصديق بكل ما جاء به النبي صلى
عن الرسول صلى الله عليه وسلم ٥ في رسم الاشرفي والعقيدي
هو حدوث المعتبر بالمالا ٥ حصل من معرفة الزفير ما
هذا اختيار الشارح الامام ٥ الشيخ فان في جواب للغلط
الايمان في اصل اللغة عبارة عن مطلق التصديق وبالشرع عن تصديق
الرسول في كل ما علم بالضرورة مجيئه به خلافا للمعتزلة فانه عندهم
عبارة عن امتثال الواجبات واجتناب المحرمات وخلافا
لمن قال انه اسم لتصديق بالقلب والاقرار باللسان والتصديق
بالقلب والاقرار باللسان والعمل بالجوارح فتصديق جنس
والتقييد بالرسول يخرج التصديق بغيره وقوله في كل ما علم بالضرورة
مجيئه به النبي صلى الله عليه وسلم من الشرائع وذلك كوجوب الصلوات
الخمس ووجوب صوم شهر رمضان ووجوب الزكاة والحج ونحو ذلك
من الاحكام المشهورة من دين نبينا محمد صلى الله عليه وسلم بالنبي
المتواتر وتغيير الشرع به بعد نسخه ولا يكون بهذه الحقيقة
كالثابت بخبر الاحاد او بالاجتهاد ثم دخل بعد ذلك
بعكسه في هذا التعريف وان كانت غير صالحة في تعريف
الماهية فهو هنا لتعريف العموم اذ هو مستفاد من بعكسها

[illegible] واحد من [illegible] هذا العام سلب عنه وصف الإيمان
ولا يجوز تخصيص هذا العموم للامتناع تخصيص العام الموكد قاله
[illegible] غيبة الطلاب **قوله** بكل ما جاء به النبي غيبة [illegible] **قوله**
علمه بالضم وجملة حالية من كل أي الإيمان هو التصديق بكل
ما جاء به النبي في الفصل أي صدر حال كونه يجيء به معلوما
بالضرورة وهذا الإيمان غيبة المشاهدة والتواتر [illegible]
قوله وهو حديث النفس [illegible] يعني أن التصديق هو حديث النفس
التابع لمعرفة الحق إذا أمر التابع للعلم والاعتقاد أو الوضع أو
الاعتقاد واختلف جواب الشيخ بمعنى التصديق فجعل من
علم بالمعرفة بوجود الصانع ووحدانيته والإيمان وصفاته
وتصديق رسله وقال من التصديق حديث النفس التابع لمعرفة
وهو يجيء واختاره الفاضل وبني [illegible] عند ابن الحاجب
وغيره **قلت** وعلى هذا الفرق بين التصديق
[illegible] التصديق ليس بالعلم بل الشعري [illegible] الفعل ليس
[illegible] وقد تقدم [illegible] الشعري [illegible] والعلم
[illegible] التصديق [illegible] الشعري [illegible] والعلم
مع ما سبق وهذا [illegible] الشعري [illegible] والأكثر والله
تعالى أعلم **قلت** أي غيبة الطلاب [illegible] العرف [illegible]
النفس التابع للمعرفة وهو العرفة فيما بينهما [illegible] العرف
ما يعرف حقيقة العلم والكلام **قوله** لا غلبة أي هذا الفرق [illegible]
للشيخ [illegible] على سبيل [illegible] الغلبة
بمعنى أنه [illegible] بالأول [illegible] التغير [illegible]
[illegible] والله تعالى أعلم ثم [illegible] رحمه الله

عنوانه كلمة الشهادة تضمنت معنى الإيجاد

بالنطق بغير تلجلج

لغة الإيجاد

لما كان تصديق القلب أمرا باطنا جعل الشرع على التصديق المذكور
علامة وشرطا وهي كلمة الشهادة وخصت بذلك لاشتمالها على
جميع عقائد الإيمان مع اختصارها وإلتزامها وجمعها مع اختصارها
وسهولة النطق بها لغة المتوجه عنه ولا يتيسر في الأمة
غيرها من الأذكار على جميع عقائد الإيمان في الجملة والإجمال
تقاصر ولا اشتمالها على التصديق المذكور أشار المؤلف بقوله
تضمنت معناه بلا إجازة وهو استيناف بيانه وقد أوضح ذلك
الإمام السنوسي في عقيدته المسماة بالصغرى سلما يصعد إلى
الحقيقة اختلف في النطق بكلمتي الشهادة هل يتوقف عليه
الإيمان أو معلوم الواجبات الخمس منه وعلى الأول اختلف
هل هو شرط خارج عن ماهيته وإن الإيمان هو التصديق
بشرط التلفظ أنه بالإقرار أو هو جزء منه وعليه فيكون الإيمان
شيئا مجموع التصديق بالقلب والإقرار باللسان وهو اختيار
ابن العربي وعياض والقشيري وشمس الأئمة والسنوسي وآخرين
وذهب جمهور المحققين إلى الأول وإن حقيقة الإيمان
إنما هو التصديق بالجنان وحده مقترنا بالتلفظ بالشهادتين على
الشرطية فيصح إيمان من عرف بقلبه إن منعه مانع من نحو خرس
وتفرد به عن المحققين الإجماع على ذلك ومن الظاهر من حقيقة
الخلاف وغيره جدا لأنه من التكليف بما لا يطاق

وهو ما ذكر من أربعة أنواع بشرط **واختلف** في منطوق جماعة
بالوجوب جميع الجماعة من الثلاثة دون الأوامر والأوامر صرف
وصرح بالتفويض أو امتنع من النطق أبدا ولا خلاف في جوازه
قوله لفظ الظاهر من جهة الضابط جوهر الإشارة
المنطوق شرط في جواز الفاء على المنطوق دون العاجز والمراد بالمنطوق
لأنه داخل الأعمال في الإيمان **العطف** عليه في القرآن
كذا ما في **المعصية** **دليل** ما قلنا يبقى من سيه
لو كانت أعمال الجزء **اللزوم** **تكرير** أو نقض لزوم ما فرضتم
ولم تكن مشروطة بالإيمان **وهي** مشروطة بالإيمان

هذه ثلاثة أدلة على حقيقة قول أهل السنة في مسمى الإيمان
الشرعي وبطلان ما ذهب إليه المعتزلة من أن مسمى الإيمان يخرج
من أيدي الإيمان من العباد إلى وقت الحظور أن هذا قول جمهورهم
وزعم أبو الحسين البصري أن مسمى الإيمان جميع الطاعات في أصح
قولي وجوب ما دخل تحت قول مسمى الإيمان وأما ما ذهب الأشعري
من أن الإيمان اسم للتصديق والعمل فلا يدخل تأويله أما قول أهل
السنة فمعناه أن مسمى الإيمان الكامل وأما ما يأتي بجميع الخصال فهو
الإيمان مع العمل مجازا من إطلاق اسم الشرط على المشروط
ويدل على التأويل أن خلاف الصحابة موقف الإيمان وبدلالة
وبأن العمل داخل في الإيمان بغاية الصعوبة لبطلان الماهية التي
بتبطلان بتبطلان بعض ما هو الوجه الإشارة الشيخ أبي حنيفة
رحمه الله وبيان ما أشار إليه المؤلف رحمه الله أن يقال الدليل
على أن الأعمال غير داخلة في الإيمان لأنه ورد في القرآن
عطف الأعمال على الإيمان والعطف يقتضي المغايرة كقوله تعالى

مذهب أهل السنة والجماعة

آل الذين آمنوا

إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات مع القطع بأن الإيمان يمنع الخلود
وهو عدم دخول المعذبين في المعذبين عليه ورد بأن الآية الأولى أنه
ورد في الذين اقترفوا الإيمان بالمعصية الكبيرة قال تعالى وإن
طائفتان من المؤمنين اقتتلوا وقال يا أيها الذين آمنوا
كتب عليكم القصاص في القتلى وقال عز وجل يا أيها الذين آمنوا
توبوا إلى الله توبة نصوحا والمؤمن يجوز أن يقال له آمن وعمل
المعصية والشاعر هذا بعد تناقض لا يلزم التناقض
بل فنون الخطاب قوله ولا تنقض الأعمال الصالحة لقوله تعالى
الذين آمنوا وعملوا الصالحات بغير حق بغاير المنكر وبيانه أن يقال
لو كانت الطاعات جزءا من مسمى الإيمان لم يجز تعليق
الإيمان بالطاعات تكرير والمعصية تنقص والظالم
بالظلم المعدوم مثله لما الشيء كثيرة وقد جاء تكرير الإيمان والظالم
فإنه لو لا تكرير لا نقص لما أفيد الدوام التقييد
كما يدل على التكرير والنقض لا كثير فيه بل كقوله
تعالى إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات وقال تعالى يا أيها الذين
آمنوا الذين آمنوا وأيضا الإيمان بالقلب ولا يجعل دليلا لأن
الإيمان يقتضي قولا بعد أي بالإيمان إلى تراد أبعد ذلك وعصيانا
ما معنى إذا الحديث قوله ولم تكن مشروطة الصيغ
بالأعمال الصالحة وتقريره أن يقال تنقص الأعمال
داخلة في الإيمان لما كان الإيمان شيئا مختلفا لا يدخل الظالم
بالظلم المعدوم مثله بيان الشيء كثيرة القطع بأن الشيء
يدخل في الشيء لا اشتراك الشيء في جنسه وبيانه أي تعالى

قوله تعالى ومن يعمل من الصالحات وهو عموم الآية

من جمع الإيمان بالتصديق — المزيد الأنفع على التحقيق
ومن يرى إضافة الأعمال — وأنها جزء من الكمال
ح دخول الذي يزيد وينقص — فيما يرى من علة الإيمان

اعتلال في زيادة الإيمان ونقصانه على ثلاثة أقوال الذي يزيد وينقص
لا الذي يزيد ولا ينقص وإنما وإن باعتبار الأعمال الثاني على أن الأعمال داخلة
في الإيمان كما يقول الأشعري وهذا من تأويله والثالث مبني على
أن الأعمال ليست داخلة في حقيقة الإيمان بل هي التصديق القائم بالقلب وهو غير
الذي يزيد ولا ينقص إلا أن يقال إن زيادته باعتبار كثرة متعلقاته
أو كثرة أدلته أو تتابع الأفعال وتواليها من غير فتور على
أنه اختلف في العلوم هل تتفاوت في الجزم فعلى المحققين
لا تتفاوت فليس بعضها أولى بكون ضروريا أقوى في الجزم
من البعض وإن كان نظريا وعلى الأكثر تتفاوت إذ العلم
بأن الواحد نصف الاثنين أقوى في الجزم من العلم بأن العالم حادث
وأجيب بأن التفاوت في ذلك بعد وليس من حيث الجزم بل من حيث
غير في جانب المعتبر بأحد المعلومين دون الآخر وعلى قول الأكثر
يصح الإيمان الزيادة والنقص على معنى القوة أو الضعف وعلى القول
الأخير اختار بقوله على التحقيق أي من جمع الإيمان بالتصديق
فإنه يزيد ولا ينقص على قول المحققين أن الإيمان في العلوم لا تتفاوت
وهو التحقيق وعلى الأخير يزيد وينقص وإن جرى على القول الثالث
في إطلاق الإطلاق الذي هو قوله تعالى من الجمع أي بأن يكون
في الانفصال مقولة وإنما فيه من الجمع الإشارة إلى أن قول

الشارح

[illegible] بعد على خلاف الظهور

[illegible] بالمشيئة ... يبقى عصمة من الخليقة

والشك لا يغلب الحلال ... جمع ان يكون المسائل

من قال مومن على التحقيق ... او قال عند الله ما جنى لي

رد عليه ذا وجه الاصول ... عن الصحابة به يعول لي

[illegible]

[illegible] الاسلام [illegible] قوله والانقياد
[illegible] الاستسلام [illegible] الاسلام والاستسلام
[illegible] الانقياد [illegible] الاسلام
[illegible] الانقياد والاستسلام [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] التصديق
[illegible] التصديق [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible] قوله [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وبقي ما لم يعلم وهو قسمان عقلي ونقلي والعقلي منه التوحيد والصفات وبقولنا
بالضرورة خرج ما ثبت بنقل الآحاد وما هو معنى ثابت من الأحكام
الاجتهادية وما لا دخل له في الاعتقاد بالضرورة هذا ما يسر لنا
الجمع هنا بما هو أعم من مصروف فيه فيصرف على الضروري والاجماع ترك
الظنيات حتى يحتاج إلى إخراجهم وغير ذلك وما يدل عليه ابن علي
الاكفار لجحد فعل النبي والقاء المصحف في القاذورات وتنقيص النبي
وقذفه وجحد الشريعة فقولنا أنكر ما علم بالضرورة مجيء
الرسول ﷺ يخرج زيادة الواجب عزاه الآمدي للغزالي واعتنى فليس
ليس مصرفا ولا مكذب بما جاء به الرسول وإنه كما أو إجماعا ويقبل تصرف
لا مكذب أنه بلغته الدعوة فيحتج تصريفه تكذيب وتمنع سلبها
عنه وإن أراد به ما لم تبلغه الدعوة منع تكفيره بحسب ما نص عليه
غير واحد لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وهو أولى
الكفار خلاف مشهور وكذا إن قيل بالجنون الخارج فعل الموضع
هذا اعتقد ابن علي فيه رجل المولود ما لم يتحقق منه تصديق ولا تكذيب
بعد بلوغ الدعوة في قوة المكذب لا مكذب بالفعل كما يظهر من كلام
ابن عرفة حسن ويصح أن يعلل بالحرج الممكن خلوه عن التصديق والتكذيب
بالفعل إلى أن يبلغه الدعوة ولكن معه من الدلائل ما إن تأمله
ارتفع عن الشك إلى التصديق وهذا كالمعاند المنكر حد العلم ولعل
هذا مراد الشيخ ابن عرفة والله تعالى **قوله** وعدم التصريف الآية
الثلاثة هو إشارة إلى قول ابن شبرمة في الشامل بعد أن زيد حد
الآمدي إلى الأول عدم التصديق الممكن بما علم ضرورة مجيء الرسول
أو بما ما يدل عليه غالبا كقتل النبي والقاء المصحف في القاذورات

معطل

عمرا وحتى بالمكره المجنون والصبي غير المميز وغير تصديقه
الى ربهم اي التصديق المذكور الى ربهم فهو جعله ابن عربي
بكونه ممكنا **قلت** والاولى اسقاط قيد الامكان من الحد
اذ مقصوده تعريف الايمان والكفر الحقيقيين الحاصلين
في المجنون والصبي غير المميز ولذا حذفوا الايمان عمل لا يشمل
ايمان غير المميز والذي تقرر انه **قوله** قلت الخ هو اعتراض على
ابن عربي حيث جاء حده بالمطرد بمعنى انه يدخل فيه الحد ما ليس
بالمحدود فيكون غير مانع وبيانه ان الامكان عند المنطقيين
عام وخاص والامكان العام صحة نسبة المحمول للموضوع وان
كانت واجبة والامكان الخاص صحة كل من الايجاب والسلب
بحيث يصدقان في نحو كل انسان كاتب وبعض العلم نحو قولنا كل
انسان حيوان اذا تقرر هذا فالعلم المحكي في الحد يحتمل الامكان
العام والامكان الخاص وعلى تقدير الاول يكون العلم لازما
للعلم من غير عكس وعلى تقدير الثاني يكون العلم ملزوما
للعلم من غير عكس وعلى تقدير ان يراد الخاص فتحقق العلم وعلى
تقدير ارادة العام لا يتحقق الخاص في العلم اذ لا يتحقق الخاص
مشتق يعتبر الحقيقة وما يعتبر المشتق وحينئذ يكون المعنى
كون التصديق ممكنا امكانا عاما انه لا يستحيل ثبوته للموضوع
اي يكون ثبوته واجبا او جائزا وعلى هذا التقرير يعترض
الحد بدخول ما لا تبلغه الدعوة اذ يمكن تصديقه بشيء مما جاء
به الرسول ضرورة لان العقل يدل على ثبوته بالدليل
في وجه القول تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا فاوجب
العذاب على بلوغ الدعوة فمن لم تبلغه الدعوة ليس بمعذب والكافر

معذب

معرب جرى تبليغه الدعوة ليس بكافر لا يقال مراد الشيخ قوله
لانه احد الامور الا انا نقول تقدم من كلام الشيخ ما يقتضي خلافه
فيجب تبليغ الدعوة عدم التكفير **قلت** وقد يجاب عما اورده المحقق
على كلام الشيخ بان الحيثية معتبرة في حكمه والامور التي تختلف
باختلاف الاعتبار **قوله** عدم التصديق الخ اي عدم التصديق
المكلف بشيء مما علم ضرورة مجيئه به الرسول ايه والتصديق باجماله
الرسول من حيث الحيثية مستلزم لعدم تبليغ الدعوة وايضا الاجمالية
تغيير الاصل والعلم اذ الاصل الخارج ايضا يصدق على الجملة
بما ذكر ان يقال الاجمال والعلم بان قول الصلاح المتكلمين في الكلام
الاصل الخارج والشيخ ابن عرفة يتكلم على الكلام على الجمل
الاصل في كلامه الاصل على جميع فيه وضمير **قوله** بعضه وهي يعود
على كلام الشيخ ابن عرفة ابي صعب بعضه اذ هو والتعدي اعلم

مجنون اصلي من الكفار ... وطفل خلفه للنظار
اختيار في ذا عدم التكفير ... من ارتضاع فلم المنذور

من عدم الاسلام الجائز

مراده بالاصلي من جن قبل البلوغ اختيارا من الكفار الذي يطرأ عليه
الجنون بعد البلوغ والاجماع على كفره واختيار نقوله من الكفار
من جانبي الوضيع والطفل وتحل الخلاف من جن من الكفار قبل
البلوغ واستمر به ذلك الى الموت من غير تخلل افاقة فحكمه حكم
عليه بعد البلوغ او افاق بعد البلوغ وبلغته الدعوة واكفره
الحكم النظري مع النظر واما مجانين الوضيع قبل استمر به الجنون من
حال الصبا الى الموت بعد اطفال الوضيع وان طرأ بعد البلوغ و
استمر الى الموت نظر في حاله فان طرأ بالجنون جنان قال مطبقا في الحنة

وان عاصيا جهل المشيئة كفهم الجنون من العصمة وكذا ان تخلف
جنونه اجابة نظر الى حاله بتلك الاجابة هذا مقتضى اصول الشرع
وهذا اشار اليه اهل الحق **قوله** اختار بعد اعدم التكفير الاشارة
الى ما ذكر من الجنون والطفل **قوله** من ارتفاع فهم المذكور اشارة الى الجنون
ومع الفهم عن ثلاثة الصبي حتى يحتلم والمجنون حتى يعقل والنائم حتى يستيقظ
وهو دليل على اختيار الموت لدلالته على ان من لم يعقل ليس بمؤمن والكلام في
الموت الكفر اعلم ان الاسلام ينتج من الشكل الثاني ان من لم يعقل ليس بمؤمن
ومن لم يؤمن فالكلام الموت للتعليل او للابتداء او الغاية

تقابل الضدين بالتبادل

تقابل الايمان والكفران — تقابل الضدين بالتبادل
وخوف ذا من عدم وملكه — لبغض اشياء لهم بها تملكه
بنا عليه كفر من لم يتصف — بما اي فلت كفر به عرف
من غير خلف والسبب الاول — به اعتراض الرشيد بالتغيير

يعني ان تقابل الضدين الايمان والكفر هو تقابل الضدين وهما امران
الوجود ويسار العدم ان يتهيأ غاية الخلاف ولا يتوقف تعلق احدهما على
تعلق الاخر وهذا بناء على ما اختاره بعد الكفر من انه انكار ما ذكر وما
نسب بعض الشيعة من ان تقابلهما تقابل العدم والملكة وهما اثبات
الشيء وعدمه عن شأنه ان يتصف بذلك الثبوت هو الذي عليه جمهور الامة
وهو ما اختاره السعد **قوله** بنى عليه كفر من لم يتصف بذلك الخ يجري
عليه على القول الثاني والاشارة الى ما دل عليه الصحيفة من
التصديق والتكذيب ومن اداه من لم يتصف بها مع بلوغ الدعوة بدليل قوله
فلت كفر به عرف من غير خلف لان من لم تبلغه الدعوة الخلاف فيه
متصور والذي بلغته الدعوة هو الذي يحصل الاتصاف بالملكة الاخر

في بغية الطالب ان الحنفي على التفويض كفر من لم يتابعه الدعوة وحينئذ
لا يجب على شيخه ما اورده عليه وايضا التي في بغية الطالب ان بعض
الشيوخ اخذ الدعوة في ذلك تفويض وبنى عليه كفر من لم يتابعه
الدعوة قوله فلقد عوا عتراض على شيخه في جنايته الاجماع على كفر من
لم يتابعه الدعوة اجماع يعرف فتح في الخلاف فيه من التفويض والتقابل
لقياسه في حق التفويض وعموما سر قوله ونسبه الدراج اشارة الى
اختيار الامام على حد الغزالي وغيره سيبين بيانه والله تعالى اعلم
ولا يكفر بعضهم اخذوه وقوعه على ملة الاسلام اعتقاده ملزم في الفقه
مستحيلا يكون ذا بالكفر مستبعدا عما لعدد الخوص اهل الفقه
لشبهة من شبهه الادلة مختار جمع من محققينا انه يسوغ تكفير بناء
من قال منهم قوله في الحال يلزم عنها الكفر في المآل فما يكفر
بما لم يلتزم ومن كفر بما لا التزام به ولزم به الكفر من جنس قال البحر
نعيم عن الدين جيه عشي في هذا ان العوام لا يطيقون خطابي قوله
هم معذورون وحلت الصوابي الحكم بالتكفير لمجرد التغليظ والله
كفره بعض انه اذا تقرر ان الكفر عبارة عن تكذيب ما او عن عدم التصديق
به ثم ان الاكفر امر مرتب على الفعلة تبرى في ومعا الواجبات او فعل شيء
من المحرمات او ترك من واجبات بها والتكفير احكام مكان لهذا الوفي فوضع
لا يكفر بالجاء الصبية لكل احد وهذا اذا ارتكب المعصية
غير مستحل لها او استحل معصية ثابتة بالاجتهاد لا بالقطع اما
ان يستحل المعصية المقطوع بكونها معصية بالاجماع لا يكفر لما فيه
من التكذيب الصارخ للتصديق قال السعد وهذا اذا دل النصوص
الدالة على تاثير العمل في الثواب او عن تقليد الابا عنع قوله

غير انه لا يكفر احد
بذنب اهل القبلة
ومن الخوارج

[illegible]

[illegible]

[illegible]

على نحي يوحى وخشي الجبر ... وحرفة العلم به ذا المختصر
قالوا بتعيينها على التمام ... شمعي تم حجة الإسلام

نوع على تاعي الملاسفة
ثلاث مسائل للغزالي

في ان حجة الاسلام الغزالي تعني الملاسفة بثلاث مسائل بعضها تختص الاجساد
وبعضها تعم الله بالجزئيات فصل في الاقتصاد وجب القطع بتكفيرهم
في ثلاث مسائل وهي ازلية العالم تختص الاجساد والحشر والتعذيب
بالنار والتنعيم في الجنة بالحور العين والاكل والشرب والجماع ونفي
الاعراض فقولهم ان الله تعالى لا يعلم الجزئيات وتفصيل الحوادث واما يعلم
الكليات وهذه الجزئيات وان كانت معلومة له الملائكة السماوية و
الارواح فقد صرحوا ان العالم قديم وان الله تعالى وتقدس متقدم على العالم
لا بزمنه مثل تقدم العلة على المعلول والعالم بالاضافة الى الوجود
وهو لا يخلو اذ الورد تعليم دلالة الفرق ان يجوز ان العقليات
تعم الاجسام عن درجة مثل الجزء الذي لا يتجزأ والجسم
هي جزء الغزالي ابطال الجواهر الشرعية وبعد ابطال الاقتداء
بنور الغزالي في استبعاده الاشرف من قول الاسلام بالنار واجل عليهم
الكذب بالرجل العالم بكلب الاشتغال بالفقه بالعلم من قول بعض
الاوقات يتصور ان يكون كذبا وانما قال الذي اصحابه رواه فيه فلم
مع ذلك كثرة قلة الانسان على ... فكما امر الشرع الارض كذبا
الله صلى الله عليه وسلم ... وهؤلاء يكذبون ثم يعللون
الكذب بمعاذ ... وهذا لا يخرج ... الكلام عن كونه كذبا
انتهى

وقوبي ابن عرفة

ومن بعد ثلاثة الاسلام فقد ... كفر مخالفا وان كان اجتهادا
فان في التنظير في الطرائق ... شذوذا وابن زيد نقوا لمح
فجاز ان يؤول الاجتهاد ... بالكفر بالتفويض والاعتقاد

نوع على اتم الجنة
في الاعتقادات لو
اخطأ وتعني بالا

[illegible] العقولة اجماعا اما ثبت وتبليغ الرسالة [illegible]

[illegible] الاجماع على ان المصيب في العقليات واحد وان
[illegible] ملة الاسلام [illegible] واحد [illegible]
[illegible] الاجتهاد [illegible]
[illegible] الاجتهاد [illegible]
[illegible] الاجتها

وقد يجاب بان الاحاديث الواردة في ذلك محمولة على ان
كل منها طلب اما المجموع بغير النظر الى الظواهر او اذا اختلف شيء
اراد النظر به قوله على ان يقول الاجتهاد الجهد اي لا تعلم
بغير التفسير اذ الاجتهاد الجهد لا تفسير فيه لا يؤدي الى الاعلام
وعلة الامر لتظاهر الى اعلى السلطنة وتظاهر الى الايمان الواضحة
الدالة على علة ملة الاسلام وصرفا نبينا عليه الصلاة والسلام
وقد تقدم عن ابطال قول البيضاوي كانه من الحق اهل السنة من
بغير الاعتراض بقوله وان ابطال قوله ابطال لقول الخاصة
والعبرة على سبيل الاخرى

فصل في التوبة

التوبة وحكمها

فصل في توبة العباد واجبة بالشرع بمقتضى مطالبة
التوبة واجبة على جميع المذنبين بغير خلاف بين الامة واما الخلاف
بينهم في مدرك وجوبها فالمعتزلة يوجبونها عقلا على مقتضى اصولهم
واهل الحق مطبقون على ان مدرك وجوبها الشرع وما صلح عن
اصولهم انه لا مدخل للعقل في وجوبها من الواجبات بل في جميع
افعال الحكم الشرعي والدليل على وجوبها قوله تعالى يا ايها الذين امنوا
توبوا الى الله توبة نصوحا وقوله ومن لم يتب فاولئك هم الظالمون
وقوله وتوبوا الى الله جميعا ايه المؤمنون لعلكم تفلحون ونظائر ذلك
في القرآن كثير وقد ورد احاديث تدل على وجوب التوبة وذلك مما لا خلاف
فيه ولعل الموجب من الحكم على التحريم لكون الموجب لها التوبة
على الكلام من الاعتزال انها واجبة بالعقل وجب على الله تعالى قبولها

فصل في تعريفها

حقيقة التوبة ثم على الندم لقبح عصيان الاله فهي حكم
لازم الاقلاع ثم العزم يقع بها امر له قبيح العقل
التوبة في اللغة الرجوع واما في الشرع فاختلفت فيها العبارات

فلا يجوز ارتكاب التوبة من الندم على المعصية لأجل ما يجب الندم له وهو أولى
بما يجب الندم له النهي عنه وفي الإمام المنسوب حقيقة التوبة والندم
النهي عن المعصية لأجل قبحها ثم قال إنها معصية وإن ثبت فلت
على الندم على المعصية لأجل قبحها ثم قال وبهذا الأخير حرر المؤلف
وهو معنى الأولى وكذا حول الإيضاح راجع إلى هذا الحرر وهذا الأول
الخيص والقبح عند أهل السنة راجع إلى تعلق الأمر والنهي والحسن
ما خلا الشرع فيه أو مطلوبا والقبيح ما نهى عنه فقبح البعض منهي عنه فالندم
على المعصية لأنها أرجا بصرفه والإخلال به فعله أو حسنه أو ماله وغيره
ذلك لا يعد توبة **قوله** لازمه الإصرار الخ قال الإرشاد في الندم لازمه
صفات ليست عند عموما تلازمه صفات في بعض الأحوال فإذا الصفات
التي تلازم التوبة أبدا جنسها الحزن والتألم على ما تقدم من الإخلال
بحق الله إذ على الحال أن يثبت الندم دون ذلك وقد الحزن والتألم وعما فيه
عند لا يبين عليه فيما يغاير ثم يبين عدم ما أدى فيما مضى وعلى لازم
على وجه يجب انتصاف بعضهم فيما مضى قد أمكن ما يغاير التوبة في
بعض الأحوال إذا العزم من الآخر شرعي في فقد الصفات الوجدانية
وإن هذا الندم من متكلم من مثل ما ندم عليه ولا يمكن أن يغاير ثم العزم
على ترك معاودته إذ من المستحيل أن يكون موطنا نفسه على معاودته
رعاية لحق الله تعالى انتهى **وحاصله** أن الحزن والتألم يلزم ما
الندم عموما لخلاف العزم وأنه يلزم في حق المتكرر وصيانته وكذا
الإقلاع إنما يتصور في التوبة على التقدير بالمعصية دون البراءة
على التوبة من شيء الخ بعد البراءة فقد جاء الإقلاع حينئذ لا يتصور
حقوق المجلب لازمه الإقلاع أي حيث يكون وقع في يد الإقلاع عدم
التقدير بالمعصية وهو لازم الندم وعدم تحقق فقد يدوم تحققا

وفي على ان يجوز بلا نزاع التوبة واجبة عن الذنوب اجماعا وان التوبة
واجبة عليه التوبة من ذلك الناجي تصح في الفور بالاجماع وتوقعها
بل يوم ما يعني به معنى ذلك طلوع الشمس من مغربها لقوله تعالى ويبيت
التوبة الآية وقوله يوم يأتي بعض آيات ربك الآية والمراد بعض
آيات طلوع الشمس من مغربها وما حكاه المواب من الاجماع حكاه
غيره واحد من ذكر السعد وقد وقع الترديد في صحة التوبة في الفور المحتوف
ومثله للعقد المواقف والصواب ما حكاه غيره من الاجماع وان
عن احمد انه خالف فلا يعتد بخلافه لاجماع العلم على ان الغرب
في قوله تعالى التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون
من قريب ما يصدق في ان تطلع الشمس من مغربها وقد لا تطلع الى النفخة
الثانية بعد الحشر فيرتفع عن صحة توبة الحاضر ما لم يعاين وقد ان
حق الله عليه ولم يفوت العلم ابا طالب وطلوع الشمس فاذا رأى شيئا منه
فان كلمة احتراز اي يا عند الله الحديث مقبلة المحتوف
بتي لو تبتم المطلوب هذا اشارة الى ان الحاضر تصح منه التوبة
كالمجبور يتوب عن الزنا بعد الجلد والغادر يتوب عن الغدر
بعد الخيانة والناظر الى الحرام يتوب عن ذلك بعد الحاضر خلافا
لابي هاشم في قوله لا تتصور توبة المجبور عن الزنا قوله بتي
الخ ضمير عليه عن المجبور وهو اشارة الى ما ذكر المصنف وغيره
ان الزاني المجبور توقيرا بالنوع على الزنا والعزم الا يعود اليه
على تقدير الاقدرة ومفترض تصور الاثم بعفو الله تعالى وحق
الحاضر كما مر وان تعاقب اربع اربع سر كفر او ذنب محنة امر بدع
بضرر او غفلة بنقصه والتي فيه حالة مقتضاه
فالاربع المباحث العقلية وقال بعض الحكماء التوبة هي الرجوع من

فصل
توبة المريض مقبولة
غرغرة

فصل
توبة المجبور والغادر وان
بعد الوقوع

فصل
التوبة من اربع
لا اربع ايضا

من الرجع الى الرجع من الكفر الى الايمان ومن البدعة الى السنة ومن المعصية الى
الطاعة ومن الغفلة الى اليقظة انتهى وقال المولى فيما قاله
وهي توبة التي هي وهي التوبة من طاعة الى طاعة اعلام الاولى وهذه
توبة صلى الله عليه وسلم واستغفاره وجاز ذلك بحسب المقام والعصمة
صلى الله عليه وسلم من جميع الذنوب والتوبة كما يتوقف في المقام ان يتوب
عن مقامه بالامر يستغفر منه كما ان سبقه من مقام الروح سبقه المعصية
من الطاعة وعلى هذا فيما حسنات الابرار سيئات المقربين او يكون ذلك
تعليما للامة وقد خرجه وجه ثالث وهو حسن الادب مع الباري جل وعلا
والخضوع والتقرب من الحول والقوة

والاخلاف في الوجوب الكبائر واما الخلاف في الصغائر من غير اصرار على الصغيرة
فهي بتقدير الكبيرة هذا اختياري اختار تبعض النابي فيغفر ما فلت بكا القبائر
التوبة من الكبائر واجبة بالاجماع واختلف في وجوبها من الصغائر فقيل
تجب وهو الذي ذهب اليه الغزالي وقال الاخرون لا تجب الا من الكبائر واما
الصغائر فانها تغفر باجتناب الكبائر واستدلوا بقوله تعالى ان تجتنبوا
كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وجه بان الاية محمولة
على كبائر الكفر قال الامام السنوسي اختلف هل الكبيرة
اجتناب الكبائر الصغائر قطعي او ظني والصحيح عند الفقهاء
واهل الحديث انه قطعي قوله فهي به تغفر الكبيرة الخ فهي به
يعود على الاصرار والاصرار المقام على الذنب واعتقاد العودة
اليه وتاخير التوبة منه يعني ان توجد الصغيرة تغفر بالتوبة
من الاصرار عليها وعدم الاصرار بالتوبة عن حالها والاصرار والاختيار الذنوب
وقد جاء في الحديث الصغيرة مع الاصرار كبيرة مع استغفار
قال ابن دقيق العيد فيما تخصه اشياء تغفر الصغيرة كبيرة الاصرار على
الاصرار عليها قوله الثاني استدلوا بها الثالث الرابع وبها الرابع
الاحتجاج بها الخامس صدورها من بقية ابن وقيل ان الصغيرة لا تزال

لا في الصحيح ولا نعود كيف ما كان وهو الذي ذهب اليه الماوردي ونقل
عليه ابو عمر ان الشافعي قبولها من كافر فقيه من غير خلاف علمته

والشيخ ذا اولى مثل اللازم من قول فخر الدين العالم

توبة الكافر مقبولة قطعا لقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم
ما قد سلف واما العلماء فجمهور اهل السنة انه لا يقطع بقبولها والاخر
يقطع وقال الشيخ ابو الحسن ان التوبة اذا تعرضت بشيء وقطع بعدم
قبولها وهو مستدل بقوله تعالى وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ونحوه
من الاية ثم اورد ذلك واحتج الجمهور بان كل ما ورد ذلك من ظواهر
الكتاب والسنة قابل للتاويل فيمتنع القطع بالقبول بل اذا
تعرضت بشيء قطعا كان القبول موجبا **قوله** والشيخ ذا اولى مثل اللازم
اي والشيخ يقول انه يقطع بقبول توبة العلماء كما يقطع بقبول
توبة الكافر وهو اللازم من قول العجز في المعاد لا عاية
الاجماع على قبول التوبة ولم يحصل هذا الا من القلب سلمانى واما قبول
التوبة فلاجماع ثابت على قبول توبة الكافر واما قبولها من
العلماء فالظواهر دالة على قبولها قال الله تعالى وهو الذي يقبل التوبة
عن عباده واراد العجز الاجماع على قبولها من غير تفصيل ليس كذلك
وانما الاجماع على قبول توبة الكافر

وفي بالاستقراء والبيان مما اقتضاه ظاهر القرآن
توبة كافر اثر الاسلام ومذنب فيه من الاحكام
وتوبة توجد قبل الموت وللتبيين في الحق تعليل

قال الامام التلمساني اعلم ان التوبة واجبة على المكلفين بالنقل انها
واجماع الامة انه الجب شيء من الاحكام التي عينه عقلا وجميع الكافرين
قد اطبقوا بها بحسب ما هو الحق فتوبة الكافر على توبة المذنب وتوبة

والذنب على توبة عامة المؤمنين وتوبة عامة المؤمنين على توبة الأنبياء
عليهم الصلاة والسلام والصديقين فأما توبة المتكبر بالرجوع إلى
ما سلم قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا توبوا إلى الله توبة نصوحا
وأما المتعبد فقال تعالى وأنيبوا إلى ربكم وأسلموا له وأما توبة المؤمنين فقال تعالى يا أيها الذين
آمنوا توبوا إلى الله جميعا لعلكم تفلحون وقال تعالى إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين
جميعا أنه هو الغفور الرحيم وأنيبوا إلى ربكم وأسلموا له وأما توبة
توبة المؤمنين فقال تعالى يا أيها الذين آمنوا توبوا إلى الله توبة نصوحا
قيل التوبة النصوح هي الخالصة وهي التي لا يبقى معها ذنب وقيل التي
لا يعود الذنب إلى ما قلع عنه وأما توبة الصديقين والمحاسبين
فهي الصديقين فقد قال تعالى لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والأنصار
وقال صلى الله عليه وسلم إنه ليغان على قلبي فأستغفر الله في اليوم والليلة سبعين مرة
قيل إنه عليه السلام من مداومة الملازمات والأحوال الجليلة التي هي أعلى حالة
يستغفر الله منها فيكون قد تعالى لأنه كانت له حسنات الأبرار
سيئات المقربين انتهى وكلام أبي القاسم القشيري هذا هو الذي فهمه المؤلف
والله تعالى أعلم **قوله** والتنبيه في الحديث وتوبة الفقر في
الثانية للمرسلين تابعة لأفعال التنبيه الفقر يقصد أبي القاسم
الإمام أبي القاسم القشيري الحق الصديقين تحدث عليه الإنابة وأتبع به
كلام المؤلف ثم إن تكون للعقلاء تبعيضها يع بلا انتباه

وذا إذا الخلاف لا في المثل أو الأعم إذا نقيض الأصل
كتاب من ذي الكفر مع قراءته لنزك العصر
وتاب من قتل نفس مكلفا لافتراحم له محفظا
وع مثل تاب من غصب لا غيره مثل الذي تناول الشرب
لذي المظالم لنداء بشتمه كالذي تكلم عما فاه به
فإن الوعي الذي العرفي تبع التوبة من ذنب مع الإصرار على ذنب آخر

خلافا للمعتزلة بناء على أصلهم في تقبيح العقل لا الشرع القبح
عن جهة سواء قبح وعليه قوله تعالى ولا تجهروا بقولكم
خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا عسى الله أن يتوب عليهما وقوله
إن يهبن فلا تذهب نفسك عليهم حسرات وقوله والله يعلم المفسد من المصلح
بعض الصحابة وذلك عند الحليمي نفي التوبة من كبيرة ومن أخرى
من غير جنسها ومقتضاه عدم الصحة إذا كانت من جنسها وبه صرح
الأستاذ أبو بكر بن فورك الأستاذ أبو إسحاق الشيرازي بأن التوبة
بالزنا مع الإقامة على الزنا لا تنفع فصل الإمام الحليمي
القشيري وأتباعه من الأصحاب والإمام أن كانت العقوبة على
أحد الأمرين فقط صحت التوبة من أحدهما دون الآخر وقال الإمام
لا تكون توبة الإنسان معتبرة إلا إذا كانت حتى يتوب عن جميع
الذنوب لأن كثرة بعض الغلب والسوداء بالذنب يمنع من الصبي
إلى الله تعالى قلت وكلام الحليمي يحتمل أن يكون على مذهب القبح
الحليمي والأستاذ أبو بكر من اعتبار الجنس وأن التوبة من
ذنب تنفع مع الإقدام على آخر من غير جنس الأول وإن كان غير المتوب
منه أشد قبحا والعكس بالعقوبة ولا تنفع التوبة من ذنب
مع الإقدام على آخر من جنسه وإن كان دون المتوب عنه قبحا والقبح
وعلى الظاهر هذا المذهب وهو خلاف مشهور أبي الطيب وأنه
لا يعتبر الجنس وإنما يعتبر التفاوت في الجنس القبح أو الشدة
فتنفع مثلا الأول والتوبة من الزنا إذا تاب منه مع الإقامة على
الزنا بامرأة أجنبية وكان يمنع على فرج أزواج النبي صلى الله عليه وسلم
وهو مقبح على فرج أم أو خالة مثلا أو على شتم الصحابة
وهو مقبح على شتم بعض الرعاع والعامة والعصاة وفي التوبة

[illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible]

[illegible]

[

[illegible] الاستقامة

وتوبة على المكلف ... وإن تقف بالعود للذنوب
أن تقدر الإقلاع فعاد الحرب ... وخالف الإمام وهو الصوب
على الذي تقف تجديد التوبة ... بعوده للذنب أو فترة عزم
خلافاً بالله خلاف المذهب ... عند أبي بكر بالخلاف جزم
وبانتفاء الغلب في الأحوال ... فيلزمه بدا أبو المعالي

يعني إن من تاب ثم نقض توبته بفعل ذلك وجب عليه التوبة الماضية وعليه الجمهور خلافاً لأبي بكر بن العربي في التوبة من المعاودة قال الله تعالى ﴿إن الذين اتقوا إذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فإذا هم مبصرون﴾ الآية فظاهر الآية أن التقوى في الحديث مطلق من الشيطان فهي وإن كان بالصغير من هذا قول الإمام الجمهور والمشهور **وخالف** الإمام أبو بكر بن العربي بدليل بانتفاء التوبة الأولى وهي أخر بعد الذنب التي تتلى منه والصحيح الأول لأن الشخص قد يقدم على الإثم زماناً ثم يعود إليه والله مقلب القلوب من حال إلى حال وإن التوبة مأمور بها فقد تكون عبادة وبعد من شرط صحة العبادة الإسلام فيها وفي عدم المعصية وفي تداخل بل غلب الظن أن إذا لم يكن ذلك الذنب من ثلاثة وجب عليه توبة أخرى منه **وانقض** الإمام بقوله تعالى ﴿إلا الذين تابوا وأصلحوا﴾ بينوا أي وبين الذنب عليهم الآية لأن قوله ﴿وبينوا﴾ الخ أدبى في استقامة بعد التوبة **والجواب** أن المراد التغيير في القول حالهم على الدوام وهو كقوله تعالى ﴿إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا﴾ أو معناه استقاموا بعد الإقلاع **قوله** على الذي تقض الخ

هو مرتكب فرد الاعلام بعد ان التوبة الاولى صحيحة وما يجب على التائب ان يتوب
من الذنب الاول فانما يجب عليه تجديد العزم على عدم العود الى الذنب الاول والعزم من شيء
ان يعود وهذا بناء على ان العزم على المعصية معصية وهو خلاف الظاهر وعليه
المحققون قال سعد الله **قوله** وذا اي بالتذكار الذنب الخ **وفيه** تحقيق
الحق يعود على الندم يعني انه يجب على التائب عند الظاهر الطرفين تجديد العزم
على ترك المعصية وهو خلاف ما عليه المعتزلة وسواء انضم بتركها وجه
اخر او هو معنى الاطلاق جاز لم يفعل كون ذلك معصية جديدة ولم يوجب
ذلك اطلاق الخبر الدال على ترك المعصية مستلزما لما جاء فان الاخبار
ان استدامة الترك الواجب عليه **وجه** الظاهر انه لو لم ينص عليها لكان
مستفادا من ايجاب ما وجب ذلك الترك الواجب وهو الندم فعلى الاصل
وليس فيه نظر اذ لا يبعد ان ينص ترك الذنب الذي هو عليه ولم يوجب معه
ولم يجد عليه ندما ويلزم الاخلال انه الواجب عليه استدامة الندم واستصحاب
ذكره جهده وهو **قلت** وما حاصل جواب الامام منع الملازمة وانه
لا يلزم من عدم تجديد الندم ثبوت الاستدامة او العزم وهو ليس بمراد
من انت التائب لها النعوس • خمس جمعها عارض المحسوس
• فالاولى ثم حدوث التفسير • والثالث عقبى العزم حول التغيير
• والعزم في مراتب الحقير • هو اجتنابه وراي الاكثر يسر
• ما فعله غير مواخذ به • بلا التعاون اي مطلبه
• ان قلت ذا العقاب مثل الفعل • او ذا اي ذنب مطلوب الاصل
• علت بذا ممن للعقاب • وذا العزم بلا اعتراض
يعني ان ما يقع التعبير من المعصية له مراتب **الاولى** الخاطر وهو ما
يلقى فيها ولا يواخذ به اجماعا لانه ليس من فعل العبد وانما الخواطر
لا يستطيع دفعها **الثانية** الهاجس وهو خبر بانه فيها وهو

[illegible]

[illegible] **الرابعة** [illegible]

[illegible]

الخامسة [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

قوله [illegible]

عزم عليه **والجواب** ان الفاعل لما علم ان زوجه وولده قد يمنعان من تنفيذ
العزم لم يعزم عليه واما غيره فجزم بانه غيره وجعل العزم وانما
هو مطلق سيئة لان المعصية التي عزم عليها وتركها لم يترك
خوفه المسلط به غير خوف العظيم وقد مر من كلام غيره ان المعصية
بمجرد العزم على الفعل يجازى بالمواخذة به ويكتب سيئة وليست النية
التي تقع بها وتواطأ القلب لا تدل بعمله بجزء فعلهم عنها فاطلع غيره خوفه
الله فصل وجب الخلق للاملاء وجوبه تفضلا على الانام
خطابه به على الكبارية يعني بقرينة دور العناية

في الامامة الكبرى

فرجع الامامة على ما تصورها الكون الخلق هو الامام اذ جبر غالب المعتزلة
وهو يوجب لذكر الامامة بالكلام والاجمع من مجموع الدين الاول هو
ومذهب الاشاعرة ان الامامة واجبة على الخلق بالسمع دون العقل على
الخلق ومذهب الامامية والاسماعيلية الى العكس والجاحظ والكعبي
الحسين البصري الى انها واجبة على الله تعالى عقلا دون السمع الوجوب
اصلا وكلهم ما عدا الاول اقروا بانها فاضلة واذا علمنا ان الامامة واجبة
بالسمع فهي من فروض الكفاية ان قام بها البعض سقط عن الباقين وان
لم يقم بها احد فحق على من تمكن منها من نفاذ احد من اهل الحل والعقد والثانية
فرض يجمع الامامة واجبة الاشعرية على وجوب الامامة بما تواتر
من اجماع الصحابة في العصر الاول بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم على
امتناع خلو الوقت من خليفة حتى قال ابو بكر في خطبته المشهورة
والله لئن لم يكن الامر فلا يقوم به ما نظر وان كان تواتر الاجماع
الله وبانا كالناس من خلافة ابي بكر وعلي والخلفاء من
ذلك على ان ما ذكرنا من فاضلة الامامة اما باجماع من الامة او
بنص وجبة او بهما **حقيقة الامامة الرياسة العامة في الدين والدنيا مع السياسة**

في حقيقتها

[illegible] الإمامة العظمى والإمام المتبوع وعلى الشيخ جاز في
[illegible] والإمام علامة الشخص واحد عربي وهذا أحد [illegible]
الطالب [illegible] علامة الفضل [illegible] الشخص [illegible] الإمامة [illegible]
الإمام [illegible] والإمام [illegible] والشيخ [illegible] دنياه
[illegible] وبيع [illegible] قوله عمت لواحد من تمام الحد وهو المعرف
[illegible] بعينه الطالب

عمومه لما أجمع الشروط المذكورة

عمت لواحد بغير غيره ... أو عشرة بعينه أو بعينه
على الشروط وهي المعنية ... بكسب أو بغيره متعلقة
وهي البلوغ العقل والحرية ... ذكورة من ذاك والرقية
والسمع والنطق والكلام ... كتابة وخبرة في الأسلم
والعلم بالحلال والحرام ... وورع وعدالة [illegible]

قال [illegible] بعينه الطالب شروط الإمام المعتبرة والإمامة العظمى [illegible]
[illegible] منها [illegible] وأربعة [illegible] وأما الستة الغير المكتسبة
هي البلوغ والعقل والذكورية والحرية والرقية وسلامة حواس السمع والبصر
وأما المكتسبة هي العدالة والكتابة والعلم والورع **قوله** عمت لواحد بغير
[illegible] كلام [illegible] ذلك [illegible] أو [illegible] السمع والنطق والإمام [illegible]
[illegible] الإمامة [illegible] بالحلال والحرام [illegible] والتجربة والأمانة [illegible]
[illegible] الاختيار [illegible] **قوله** على الشروط
[illegible] الشروط [illegible] الإمامة [illegible]
[illegible] الشروط [illegible] الإمامة [illegible]

ما جبل عليه العدالة أو شيء من أوصاف الكمال فهو أمر يرجع فضيلة
فضيلة فيه فقد مدح رسول الله صلى الله عليه وآله الأشج عبد القيس
بخلقين جبلهما الله عليهما وهما الحلم والأناة وهما كلمتان
اشار بقوله بالعبد أو بغيره الى تعميم الشرط الى مكتسبة وغيرها
فتكون الى التفصيل وهو الموافق لما مر بغية الطالب واشار
بقوله عمت لو أخر الى اتحاد الاطلاع وانه لا يتعدد وبعبارتي الكلام
عليه من ذكر الموجب والشرط السمع والبصر والكلام وكثير لم يذكر
شرط الامامة وقد حكى الشيخ ابو محمد في الاجماع على شرطيتها
ابتداء ونصه الرازي والنقض البدني المانع من النظر الكلي المتصور
من زوال الجنون يجب خلعه ولا يجب تقديم ملتزم الكلي والفقر
والعمى يجب وجوبا خلعه بزوال التمكن الكلي كعدم الكتب والقراءة
ويمنع ابتداء توليه ابتداء ولو عاب رجلا ويده مقطوعة من العلماء
يخلع ولو فقد احدى يديه ورجليه يجب وجوبا خلعه خلاف المتصفي
والمراد بالنجوم الجماعة وبالكهانة الرأي والسياسة **قوله**
وعبة الجبار الظاهر انه تكميل البيت لا شرط زائد على ما قبله لان الامور
المتقدمة تستلزمه وقد صلب الزيدية الامامة داخلة بالاعدالة وهل
يكون اشارة الى مكانة الاعقاب

موجبات اقامة الموصوف	لتعظيم الامر بالمشروف
وذاك المختص بالامام	غير مقلد في المقام
فكل من ذاك ذا يقوي	لجلبه عليه ذاك يجري
والاقتدار الاقوى في الوجوب	لانه محصل المطلوب

يعني ان ما توفرت فيه الشروط المتقدمة فيجب اقامته وظاهره وان لم
يكن منصوبا بالنص وهو قول الاكثر على الصحيح اذ قد يكون القاضي او الاجتهاد

[illegible] قوله

لتعليق [illegible] بالمعروف [illegible] الامر بالمعروف والنهي

عن المنكر [illegible] الامام [illegible] الكثرة [illegible] وهي تفاصيل

[illegible] الكلام [illegible] القوة [illegible] الحجة قال

الشيخ [illegible] [illegible] الامام [illegible] الاجتهاد [illegible]

[illegible] الامر والتكليف [illegible]

[illegible] الامر والتكليف [illegible]

[illegible] الامر [illegible] الامام [illegible]

[illegible] قوله [illegible] الامام [illegible]

[illegible] الامر [illegible] الامام [illegible]

[illegible] قوله [illegible] الامام [illegible]

[illegible] الامام [illegible] الامام [illegible]

[illegible] الامام [illegible]

[illegible]

[illegible] التغيير [illegible]

ما للبر على التغيير موضع ... [illegible]

[illegible] بالبر والتسليم ... [illegible]

يعني ان التغيير في كل محل يجب ما يليق به ويقتضيه ... التكليف يليق ويوافق
في تغييره على الحال ... التغيير ... بانها ... عيان المقبول
وبخلافه ... التغيير بالبدل ... الالات ... الحق
ويكسر ... المغصوب ... الغاصب ... الاعلى ... من التغيير
بالبدل ... الشرعي ... بالقول ... وتجويز ... الاخبي ... خطاب
... التغيير ... الشرعي ... بالقلب ... التغيير
... [illegible] ... التغيير ... [illegible]
يستطيع ... [illegible] ... ضعيف ... [illegible]

وتكون الغير على الكفاية اي التغيير على كفاية اذا قام به كل ضعف من
... [illegible] ... التغيير ... [illegible]
يجتنب ... يتعلق ... الاسم ... تجسس ... يتعلق ... [illegible]
... الاعلى ... [illegible] ... الاعلى ... [illegible]
... الجار ... [illegible] ... الاستعلاء ... [illegible]
... [illegible] ... [illegible] ... [illegible]

حكم تغيير المنكر

على شروط التغيير وهي ثلاثة الخ

الامر بالمنكر والنهي ... والامر بالمعروف
... الامر ... اشد المنكر ... كقتل نفس في ضياع الحق
ثلاثة الشروط ... الوجوب ... تغيير ... الجواز ... المطلوب
... [illegible] ... الملاحظة ... الغير مع الملاحظة

يعني ان شروط التغيير ثلاثة الامر والنهي والامر ... المنكر ... الاول
... الثلاث ... الجواز ... الثاني ... الوجوب ... وجوب التغيير ... الامر
... الشرع ... [illegible] ... الشرع ... الاستوى

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] طاعة الامام واجبة [illegible] الطاعة بالاستقامة [illegible] بواجب الامامة يعني ان يجب
على الرعية طاعة الامام في امره ونهيه اذا [illegible] امره مستقيما [illegible]
[illegible] الشرع [illegible] الطاعة [illegible] معصية الخالق
[illegible] الامام على الامة وعقد هذا الامر يجوز [illegible] الجزء
يجوز قال الامام [illegible] يجوز عقد البيعة لامامين في عصر واحد
ذهب بعض الاصوليين الى انه اذا اتسعت الاسلام وعجز بعض الاطراف
لا يصل اليه حكم الامام ونظيره يجوز ان ينصب امام اخر انتهى قال
ابو عبد الله الامام وحديث اذا بويع لخليفتين فاقتلوا الاخر منهما
يدل على شرطية اتحاد الوحدة وعدم التعدد وكلام الشيخ يدل على
هذا الشرط انما هو بحسب الاشكال على بعد فتح الامام حتى لا يعجز
حكمه في بعض الاقطار البعيدة جاز نصب غيره لذلك القطر انتهى
ويفهم من الشيخ ابن حجر **قوله** والصفع واحد جملة حالية من فاعل يجوز
وهو عطف على عقدها لا تنبيه والصفع القطر **قوله** به يجوز ابي بصفع
[illegible] وبعود الضمير على تعدد القطر المدلول من التنبيه بالحال والباء
على معنى السببية اي يجوز عقدها لا تنبيه بسبب تعدد القطر وعلى الاحتمال
الاول تكون الباء ظرفية ولا يعود الضمير على المعطوف به بل على الصفع لا
فيه من التفاوت ويجوز ان يكون بالخاء المهملة اي بالصفع الواحد
الامامة وعقد الرئيس في عدة نسخ [illegible] الاولى [illegible]
الاسطاء [illegible] وعقد المعتبر والعلم والعدد [illegible] الذكر
تعيينه بقول الطاعة [illegible] الجماعة [illegible] اهل الحل

[illegible]

والمفروض أهل الاختيار ثلاثة شروط المذكورة والعدالة والعلم الذي
يتوصل به إلى معرفة من يستحق الإمامة على الشروط المعتبرة في الإمامة فإذا
أهل العقد وكان ينبغي أن يزيد الشروط إلى أن المؤدي إلى اختيار من هو
للإمامة أصلح وتقديم الصالح أقوم وعند ذكر هذا الشرط في بقية الطلاب
ولم يذكر المذكورة المشهورة اشتراط الحب فسأل الصعد وتنعقد الإمامة
بكل واحد من بيعة أهل الحل والعقد من العلماء والولاة وسائر وجوه الناس
الذين يتيسر حضورهم من غير اشتراط عدد والاتباع من سائر البلاد بل يتوقف
الحل بواحد مطاع تجب بيعته والتنافس في استحقاق الإمام وعقده وجعله
الإمام يشاور في الاستحقاق الإمام المستحق غير متعين يتنازعون
ويتبعون عن أحوالهم وإذا أخلت الإمام نفسه على كونه وينتقل الأمر إلى
ولي العهد والتنازع الفتن والاستيلاء وإذا مات الإمام وتصدر الإ
مامة من استحق ثم أبطل من غير بيعة واستخلاف وفي النفاس يشترط
أن تعقد الخلافة له وكذا إن كان بإسقاط أو جاهلا بالأحكام
إلا أنه يصح لما بعد ولا يصح التنفيذ إمامة بتعدد بشروط الإمامة
انتهى **وقد** ذكر المؤلف في هذه الوجوه الأول والثاني في قوله عند الواحد
الخ والثالث في قوله بعد تمتغلب في المقام **قوله** تعيينه بتكون الجماعة
فهم الحل والعقد إشارة إلى أن الشخص لا يكون إماما بتعدد بشروط
الإمامة دون أن يتعين وتعقد له الإمامة وما يقتضيه المفهوم من
أن المتغلب لا تنعقد إمامته ولا يطاع فيما يأتي من المنطوق وما يأتي
رده وإنما يعمل بالمفهوم فلم يعارضه ما هو أقوى منه على أن ما يأتي
مخصص لعموم المفهوم **قوله** أكمله بحضر الجماعة الضمير يعود على التعيين
أي أكمل عقد الإمامة على الأقل بحضر الجماعة ولو عقد واحد أو اثنان من أهل
الاختيار انعقدت ولزمت سائر الناس تعظيمه والانقياد له وهذا هو الصحيح

كما تقدم ويجب بقول لمحض الجماعة ان يقولوا العفو ولا يقتصر على الواحد
او الاثنين على الاولى لما يجب جماعة عمر بتيسير حضوره من اهل الاختيار لانه
ارجع للنزاع وارفع للشغب ولما عيد من الخوف عن الخندق الى فيل الاربع
ثلاثة وفيل لا بد من خمسة وفيل غير ذلك والمختار ان يجب لمحض الجماعة
ان المحض والاستشهاد على اهل الاختيار وفيل المعبر لان الشهادة
ولان الاعانة للامة فلا يلزم مفارقتها العفو الاكثر مفارقتها الولي انتهى

فخروج الجماعة باختيار ... جار عمر بالبيعة والاقرار
جاز دعا الى خروج الكبير ... لم يختلف في خلعه في عصي
وهو يكون اذا بالقتال ... فاصرح تحويه لا تبال
وان دعا بعض الاعتقاد ... فوتل ان قاتل للمراد
والخوف ان لم يطاع في اختلاف ... كبعض وعدم اقتناعه
ما لم يود الخلع للقتال ... يمنع ذا بكل حال
مثل شقاق جاهل بالنهج ... ونحوه فمنعه لا تنزج
بزجر ان رجا فيه الزجر ... ان لم يتب فالحكم فيه النصر
والاسير فيه للفساد ... كقتل ذي المقام
لا يملك الفاسق نقض العقد ... للجور الا حال العقد
والامر بالطاعة بالتنزيل ... والنهي المعبر عن التبديل
فهي اصول العقد امر الايجاب ... نهي عن الصد الذي الارتياب

قال ابن عرفة قال المازري ومن ثبتت امامته وجبت طاعته واتباعه
في اجتهاده ومذهبه في ابيح معصية وان تغير حاله تابع خلع
وبعد عن الاعتزال جاز دعا البيعة بالخلع وان قاتل فوتل وان لم يدع
البيعة على الكبير يخلع وعن جعفر يخلع في خلعه ان الحكم دون الفتوى
وكشف حكم مذهب الاول والخلعه وان تغيرت بعدو الحال تلو تغير الحكم

[illegible] على خلعه دون سبب [illegible] وإن كثيب [illegible] وجوبه أو الفوائد
الشيخ وثلاثين [illegible] مع كثير من أهل السنة والفاضل [illegible] أحاديث
قوله وهو قول ابن عمر [illegible] عن الخروج [illegible] ابن الزبير [illegible] جميع الحرة
حسبما ذكر مسلم في صحيحه والأول قول عبد الله بن الزبير [illegible] النصف فيما
ذكره المؤرخون **قوله** وإن دعا [illegible] البيت أي وإن ظهر عليها [illegible]
بالاعتقاد [illegible] مثلا [illegible] ذلك إلى [illegible] البدعة فإنه يخلع وإن
فاحش [illegible] يحصل المراد [illegible] أو تكون اللام بمعنى إلى أي [illegible] أم
[illegible] يحصل المراد **قوله** [illegible] أي بالجارحة والمعنى أنه اختلف
في خلع العاصي بالاعتقاد إذا لم يدع إلى بدعته كما اختلف في خلع العاصي
بالجارحة **قوله** وعدم انقطاعه راجع [illegible] على الاختلاف
يعني أن الخلاف في الخلع حيث يكون [illegible] إلى القتال والإشارة
[illegible] إذا أدى ذلك [illegible] عن منع الخلع لوجوب [illegible]
[illegible] بيت تأكيد [illegible]
انقطاعه **قوله** [illegible] جائز بالإجماع [illegible] القتال وهو متعلق
بجائز وهو مثال [illegible] عن منع خلعه والمعنى أنه إذا [illegible] يقتل [illegible]
وغصب [illegible] ونحو ذلك ولا يقدر على خلعه إلا بالقتال [illegible]
يخرج من ذلك أن تغيير المنكر واجب [illegible] ذلك والأمر بالصبر
[illegible] الصلاح [illegible] الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] البيت أي لا نخرج منع الاختلاف [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] البيت [illegible] معناه أن
الإمام إذا [illegible] أو [illegible] خلعه ولا يصير [illegible]

والمعنى أن الإمام يتصدى له ملامة من غلب الناس وفيهم يشتهر كثرة جاز الإمامة
فتنعقد له ولا سبيل إلى القيام عليه وهذا إذا استجمع شرائط الإمامة وكذا إن
كان جامعا أو جامعا على الظاهر إلا أنه يعرض بما يجعل في انتقاله من نقل التغير إلى
وإما أن يفرد على غيره بدون نصب حق ولا فرق بينهما فإنه يعزل إما عن الإمامة
ولا ينعزل شيء من أحكامه وكذا إن ثار على من عقد له الإمام أو عقد
له أهل الحل والعقد بي يرخلعه فإنه لا يكون منه ولا تنعقد الإمامة وهو
وجه الإبقاء الإمام بثبوت الأمور والإمامة حال قيامه ولا طاعة لهم
لأنهم بغاة ظلمة فكيف تكون لهم طاعة ولو كان عن المستخلف أو العقود
له الجور فما يجوز القيام عليه كما تقدم بقوله بذا المقام البداء المعنى به
أي لا يجوز القيام عليه إذا كان بالوجه الصادق الذي يجيب يؤدي خلعه إلى القتال
وإثارة الفتن **قوله** لا يلك البيت كالتخصيص لما قبله أي أن تنعقد
الإمامة للإمام إذا ثار وتنخلع الناس عن الإمام حيا أو ميتا
وإما إذا ثار على إمام معقود عليه أو معقود له وإن موجب خلعه
فإنه ينعزل الإمام بثبوت الأمور وإما من وكذا إن جار فما يجوز القيام عليه والظ
جب أن يصبر كما دلت عليه الأحاديث وأحوال الصلحاء وكلام الأئمة الأخيار
في الإمام إذا جار بل إن يكن عزله بدون قتال أو جمع اعتماد أحد القولين
الأول بغير وجوه الصحيح وقول جمهور السلف والمحدثين والمتكلمين
كل نقل ارتفاع الإمام **قوله** والعدم بالإطلاق عن البيتين هذا البيتان
من قول المصنف بين ولم يجز بخلاف عزل الإمام بالنهي عن الخروج والقيام
ومعنى ذلك أن الله تعالى أمر بالطاعة لأولي الأمر في قوله تعالى وأولي الأمر
منكم وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بها في غير واحد من الأحاديث كقوله اسمع وأطع وإن
جلد ظهرك الحديث وكقوله اسمع وأطع وإن كان عبدا وكقوله أطع وإن كان
عبدا حبشيا مجدع الأطراف وقوله أطيعوا ما أقاموا الصلاة ولم ينهوا عن المعروف

[illegible]

وقد قسمت الإمامة ، خبري وخفي إلى العلامة
والتوجيهي وأربع من الأقسام ، أربعة تدل على التمام
جميعها ثبت بالنقول ، منها الخصوصية بالعقول

انتقل يعني الأبيات إلى ما نقله أبو العباس أحمد الشلشاني في شرح الرسالة ونصه قيل الإمامة على أربعة أوجه إمامة وجوب وإمامة ندب وإمامة مصلحة بالأولى النبوة والثانية الإمام والثالثة الصلاة والرابعة الخلافة وجاء ثابتة في رسول الله صلى الله عليه وسلم **قلت** الإمامة في اللغة المتابعة والإمام المتبوع المقتدى به وكل واحد من الأربعة متبوع مقتدى به والخلاف بين العلماء والمقتدى بهم أيضا والإمامة الأربعة وفهم **قوله** إلى العلامة أي الكبرى والصغرى والكبرى علامة على حقها وخلافها وأراد بالعلامة وجه تعيينه لنفي وظل الكبرى وشروط الصغرى مذكورة في الأبيات **قوله** منها

الخلافة على الفور إلى أن سعد الأول بالأكبر فقوله على الفور إلى على ما قاله
بعضهم وهذا القول الفلاني قيل والله تعالى أعلم لأنه لم ينصبه

ثم أبو بكر صو الأصلح ... بالنص والبيعة والأحقية
وبعده عمر بالاختيار ... وبعده عثمان بالاستشارة
ثم علي أم بالكل أحق ... خلافة الأول بالإجماع
والثاني بالعهد بلا نزاع ... بالنص أم ثالثة ورابع
والاختيار رد من تنازع ... فقد وفي الصواب في القضية
مرجح الأئمة الرضية
لو وجد النص من قبلي ... ما جاز منا جزم بالأحق
والأزم النص بتلك الحالات ... والعلة الحرب والقوات

قال الشيخ الخلافة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو بكر ثم عمر ثم عثمان
ثم علي رضي الله تعالى عنهم وذلك أن الصحابة قد اجتمعوا يوم توفي
رسول الله صلى الله عليه وسلم في سقيفة بني ساعدة واتفقوا أبا بعد المشاورة
والمشاورة على خلافة أبي بكر رضي الله تعالى عنه فاجمعوا على ذلك وبايعوه
علي رضي الله تعالى عنه عن رسول الله شاهد بعد توقف حكي عنه ولم
تكن الخلافة حقا له لما اتفق عليه الصحابة ومنازعة علي رضي الله عنه
كما نازعه معاوية وبايعه عليهم لو كان في حقه نص كما زعمت الشيعة
وكيف يتصور جواز غياب رسول الله صلى الله عليه وسلم الاتفاق على
أبي بكر وترك العمل بالنص الوارد ثم إن أبا بكر رضي الله عنه لما أيس
من حياته دعا عثمان وأملى عليه عهد عمر رضي الله عنه وبقي
تنبيه فتح الجمعية رضي الله عنه وأخرجها للناس ولم يجز أن يبايعوا
من في الجمعية فبايعوا حتى مرت بعلي رضي الله عنه فبدأ بايعت
لم يبايعوا وأما كون عمر رضي الله عنه وبالجملة وفي الاتفاق على خلافة
ثم استشهد رضي الله عنه وترى الخلافة بين ستة عثمان وعلي وعبد

الزبير بن العوام وطلحة وابن الزبير وسعد بن ابي وقاص رضي الله عنهم ثم بويع الامام
بعدهم بعد الزبير بن العوام ورضوا بحكمه واختار عثمان رضي الله عنه
وهو من الامام مصلحة مراعاة لاختيار المهاجرين والانصار على علي رضي الله عنه
وانتقلوا من قبول الخلافة وبايعوا لما عدا اهل الحل والعقد والاجماع
بالخلافة وما وقع من المخالفات والمحاربات لم يكن على نزاع في خلافته
وما وقع من الاختلاف بين الشيعة اهل السنة وادعاء كل منهما الحق
النص في باب الامامة وان الامامة مسئلة من المسائل التي يجوز
فيها الخطأ انتهى **قوله** وتبعه على الامامة بعد الامامة اسناد
الى ابي بكر الخلافة اليه وبايعوا سبعة **قوله** وانقاد بالعصر بالاجماع بعد
الاختلاف على ولا العصر عصر ابي بكر اليه بالخلافة وقد عقد الامر ابو بكر
لعمر جماعة من المهاجرين بالاختيار ولم يعترض واحد منهم ثم بكر وبايع الجميع
ولم يخرج ولم يسمع عن احد منهم انه انكر وكانت امامته بالاجماع
قوله بعد ثلاث واربع البيعة من الثلاثة عثمان والاربع على المعنى
ان امامته ثبتت بعد اهل الحل والعقد واختيار عمر واختيارهم
وحكم الاختيار على وعثمان يعني ان الامر عثمان واختيار
لعثمان الاستقلال **قوله** وقد ادى الامام الحلاني والامام عثمان رضي الله عنه
خليفة حيث وقتلته وسعة ظلمة نعمت عليه الله على الحمد
وقتل قاتله العلماء وادى طريق النبي صلى الله عليه وسلم وقتل ذلك
العلماء الخرج من هذا الحكم ولو حكم بالانفسهم بهم ولا عثمان عبدا يوجب
الاعتداء عليه وقتله ومع العتق انه جيد وجه قتله وهذا من جملة ما
نار وقتلة رجوعهم والخروج عن تاويلهم واتباع العلماء في مسائلهم
فيها **قوله** لو وجد النص على علي البيعة فهو الى الرد على الشيعة
في قولهم ان عليا احق بالامامة من الخلفاء الثلاثة بل ادعوا النص
وقدموا جميعهم وزعموا ان جماعة من الصحابة نقموا عليه خلافهم على ابي بكر

الدليل أن تقول لو ورد نص على أن الإمامة هو أبي بكر وعمر
وعثمان يخبر من غير بد أبي والقائل بأن هذا النص مثله تبيان الأدلة
أن يقول وجد الخبر ظاهر المعلوم لأحاد الصحابة لكونه مما توفر
الدواعي على نقله وكيف يخفى على أبي بكر وعمر وعثمان وحده ويكونون
ثانيا وثالثا وفيهم الحدة على أمير مستمر على المعصية ظالمين
لعلي وأولاد الأمة بل يكون ذلك مرحلة بين الصحابة حيث وجدوا
خلافة الثلاثة ولم يبقوا متابعين لعلي ويعود باطل القول بأن كتمه
أمة أخرجت للناس تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر وتعني بالأدلة
والأخبار الدالة على فضائل الأفضلية والإشارة إليه بالتقوى عموما
والخفاء الأربعة خصوصا

وجل أمة النبي أفضل
أعلاه وكل عدول
والذي علمت ذاك من الأخبار
قبل يوقف بينهم بالتفضيل
وإلا فقلوا أفضل بدرة
عشرة هم أفضل من الخلفي
حريفة العارف عثمان علي
طلحة والزبير سعد وسعيد
ترتيب فضل الخلفاء تأتي على
ما خلف في رتبة الأوائل
وكون بالتفضيل لهم أفضلا
والخلف في الفضل بالأفضلية
ثم الأولى من قدم أو في السورة خير الأول
بليغ في الفضل في الفاضلين

مرسلي الأمم تلك أعدل
أفضلنا فقي جزا الأسول
لمرجع كل من الأخبار
والاختيار أنه بالتفضيل
أفضل هو الأبي أهل النبي
أفضلهم أربعة خلفا
والستة الباقية اسمع جلي
أبو عبيدة ابن عوف والسوى
سادة الخلافة من فضل
والخلف في ترتيب الأفضلية
أو بالخلافة خلافهم في
الشيخ والعلم فجد كالأخ
والعلم في تأخير تقديم الأخير

قوله في ترتيب القيامة والمراد بالتفصيل بالمقدمة

هذه هي الكتب والسنة ان هذه الامة اجل الامم قال تعالى وكذلك

جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول

اشهد عليكم وثبت في الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم انه قال

في الاخرى من السابقون يوم القيامة نحن الآخرون السابقون يوم القيامة

وان تبلغوا من بعدهم والمعنى في الاخرون في الزمان السابقون يوم القيامة

بالمنزلة من الفضائل والكمال الا غير انهم اوتوا الكتاب من قبلنا وهذا

الانبياء يؤكد مدح السابقين بما عطفا من قوله وان تبلغوا من بعدهم

لا ادعى جهة معنى النفي للتابع والتابع تابع السابق في الفضل

وان كان مسبوقا في الوجود قوله تعالى اعدل اي امة النبي اعدل

الامم وهو نائب الفاعل قوله اصحابي وكلهم عدول جملة اعتراضية

بين المبتدأ والخبر والمعنى ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم افضل هذه الامة

وانهم كلهم عدول بهذا الامر تثبت ح عند وجود الجهل بحال الصحابي يحمل

على العدالة في حقه غيره والمراد الفرض عليه ظهور العداوة والحقد بغير الحق

الا هو اول لقوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس وقوله صلى الله

صلى الله عليه وسلم خير القرون قرني وقوله اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم

اهتديتم وفي المسألة اقوال اخر مرجعها الى ما ذكرنا ثم تحقيق البحث

على العدالة ويتفرع عليه الرواية والشهادة الامر يكون بالعدالة

ومنظورها الى التغيير وقيل غير ذلك قوله وتنظرت الى البيت

من الآية قوله تعالى يعرف الذين آمنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات

والمعنى والاحوال والعلم وقوله تعالى والذين معه اشداء على الكفار

الى آخر السورة والاول ثناء عليهم بالتغيير والمعرفة وكمال نهاية الايمان

والثاني ثناء عليهم بالقيام بوظائف العبادات والاجتهاد بها

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

في بيان استقرار الأولاد وفيه نظر لأن تقدم العضو الأيمن إنما يكون
لخروجه أولا لو قدم الأفضل لما يكون العضو الأيمن والحسن
بعد استقرار الأفضل فالأولى التقسيم في ترتيب العضل بالإجماع **قوله**
والجنب بالقطع بوروده الشيخ والقاضي فيه أبو الشيخ مرتب على العول بالقطع
الشيخ أبو الحسن والعول بالكل للقاضي أبي بكر والأول أقوى الحاشية **قوله**
والأولى من قول الأول أبو بكر وعلى أبي الأول نحو العول بالقطع بتفضيل
أبي بكر على عمر وعمر من عدد أبي بكر على رواية إثبات عمر وعلى رواية
نفي ذلك **قوله** يليه في العضل في الإمام أبو حنيفة رضي الله
عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم و
تمسكوا بالرابع قال الجد هي الرابع من يليه إلى زمان واحد واختلف
في المراد بقرنه والذين يليه فقال المحققون زمن الصحابة والذين يليه أتباعهم
والذين يليه أتباع أتباعهم وقال الآخرون الصحابة ثم من رآهم ثم من رآهم
قال الفلسفاني واختلف فيما بعد ذلك من الفروض على مذهب
من التفضيل ويمشي الحكم على مذهب أبي الفضل الحرالي من الفروض الثلاثة
من الثلث بالعضل والتفاوت خلافه وقال غيره إن التفاوت
يكون إلى يوم القيامة والتفاوت في ذلك إلى قوله صلى الله عليه وسلم خير
القرون قرني ثم الذي يليه على ما جرى في الحكم لا تفضيل أم فيه ويدل القائل
قوله عليه السلام حاضر يوم الأول لم يعرف شيء منه وروي في كل عام
ثم في العود وإنما يصح في الخبار كما أشعر وسعيد بن أبي عبد الله بن الحاج كلام
مصري بيان ترتيب الفروض والثلاثة وفضلت على عدد بعدت تفضلا
في الشرح **قلت** والمعضلة الفرض الثاني على الثالث بالنسبة إلى
الجملة لا الأحاد يعني أن جملة الفرض الثاني أعظم من الثالث أو
من جملة الثلاث وقد يكون بعض أحاد الثالث أعظم من بعض أحاد الثاني
بل ذلك كثير والمراد الفرض الأول ومع الصحابة فيه وقد على من بعدهم بالنسبة
إلى الجملة والأحاد

[illegible] وقيل بالنسبة إلى المجتهد فقط ولا يمتنع أن يكون بعض الأقوال
بعيدا ومن بعدهم اختلفوا بعض الصحابة والأقوال مع الجمهور واختاره
القاضي أبو يعلى والآمدي [illegible] الإمام بعد الصحابة جواز تقليدها
على الثاني هو قول أبي عمر بن عبد البر **قوله** والأولى التفضيل الخ
أي الأولى في هذا الفرق الثلاثة أن التفضيل بالمتابعة والمراد
بالمتابعة التقدم في الزمان وهذا احتيل منه أحد الأوليين في
بعض الفروق الثلاثة ووجه اختيار هذا الفرق الثلاثة اختلف
بعضها ومن أبدا اختلف تفضيلها عرفا بعد هذا وكذا اختص
الأول أحد أبا بكر الصديق والثاني عمر والثالث والرابع فذا في
بعض الفروق الثلاثة في الصدر الأول سيما أبو عبد الله بن الحاجب
وما جرى للبعض من حروب ، ذاك بالاجتهاد في المطلوب
وخطؤه المصيب بالاجتهاد ، وخالفه بلا عناد
نعم إن سوا الإنجيل ، ما هو ما سوى أمارة
من خالف القطعي لا يؤاخذ ، إلا بغير فهو منه سالم
من خالف الحوص أهل الدين ، فسوا وجهر بالتخيير
نعم المرونة باستتاب ، فإن أبى استلزم ذا الخطاب
لا عذر في ذاك بالاجتهاد ، بالحق واجهر بالاعتداد
وبالاشتهار بين الصحابة ، فما لعوام البيع المحروم
أمة الجفر بالاجتهاد ، كل على الصواب والسداد
الشيخ والعجائز والأكثرون ، في ذاك بالتصويب اقتدوا
بالحق تابع نظر المجتهد ، من الأصول فإليها يستند
يمتنع التقليد من مجتهد ، قبل اجتهاد ما على ابتعد
اشتهر بالأبيات الثلاثة الأولى أن ما جرى بين علي ومعاوية

ما أجور

رضي الله تعالى عنهما الا انه فيه على واحد منهما وكذا ما وقع لعلي مع طلحة
والزبير وعائشة رضي الله تعالى عنهم لان ذلك كان بالاجتهاد
والظن وبالاباحة والهوى والشهوة فان قلنا كل مجتهد مصيب فالامر
وان قلنا المصيب واحد فهو امير المؤمنين علي رضي الله تعالى عنه حسبما
مر انعقاد بيعته قبله لجواز ان الامر عن اجتهاد وان على الامامة الخروج
مع معاوية بغي وجب مع الامام الحق وعدم قتال بغاته لما اجتمع عليه اهل
الاختيار من وجوه المهاجرين والانصار الا انه مجتهد وذلك لا يقدح في
خروج طلحة والزبير وعائشة على علي رضي الله تعالى عنهم **قوله** وخطأ
المخطئ بالاجتهاد خطأ مغتفر اي الجهة نص الرسول الله ما
قوله وخلعه به بالاجتهاد غير خلعه عليه على الصواب وهو الشرك
لا كبيرة لما قبله والشارح بعد الاجماع الى قوله على الله عليه وسلم اذا
اجتهد الحاكم فاصاب فله اجران وان اخطأ فله اجر **قوله** وكما مازوره
عمر الموز فقيل سمرة ذي موز بالواو بدل الزبيد الموز كذا في الصحاح
لا جور وقوله الحرث اي جعل ما جورات غير ما زورات ومتفرقا
دريت والاثلبت وفيه سمرة تلوت بالواو **قوله** من خالف القطعي
واثم الاية الخمسة القطعي القطعي به لكونه دليله قطعيا
لصيب القطعيات واحد والا ادى الى اجتماع النقيضين ونقل
الا وغيره اجماع عليه من بعد الاجماع وهو كافر وارتداده
ينظر سواء كان مدرك غيرها محروث اعلام وخلو الاعمال
او شيء عليا كعزاب الفرق وبعد الاسلام كاليهود والنصارى
فخطؤه اثمور كالمرتد لا اجر فاجر مجتهد ومعاند وفي نفس
فوز الخطأ والعنبي وما ذهب اليه الشافعي **قوله** والاجماع يفعل
به ومنه سلام فيه منه يعود على الخلاف الم التفرقة خلاف

[illegible]

قوله [illegible] **قوله** [illegible]

قوله [illegible]

الاقتداء بهم مثلا لما لم يحله التعب والجهد عن الخروج في بعض وظائفهم
ما تورثه وبعضا لم يكن مشغولة ومن طالع التواريخ تيقن ذلك وبكل هين
بيع الاستقلال بالمهم وتقرر حلا الفتح على امة الازمان وذلك لا يتقرر
احد عن ان يصنعه التعصب والتعنت قوله الشيخ والقاضي والاكثر ولا
يستقيم ذكر الاكثر بعد المسئلة وان كانت من مسائل اصول الفقه لتعلق
مسئلة الاجتهاد والمجتهد بين الشيخ ابي الحسن والقاضي ابي بكر والاكثر
ذهبوا الى التصويب في المسائل الاجتهادية بمعنى ان كل مجتهد مصيب والحكم
معتبر في حادثته وان حكم الله تعالى تابع لظن المجتهد في حادثته فهو حكم
الله في حقه وما نسبه المؤلف للاكثر المعروف في كتب الاصول على
خلاف النسبة وان مذهب الاكثر المصيب واحد وهو الذي يحكم ابن الحاجب
وتاج الدين السبكي وغيرهما وعلى في المسائل التي لا قطع فيها واما
التي يثبت بالدليل القاطع فالمصيب واحد بالاتفاق وان ذهب مسئلة الى
واحد بالاتفاق وان ذهب مسئلة الى القاطع وقيل على الخلاف
في التي ليس فيها قطع وهو غريب اذا الخطأ ذكر القاطع جاز الخطأ
في الاجتهاد بل يكون المجتهد الآخر لم يقع عليه مع انه قول ابن الحاجب
انه لا يجوز وان وقع في الاجتهاد فيكون الخلاف بالاتفاق قوله
من الاصول التي يطلب الاصول الادلة قوله جاز بعدها يستقر شيء
بيت قوله يمتنع التقليد البيت يعني ان من كان بعد الاجتهاد
فانه يحرم عليه التقليد حتى لا يعتقد به وجوب اتباع اجتهاده
وهذا متفق عليه ان كان قد اجتهد وظن الحكم فيجب عليه العمل
بما ظنه وهذا المفتي به ويحرم عليه التقليد وان لم يكن قد اجتهد
فيه مذاهب احدها وبه قال الاكثر واقتضى عليه المؤلف
انه يحرم عليه التقليد لتمكنه من الاجتهاد الذي هو اصل التقليد
ولا يجوز العدول عن الاصل الى البدل كالتيمم والوضوء والتيمم وفيه

الفرق

حاشية قد رأيت ايضا
وجاء بنسخة بعد
على نسخ الاصل الشيخ
الشيخ ... بعضهم اما لكا
... الله عنه والواجب
... وجعلوا
... بالاجتهاد ... تنبيه

في التصوف

فصل في خاتمة التصوف المخرجة من التصوف

فصل في تطهير السرائر من تدنس الكبائر

فصل في الاخلاص

[illegible]

وكذا واجب على الكفاية يعني ان العلم المقصود من غير [illegible]

[illegible]

تحصيله مكروه بالمعرف [illegible]

[illegible]

[illegible]

في بعض الأدعية الصوفية ، حصنت عليه ترفعه ، اختار بعض الأئمة تخصيص الاتباع
تعريف الصوفية عدم الالتفات إلى شيء من جميع الأشياء على الله تعالى
عنهم ومقام التصرف بهم وإمداد قلوبهم الأعزاء الأشياء على
جسمه وتعظيمهم بنفسه ومقامه وكلام الأولياء هذا أعظم تاج الدين السبكي
عظيماً على المعتزلة وأبان في الجنيد في الجمع في نفع الإجلال على
منهاج الشرع والاعتراض فيه بما جهاد النفس والتجلي ، مر
في التجلي التوجيه التجلي ، فالأول إظهار العظمة والجمال
صفة ذميمة ، وعلى أن تنافي الاعتقاد أو تقتضي نقصاً فهو
التصدي هذا من قول العبد إعداد الله إذا خرج من أوقاته بغير تلك
عن حال وقت فما فيه تعبد تلك لتعرف الله إذا الجوهر فيها من حضرة
في بها ، قال الإمام جهاد الشرع ذكر العقل من غيب النفس وقال الصوفي إن
هو النظر فيها يظهر بها وجه أيضاً من أنواع الإبانات والواحدات
قال الشيخ أبو طالب رضي الله تعالى عنه والأكبر الإمام بدأ اختيار
معاني الصفات الإلهية بنية جهاد العبودية وبالخلاف الشيخ الكبير
أو صاحب الوقت وكلها يجب الإيمان أو صاحب الوقت وما تبين من الأذكار
العلم وعند هذا يكون بالاستغراق في الأمر في الأعلى بل ويلاحظ
تبين بها جنبتي له وتبيانها على ما إذا أردت أن تجاهد
ملائكتها وفيه عليك ولا تبيع أن جاء ملائكتها معتقد
وإن لم تقبض عليها أن تسمع عليك وإن أردت الظفر بها

في التجلي والتجلي

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وأنواع الشرور والفتور وأن يتفضل تعالى وتقدس علينا
بالخوض في امتثال أمره والتفاني في تحصيل علوم الطلب والاعتصام على التقيد
والأدب والتفاني هو التخلي بالصفات المحمودة والتنقي من صفاتها
المذمومة والتأدب مع الله في أعماله وأحواله قال سيدنا أبو عبد
الله بن عباد والأدب له موقع عظيم في التصوف وقد أكد فيه أبو جعفر
رضي الله تعالى عنه التصوف كله آداب الأوقات بلغ مبلغ الرجال
ومن ضيع الآداب حجب بعيد ما حيث يظن الغفلة موجودة
حيث يظن الصحو وقال أبو عبد الله بن خفيف قلت لشيخي يا سيدي
اجعل عملك علما وأدبك دينا وقال بعضهم الأدب ظاهرا
وباطنا وقال ذو النون المصري رضي الله عنه إذا خرج المريد عن
حد الأدب فإنه يحجب من حيث يراه وقال الشبلي رضي الله عنه
من لم يتأدب بالوقت موقته مقت وقال أبو يزيد البسطامي
رضي الله عنه في الملامتية الأدب أخوة محمد الجنيد من العلم
وقيل بعضهم إن الأدب قال الشيخ بقية الأدب
فيما بين من صحبه الأدب أدبك قال الصوفية والآداب
الأمر بملازمة ظاهرا وباطنا وآداب الظاهر
تبع آداب الباطن وآداب الباطن هي التخلي بما أمر
خلاف ما ورد به الشرع بناء على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال
أدبني ربي فأحسن تأديبي أمرني بمكارم الأخلاق فقال أخلق
العفو وأمر بالمعروف وأعرض عن الجاهلين والتجاء إلى الله بالعلم
توفيق الله تعالى وتأييده وإنه بالله بالله والتجاء إلى الله والتوكل
تام على الله وقال ابن عطاء الله من جهل الأدب أما يعيش الأدب
الحقيقة جمع بعيد جدا

علم التفسير بفتح العبادة وعلم التفسير الشعلة

فصل

على علم التفسير وعلم الفقه وعلم التصوف والعبادة والعبودية والعبودة

وجه العبودية من غير التفسير من حقيقة عبودية المقربين
أولى هذا العوام الموحدين وأما ذاك لعوام الموحدين
وأما ثالث الثابت من جهة التفسير فذاك أخص من خواص الموحدين
من جملة اصطلاح العلماء أن الموحدين رضي الله تعالى عنهم جميعهم
على التفسير وغير التفسير وحق التفسير والعبادة والعبودية
والعبودة قال الأستاذ أبو القاسم القشيري رحمه الله تعالى
إذا اطلق إطلاقه من ذلك على التفسير وغير التفسير وحق التفسير
وهذه عبارات من علوم جليلة فالتفسير هو العلم الذي لا يتقيد أهل
الحديث به من مطلق العلوم ولا يطلق وجه الحق تعالى العلم
التوقيفي مع التفسير هو التفسير وكذلك غير التفسير نفس
التفسير وحق التفسير نفس التفسير مع التفسير على ما وجب
اصطلاح ما كان شرط الإمام وغير التفسير ما كان
بحق الأنبياء وحق التفسير ما كان بحث العلماء مع التفسير
لأرباب العقول الكاملة وغير التفسير لأصحاب العلوم
حق التفسير لأصحاب الأسرار وقال سمعت الأستاذ أبا علي
يقول العبودية أتم من العبادة فإن العبادة تسمى عبودية
ثم معبودة فالعبادة لعوام من الموحدين والعبودية لخواص
الخواص والعبودة لخاص الخاص وسمعته يقول العبادة لمن
له علم التفسير والعبودية لمن له غير التفسير والعبودة لمن
له حق التفسير وسمعته يقول العبادة لأصحاب المجاهدات
والعبودية لأرباب المشاهدات والعبودة لصفوة أهل
المشاهدات فمن أراد منه نفسه فقد صاحب عبادة
ومن نظر عليه قلبه فقد صاحب عبودية ومن لم يخل عليه
بروحه فقد صاحب عبودة فتوحد وتمت الله هو الأنصب

عطيا من العبادة عبادة العبد لينيله الثواب بإزائه كذا أو دفعه
العقاب إن قصر التعبية بمولاه أو ذات مولاه فجزاء أعلا
وإلا فالاقتصاد بما
[illegible]
أو لدفع بما اشتهر ورد العقوبة عنه مما حل بالمتولي هذا به قال الشيخ
أبو عبد الله بن عبد السلام عليه والمختصر لأجل حصول الثواب أو دفع
من عقوبة الموت مع أمر الله بما شاء لا ذكر والمختصر
لا فيقال العبد تعبد أو عبادة مولاه يقتضي أن لا يجوز لأحد منهم
طلب ثواب أو دفع عقاب لأن العبد يستحق عليه من الأجر ما
يستحق مولاه عليه تبارك وتعالى أن يعطي الحق تعالى لأن الحب
يجتمع الحب بأمر محبوبه لا مراد له إلا مراد محبوبه إن العبد
يعبد ربه عز وجل لأجل جلال الله وعظمته وما له عليه من
محامد وصفاته التي لا يشارك فيها فإن خالف هذا أو غلب
كان حظه يتوجه إلى مولاه وكل ذلك تبعية جلاله وعظمته
وعلو جبروته وسعة بيته قوله أو قصد التعبية وبقوله إن
قصد بعبادته التعبية إلى كونه مملوكا له بدون من قصد
نيل الثواب أو دفع العقاب لأنه عبد يستحق عليه مولاه كل شيء
ولا يستحق هو على مولاه شيئا قوله أو ذات مولاه فجزاء أعلا
أي أعلى المراتب بمعنى أن يعبد ربه عز وجل لأجل جلاله وعظمته وما
له عليه من محامد وصفاته التي لا يشارك فيها
والاقتصاد بما ورد التسع هو محمد الشيخ بالحق المبين
وتلك تسع ثوبة وربقي فهذه توكل ومنها الفقر
صحة والخوف والرجاء وبالرضا فهذه الأولى
يحضر من ذلك بالتوحيد هذه الجموع بالتفريد
قال الشيخ أبو طالب في كتاب القوت بعد ذكر المقامات التسع

ربعا أبيض

[illegible] التسع

[illegible]

[illegible]

[illegible]

حكمة من جعل المريد ان يصبح والادب فوق الكرامة ينبغي ان يجتنبه
المريد من مقتضيات هذه الجملة التي ظهر لنا انها مراد المواعد
ان يوطن نفسه على شيء من الاعتراض على الله تعالى في التكليف
معه والتبرم باحكامه الدالة في نفسه او غيره وان يسرع
لسانه بالشكوى الى الخلق ويعيب الاسرار في حصول او نقص
في نظره من جهة الحق وان يتكلم بالدعوى على الله شيء من ذلك
مليا دون ان يستغفر منه ويتوب عنه ويعلم ان تعالى
منه الى غير احسن الحسنات وافضل العزيمات وذلك يوجد عليه ما
مات ارض ويوجد عليه ان غاية النعيم والعطاء ان الله يحبه
عليه وتعاونه بمن اعظم خطاياه واكبر ذنوبه وجود ذلك
ان تنتهي الافعال والوقوع في دركات النار نعوذ بالله من ذلك
في شرح الحكم وقال السيد عبد الله بن علوي الحداد رضي الله عنه اورثت
ذلك اعتقاد الخير من طاعة اورثت عز او استكبارا قال ابو
عبد الله بن عباد الفاسي والاعتقاد من اوصاف العبودية والعز
والاستكبار من اوصاف الربوبية والاخبار عن كمال
اذا الاتم منها شيء مما ليس من صفات العبودية لانه تعبدها
وتصيرها في الاقبال بالمعصية فهذا الى منها صفة العبودية
لانها ابقاء لحقوقها وتنزيها فقال سيدي ابو مدين رضي الله عنه
انكسار الانام غير مرضي الطبع في مرضي الحكم
لازمها الوجاء بالعبودية والخضوع للعفو والعزة
في الارض في ذاك بالوجود والصبر في هذا على العفو
فلا تكون النفس بالاسلام ولا زيادة من الانعام
والاستغراب من علماء العبودية اربعة خصال الوجاء بالعبود
والخضوع للمعبود والرضى بالموجود والصبر على المفقود وفيها

وهذه المقامات التي ذكرناها هي مقامات اليقين وإنما اليقين
الذي هو العلم من الجنة منزلة بعد منزلة فمن أعطى اليقين حقيقة
من أعطى حال أعطى ليس من أعطى علم حال الأوصاف كل حال مقام
وكل مقام له تعالى وكل ما جرى عنه الإيمان إلا أعطى العبد حقيقة
الإيمان حتى يكون موصوفا به غير مرتد ولا مستبدل به وعلى الله
وكل ما جاء به وعنه ونفاه الإعلان به ووجد بحقيقته من الأخبار
عن الغيب وإن لم يعطه ما أعطى من الحال الأول شعارا تعالى
بالقول تبارك وتعالى في العلوم وتعالى في الغيب ما أخذ في علم الله
علم بالله يستوجب العبد الرضى من الله به والإيمان به من الوصف
والأمر به من الوعيد المستقيم توحيده بالتغيير فلا تغيير في
التغيير فالتوارث الذي استقام واو فلا تعالى ما جاء منه من الأمر
تلاب معه ثم زعم جاء نا - منه من علم الله تعالى وتقدس وتعالى
متلو وتصوحا فلا تغيير ما عند الله بغيره وما عند الله باق لا
يحيى وإنما يعني من الدنيا وفلا تعالى وتقدس ثم تغيير دراهم محدودة
ولا نواحيهم الذي علم الله فرجوه على الذي وتقدس وتعالى
الى الجسم زعموا أنه يحيى على زعمه يحيى زعمه فلا
تعالى وتقدس بالحق وتعالى عما يصفون فلا تعالى ولا يدرك
ما حصر ثم يشاء على ما حصر عليه الحكم حصر كذا فلا تغيير لا
فوق الإبلاغ ما حصر وما حصر لا الإبلاغ وما كان من نعمة حصر
الله والشكر والى ولا تكبر وإن ثم جوامع شكر الله الذي يدعو من
فضله يعطيه جوف ما له حصر فلا تغيير فلا تغيير فلا تغيير
الله نفس منار حتى ثم زعما فما منه الله تعالى وتقدس حصر ثم جاء
بوت منار جاء من تغيير والعقل بما الوحي تحقق عظمته وجاء
وثم اشتغل فمن تبديل الإيمان كما فلا تغيير يدعو من حقوقا

[illegible]

[illegible]

[illegible]

أيضا عن أبي عبد الله بن خفيف الاستقامة ترك التشوف إلى المفقود والاستغناء بالموجود وعن رسول الله صلى الله
عليه وسلم إذا ذكر أخاك أعبد الناس وعن فضيل أنكر أن تكون
الناس واجب الناس ما أحب نفسك لكن موضعا واحدا
جاورته مرحبا وبك لكن مثلا وأنا أرى الخلق جاورتهم الخلق
بيت الغلب وجواب رسالة أيضا وقيل الذي طريقه تعالى
لكيلا تصبر على ما فاتكم ولا تفرحوا بما آتاكم
أن ثبت للتقصير الاستقامة فلا تغتر بعلى أنفسه
بما تكون عنه مقصرة من حجة الله ترى فيه
بطلعة الإنسان الخفايا ووضع عليه من رداء الأيادي
فلا يبالي بما أتاه فضل أجله كمالا
قال السيد ابن عطاء الله رحمه الله الاستقامة من تكمل له
الاستقامة قال السيد أبو عبد الله بن عباد الاستقامة
الحقيقية إنما هي حصول الاستقامة والوصول إلى كمالها
ومرجعها إلى أمرين صحة الإيمان بالله عز وجل واتباع ما جاء
به رسول الله صلى الله عليه وسلم ظاهرا وباطنا فالواجب
على العبد أن يأتي من الأعمال ما يليق بها ولا تكون له حظ إلا
في حصول البلاغ وأما الكرامة بمعنى خرق العادة فباعثة
بها عند الحقيقة إذ قد يرى ذلك من لم تكمل له الاستقامة
قوله تعالى الآية جواب رسالة عن النفس الإباذي فيه
أن الأمر بعبوديته تعالى في الأمر بالصبر وبعبوديته
جمع العبوديات بنية العبد الصالح في كل تعلق من الرتبة
وجميع أصناف الاصطفاء أي يأمر بقوله يا بني شيء الشيء
العبودية بقوله إن الله وغير الإيمان له بالعبودية بقوله إن

وهو قد يقول التقاعد
أيضا في الفقاعة أي عزة
وقد عن أعز من الفقاعة عن أبي
داود عن أبي سعيد في الآية

قال الله تعالى في صفة النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المعراج وقال النبي
أو قال تدنى الدنيا بعض الذي أسري به عبده ليكاشفه بالجلال وعلا
ما أوحى إلى عبده ما أوحى فلو كان أسمى الجلال كل العبو
دية لسماه به وفي معناه أنشدوا

يا عزة ناري عند زهراء ربعي جهد السامع والراوي
ما تبلغ الألباب عبد ماه فإنه الشرف السماوي

وقال الحق إذا أحببت بالسمع وإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع
تنقلب أوصافك بالتحقق ووصف خالقك بالتخلق
به تكون كما أخبر عنه حقيقة وقوله إليه كما أخبر عنه

قال السيد أبو عبد الله بن باوزير رحمه الله متخلقا وبأوصاف
عبوديته متحققا وقال الحق تحقق بأوصاف عبوديتك بأوصاف
تحقق بذلك يمدك بما تحقق بعبوديتك يمدك بما تتحقق به فيمدك
بما دون حوله وقوته قال السيد أبو عبد الله بن عباد على الحكمة الأولى
تعلق بأوصاف الربوبية أن تشهد وجودك ولوازم وجودك التي
من جميع ذلك لك ولا منك وإنما هي عوارض عنوي وأنت وجودك
الأبد وجوده ولا غناك إلا بغنائه ولا عن تلك الأبد تنزل الغناء
إلا بغنائه ولا غير ذلك من الأوصاف ولا يتم لك ذلك إلا بأن
تتحقق بأوصاف عبوديتك من ذلة وفقر وضعف وذلك وعجز
والتعلق والتحقق الحق كثيرا من منازل بأوصاف شتى أو أحرى
تعبيرا على التحقيق وقال الشيخ الإمام عز الدين بن عبد السلام
رحمه الله الحسن في الله تعالى عند وتحقيق العبودية بالإفتقار إليه
والعجز والضعف وأن الله تعالى وحده هو الذي يملك الأوصاف الربوبية
فالذي ولي بمكارم الأوصاف وتعلق بأوصافه وقام بها
الأمر الحقيقي بالغنى عن الغير غيري ومن بها الضعف بالقوى

من الضعيف غير ذو من هذا العجز بافلاد من الى العالم غيرك
ومن بساط الدنيا عزيز من الذليل غيري قبلة الاجابة طوع
يديك واستقبلوا بالله واجمعوا والتقدم مع الصبر
معنى يحصل الحضور الى الرب ، حضور عزوان به والغلب
ان يحمل العزوان في الحضور ، فهو مراد القوم بالوصول
والقرب ، فقال ما تشهد الخبر ، القرب هو الله العظيم الخبر
قال السيد ابو علي الدقاق الى الله وصولك الى الحق بسواك
يحصل رجاء ان يتصل به شيء او يتصل بشيء وقال في حقه ان تكون
تنظر القرب به والاعجاب بين انتفاء وجوده في به ومن كلام الشيخ
ابي عبد الله محمد بن خفيف الاول الوصول الى الله تعالى الى يتبع الله
اهل الحقيقة الطلب فيه وصول الى الحق الحقيقي بالله تعالى وهذا
عبارة الصادق ومنتهى سير السالكين والوصول
المجموع بين الذوات وهو منتفي عنه وقال علي رضي الله عنه في
الحقيقة قرب الله منك فلا الله تعالى واذا سألك عبادي عني فاني
قريب وقال تعالى ونحن اقرب اليه من حبل الوريد وقال مرة الى
الله وقال تعالى ونحن اقرب فقط فتستعين بالقرب والشكر
الاستقامة ثمرة الحق وغلبة الصبر والتأدب بآداب
العزة واما الرقة فلا يليق بك الا وجه العبد والشعور
من جنسك لما تجد السوء بعد هذا الشيء فاقرب بعد ثم
وما ابعد بعد منك الشيء وقال الاستاذ ابو القاسم القشيري
اعلم ان قرب معنى القرب نحو ما سبق فاما القرب بالذات
فجعل الله الاول اقرب عقله وانه منفرد عن الحدوث والافكار
والتغاير والتعدد واما الاتصال بمخلوق والانفصال عن حادث
مسبوق فلا لعدم تحقق الوصول والبعد فيما هو في نفسه

نعم
على معنى حضور الحضور
ورسوخ والقرب

[illegible] وهو واجب في نفسه وهو في الحال والأزلية وهو به هو
جائز في وجوده بحسب ما يشاء من عباده وهو في الحال
بالواجب فهذا هي بغية الولاية لمن له بوجوده العناية
الإشارة إلى جملتها فيه في التصوف من قواعد وغيرها
فصاعدة القول من جملة أداء حال الشهود وبالغيب نفسه
أداة القول للمي بسره . وللمي الحالة الشهود
فتاريه لعني عرف . وذاك حالة بعض الصف
المختص الذي بمر يتلا . فيقع الغيب من غيب فحشا
شتاء بيرمي بيد وحل . ومن علمه يد لبا الشمال
فتنبه الصف الإنكار . كالجزب الشاذ باختيار
البضاعة المقطعة من الأبيات فيها ومن جملة بسيرة قليلة
وقد تقدمت الإشارة إلى هذا المعنى في الحكمة أن أصحاب الأحوال
والمعارف عامة بالنسبة إلى أرباب الشهود والعيان قوله
وبالغيب يبتدأ الشهود بالكشف يعني أن المكاشفة
هي بعد المشاهدة قال الأستاذ أبو القاسم القشيري المحاضرة
ابتداء والمكاشفة بعدها ثم المشاهدة والمحاضرة حضور القلب
وقد يكون بتوالي التجلي الأبد بعده وهو بعد وراء الأمر وقت
وأن حاضر بالاستيلاء سلطان الذكر ثم بعده المكاشفة
وهو حضوره بنعت البيان فيه معتقد في بعده الحالة الأول
الدليل وتكلف الأسباب والمعتبر مردوا إلى الله والمحجوب
عن نعت الغيب ثم المشاهدة وهي وجود الحق من غير نعت
تأمله وانظر تمام كلامه رحمه الله قوله أداة القول للمي بسره
البيت قال الأستاذ بعد أن ذكر أن كل من يتكلم بالحقيقة
والأكثر العموم في قوله الذي بسره والمراد الذي يعتقدهم هو الحق

والمراد

والمراد المقتضي والمريد تعب بغير التعب والغنى بمعاملات المشاق
والمراد الغني بالامر من غير مشقة فالمريد متعب والمراد موجود
بلا مرقة قوله هذا بيت يعني عن البيت ذا اشارة الى المراد
وذاك اشارة الى المريد يعني ان المراد يجرد الاختيار بالله والمريد
بالعمل مع المراد استدل بالجوهر على الاشارة والمريد استدل بالاشارة
على الجوهر والمراد شعر الكون قبل الاكوان والمريد شعر الاكوان
قبل الكون وقد تقدم هذا في الخطبة قوله الله يجتبي اليه من يشاء
البيت اشارة الى قوله تعالى الله يجتبي اليه من يشاء وهو يهدي اليه من
ينيب فالمجتبي المراد والمنيب المريد الى يوم الحساب اشير من
خفي واعلم الكلام على هذا البيت قوله مقتدا البيت ابن عطاء الله
يشاء بيت يقتدى به وهو يقتدى عليه المستدل على الحق
بالحق ويثبت الامر من وجود الحق والاستدلال عليه من عدم
الوجود الحق والاجتهاد غاب عنك حتى يستدل عليه وخفي عنك حتى
تكون الاشارة الى الحق توصلك اليه قال الشيخ ابو عبد الله بن عطاء الله
عارف اول نشاتهم واول خلقتهم وفي وجه من يكون اعمالهم
موسومة بالجهل وعدم العلم قال الله تعالى والله اخرجكم من بطون
امهاتكم لا تعلمون شيئا ان الله تعالى اختص بعض خلقه بخصوصية
عنايته واختار منهم من اهله لولايته وهداه الى اقصى العلم
الذي يتخذه قوله وجعل لكم السمع والابصار والافئدة الذي
يجتمع لهم الانسية ويوجب لهم الى الجنة والغاية الاشارة الى قوله
تعالى لعلكم تشكرون جعلها على ضمير مراد به وهي بدايتهم
وان شئت قلت فجزوا بها الى وكان العلم مراد وشجرة
على التحقيق قال الله عز وجل يجتبي اليه من يشاء ويهدي اليه
من ينيب فالى بدون الاستدلال الى الله تعالى وهذا اسلوب علم

عن ربع بروية الاشياء والاثار والاكوان ظاهرة لهم موجودة لديهم
والحق تعالى غيب ممتنع بحيث يستدلون بها عليه حال تجليه
الى ادوار الجذوبات واجتمع الحق تعالى بوجهه وتقدس
فجعل جوابه وما هو عليه على هذا الوجه الجمعية الاشياء منهم ولم يكن
حتى يستدلون به عليها حال تدليه وهذا حال التغير بتغيير
وتشتاق ما يتشاق الى بقدر ما يتشاق وذلك ان المستدل به على
غيره على الحق الذي هو الموجود الواجب لا يعلمه وهو المختص
بوصف القدم واثبت الامر المشار اليه الى الاثار المعبرة
من وجود احد المشار به الى الكون المتضمن وجوده والمستدل بغيره
عليه على عكس حال ذكرناه لانه استدل بالجهول على المعلوم وبالمعدوم
على الموجود وبالامر الخفي على الظاهر وذلك لوجود الحجاب ووقوعه
مع الاسباب وعدم اختيارها بالوجود والعدم فتقرب
والاجنبي غاب حتى يستدل عليه بالاشياء الحاضرة وحتى يعلم
حتى تكون الاثار القريبة هي التي توصل العبد وتقربه حتى تكون
الاثار الموجودة هي التي تدل عليه وترجع العبد الى ما يليق

وقد بحثت ان يتفق عليك شهادة تكون انه اشهدته على مشاهدة
لذاك حالة البقاء والصحو وذاك حال البقاء والمحو
بالجذب كشف عن كمال الذات ثم شهود بعد الصفات
وبعده الاشارة بالتعلق ثم الى الاثار منها بين تفتق
للسر بالك بالصفات منها الى كشف كمال الذات
دلت على اسماء الاثار وفر تنورت بها الاسرار
ودلت الاسماء على الصفات وبعده عن وجود الذات
بداية الجذوبات تلك الغاية لسالك مبدأ النهاية
لصاحب الجذوب ربما وقع بين تجل وتجل فما جمع

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وأنا أسأل تمامه من فضله وأرجو من الله إتمامه، والشكر لله على التوفيق
لمذهب السنة بالتحقيق، فسأل منك الختم بالسعادة، غفر الله لك وجوار
الشهادة، عليهم أفضل من تسبيح، وزمرة الأخيار والبدر نفيس
والشهداء مع جنة الله الجنة، فاحشرني في زمرتهم وأنوار الزين
وحلة المشايخ العلمين، وحلة الأحباب والمقاصيص
جاء الأصحاب والأنبياء، وسلام الله على الأولاد والأنبياء
صلى الله على الأنبياء المرسلين، على النبي محمد وآله أجمعين
ثم الصلاة بالصلاة والسلام، يتبعها الرضي والإلهام
وتابعي يستمتع عن التمام، ثم عن الأخوان منهي السلام
فلنظم والنظم يعتبر الاهتمام، وأحلصوا الدعا لناظم النظام
عسى الإله أن يبيل قصده، به كما أنا أبيه رقده
حتى أتى بعونه مشفوعا، عن أختي الغشرات مغنيا
قلم به من غامض فرائضا، ومن عويص فيه جاء مشكلا
وإن يكن شيء به من الخلل، فتوبيلا فضل فيضل النبل
فقام الجلو الفرد الفذ النبا، من اعتراض في كتاب تحقيقا
لا يستحيا نظام على وصفا، من رفضوه بما فيه غرضا
صوب الكتاب ذا من الجود، أجراه يجري الماء الجود العود
أنبيانه الله ويطف الأنام، وبيف نالت بالنائب
وعدة البيع منا حسنة، كلام نظم النظم أول سنة
تسعين بعد ثانية، تبقى إلى ثلاثة
خمسة الأخيار أهل الجلا، وأرجو الدعاء هم الله
ثم الصلاة والسلام والختام، على رسولنا النبي الختام
وآله وتعيد والتابعين، وتابعي خصائص والصالحين
التفضيل التحميل والتطويل، شار بعوله وجوار السادة عليهم

والعالمين

انتهى

[illegible] الحق [illegible] من [illegible]
[illegible] الشعراء والعلماء والحكماء [illegible] عليه [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله

ان ما يجد الكتاب من الغلط والوهم هو من تقصير ما يجد من الصواب
فيعوم الله عز وجل بمنه وفضله خاتمة فلبي واجبا على
العارف بحق المالك وجوب العود بانا لحق في الوالي الصواب الاجابة
له كما يجب المتشبه به وهذا على سبيل التأدب مع الله تعالى والتذلل
كما نزل عن مقام الاصابة من حسنة في الكتاب والاعتراف بسيئة
من نفسه الامارة والمعتقد ان نعم الخالق وجميع الاعمال وشبه العلم
والعمل بالمراجع العود لان بالعلم حياة القلوب كما ان بالماء حياة
النبات والاشجار **قوله** تالف بالالف اي تالف الالف ونصف
الالف والنصف هو الالف اي المصاحبة والمعاشرة والمراد بجمع
التاليف تاليفا واخصر من التصنيف لان المصنف من جعل
العلم اصنافا المنتخبات والواجبات والجائزات وحرز زمن الكل
زة والمعاملة والبيوع والموجب من زاد عليه بزيادات الالفاظ
بين الكتب والمسائل وبه تظهر رتب المصنفين وتتميز ورق
به مقاصدهم بعضا بالالف بكسر الهمزة **قوله** وعدة النصف
مثل حسنة النصف في اللغة الزيادة واراد بعدة النصف
مقدار ابيات وكتب عدة الاجتهاد بحسنة الحسنة بعشر امثالها
وقد وجد في بعض النسخ اكثر من هذا العدد والنسخة التي اعتمد
عليها هذا الشرح جاء النصف فيها مستند عشر بيتا ووجدت
في بعض النسخ كما ذكر المؤلف وفي نسخ بين النسختين بالزيادة على
ما في هذه النسخة بالالف ونصف الالف والنصف جميع الاجزاء
وفي النسخة الاخرى ما قبل قوله عدة الف ونصف الالف قبل
الف الزائد بيات الحسنة والله تعالى اعلم **قوله** وآخر الدعاء تحمد الله
هو من قوله تعالى وآخر دعوى اهل الجنة ان الحمد لله رب العالمين **وقال**
الشيخ حاج احمد الله تعالى لهم بيته ورفع تاج الله وتعزيزه و

[illegible]

كمل الكتاب

والحمد لله رب العالمين

[illegible] سنة الثامن عشر من

شهر الله جمادى سنة 1184

جابرة

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

رفعوا الأنامل للصلاة وكبروا ... وبدا الخشوع لوجوههم يتم
وبدت سواكبهم متسبلة ... خضعوا لها فتواجدوا وتوهموا
غفروا صلاة المنفرد وغيرهم ... ناهي الفؤاد وأنشد متمثلا

وكل ما تنوي به العبادة ... من الوضوء جاء غفرا وإلا ما
حاجة ما تنت من صلاة ... وأمر إيه مجب الإباء
إنما الذي أبيح للانصاف ... كما تشرفوا أو يحضر الطعام
أو رأى الشيعة الخريف ... أو من توطأ بغتي الفيسفة
فهذا تحلة فما يعيش ... وكل من حلف به يعيش

فإلى يختار الله وأنت قبلتي ... ودين هو أسلام أفضل ملة
نبي رسول الله والله خالق ... تعلى عن أنا ضد إلا رب البرية
إني بليت بأربع قد سلطوا ... إنا العظيم بلقيني وشفاعتي
لا يأمنوا الدنيا وتبع والهوى ... كيف الخلاص وقد تحكم أعدائي

الحمد لله ولي سلام على مولانا الإمام مالك رضي الله تعالى عنه وعلى أبيه وأمه
صلى الله على أبي عبد الله مالك ... من الخير من عند الإله معارف
إمام موطأه التي طبقت به ... لقد أبرع في الدنيا صلاح وإرفاق
وصار به شيخ النبي محمد ... له حقه من أن يضام وأن يعاف
له مسعد على الجميع وهبة ... ملك الكل من جبين به الخير زاف
وإعجاب صدق كله والكل يهم ... وأنهم أن أنت سلم الله خزاف
ولم يكن إلا أبي أن يسيء ... تجاه على أن السعادة أزاف

يا من يجاوز في ملاء الغيوب ولا ... تخفى الضرير وظلام الليل منسدل
أنت الغياث لمن خافت مذاهبه ... أنت الدليل لمن حارت به الحيل
أنت الذي قد نال الأمان والرفعة ... والطارق عدو ملهوف ومبتهل
يا من عفوت فزد عفواً وكن كرماً ... وإن سكوت فأنت الحلم والعلل

ثم

قم يا أبو مرثد خفض من ميل ... يتبين فيه ما تريد مختصراً

ثم

ولابن دقيق العيد

تجاوزت سر الكون بين الأنام ... وسلمت واستغنيتم بالمرام
وخفت بحار الغيب يدري فوجها ... وألقيت نفسي في جميع الأمواج
وجئتم به ربه جاء من مراجع ... اختيار الى منتهى أمر العلي

ثم سر السيد الشريف مسعود أحمد الله مكون ولي فيه على الحب على الجمع
والإيضاح قيل سيدي أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري رحمه الله تعالى
منه إلى أن انتهى إلى الكتاب انتهى قلت وراتب الغيث وارد وراء
الجمع في المعاني وانتشر بعضهم على ذلك

تكون الى وكيع سوء جمع ... ولا تنتهي الى في المعاني
وفلا يا نبي العالم نسور ... وفيه والسلام وفاه عليه
وفلان فيه وتنفعوا الله ويجلي الله ... فاجعل الله عليه من عمل
فيه ورثه الله عن علم بجمع وفضل الله لذا يجاء النبي والله

حسن الختيل مخيم ثلاث ... أنا وما الحمد من فيه جاءت
تعلى شيخي حسني الله ... أوادهي ورزهم الحباد
ومن غير جاء فعلى كتيم ... عليه عن النظم في الأمر النظيم